A
956.9405
J61
v.1
c.2

العرب في إسرائيل

(١)

صبري جريس

منظمة التحرير الفلسطينية
مركز الابحاث

حزيران (يونيو) ١٩٦٧

مُقدّمة

صدر في العام الماضي كتاب « العرب في اسرائيل » ، للمحامي العربي في فلسطين المحتلة صبري جريس ، عضو اللجنة المركزية لحركة الارض العربية ، عن دار الاتحاد التعاونية للطباعة والنشر في حيفا . وكان الكتاب باللغة العبرية .

أدّى الكتاب دورا كبيرا في الاشهر الماضية في توضيح المعاملة الوحشية التي يتعرض لها اخواننا الباقين في فلسطين المحتلة، وفي فضح القوانين والاجراءات الرسمية التي تتخذها السلطات لقتل معنوياتهم وسلب اراضيهم وثرواتهم وقهر نفوسهم ، خاصة لان معظم اقتباسات الكتاب وامثلته وشواهده مستمدة من المصادر العبرية الحكومية والرسمية. وقد بلغ من قوة حجة الكتاب وشدة رد فعله واتساع اثره في فلسطين المحتلة وخارجها ان صادرت السلطات الاسرائيلية معظم نسخ الكتاب ولاحقت المؤلف ووضعت عليه قيودا شديدة لا يزال يخضع لبعضها الى اليوم .

هذا ما دعا مركز الابحاث في منظمة التحرير الفلسطينية ان يخرج على عادته بعدم نشر الدراسات المترجمة عن لغات اخرى وان ينشر ترجمة عربية كاملة للكتاب المذكور ، ليكون المواطن العربي مطلعا على حقيقة اوضاع اخوان لنا يعيشون تحت نير الارهاب الاسرائيلي .

قام بالترجمة ، بناء على طلب مركز الابحاث ولحسابه ، احد اخواننا الكتّاب المناضلين في فلسطين المحتلة. وقد أسهم ذلك في ان تجيء الترجمة دقيقة وأمينة ووافية بالغرض قدر الامكان ، بحكم خضوع المترجم للارهاب نفسه الذي يخضع له الكاتب وثلاث مئة ألف آخرون من العرب الفلسطينيين .

بدأ المترجم بالعمل في اواخر ١٩٦٦ . وقد اسرعنا الى طباعة القسم الاول من مادة الكتاب ، بعد وصولها الينا ومراجعتها ومقارنتها مع النص الاصلي ، والى نشره كجزء اول من الكتاب ، على امل ان ننشر ما تبقى من المادة كجزء ثان قبل نهاية هذا الصيف .

ولا بد من الاشارة الى ان هذه الدراسة قد وضعت ، وترجمت ، وروجعت ، وارسلت الى المطبعة ، قبل ان تشهد المنطقة العربية الاحداث العسكرية والسياسية الاخيرة ، التي لا شك ان بين تنائجها الكثيرة ما أثّر وسيؤثر في وضع العرب في اسرائيل واحوالهم ، مثلما كان بين تنائجها ما اثّر في أعدادهم وفي مساحات اراضيهم وفي نسبة عددهم ومساحة ارضهم الى عدد السكان اليهود ومساحة الارض التي يحتلونها في فلسطين . وبالرغم من اهمية هذه التطورات

والتغيّرات تظل للكتاب قيمته بأنه يعطي اصدق صورة لمأساة العرب في فلسطين المحتلة منذ قيام اسرائيل حتى اعداد الكتاب في ١٩٦٥ .

وقد حصل ايضا ، خلال عمليتي الترجمة والطباعة ، ان نشر مكتب جامعة الدول العربية في القدس ترجمة اخرى للكتاب نفسه ، مطبوعة على الآلة الناسخة ، ووزعها على نطاق محدود جدا ، على المؤسسات والصحف فقط ، بعنوان « المواطنون العرب في جحيم اسرائيل » . وهي ترجمة جيدة . لكن ضيق نطاق طريقة طبعها ونشرها شجعنا على المضي في تنفيذ مشروعنا الذي كان قد حصل الاتفاق بشأنه منذ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ .

اننا ننشر ، في الجزء الاول هذا من الكتاب ، نصف مادة الدراسة فقط. وهو يعالج موضوعي الاحكام العسكرية والاراضي . اما الجزء الثاني فسيعالج موضوعي سياسة اليد القوية والتطورات التي طرأت على حياة العرب في اسرائيل .

وقد لا تكون هناك حاجة الى ان اذكّر القارىء ان الكاتب وضع دراسته ونشرها وهو في فلسطين المحتلة ، وباللغة العبرية . وهذا يفسّر مواقف قليلة ومتقطعة لا يقبلها القارىء العربي ولا مركز الابحاث لو كان الكاتب حرا طليقا يكتب على ارض عربية لم تبتل بما ابتلت به فلسطين منذ ١٩٤٨ . لكن هذه الجمل والفقرات المتناثرة المتقطعة والقليلة ، التي ترد في الكتاب بين حين وآخر ، التي يضطر

الكاتب اليها مرغما ليرفع عن الكتاب وعن الكاتب بعض الاضطهاد ، لا يمكن ان تعكّر الصورة التي ترتسم في ذهن القارىء وهو يطالع الدراسة للموقف البطولي الذي يقفه الكاتب وهو يهاجم سلطات اسرائيل ويفضح سوء معاملتها لعرب فلسطين المقيمين في ديارهم بالحجة الدامغة ، بالرغم من القوانين الصارمة التي تكم الافواه وتقيّد الرأي وتمنع عن العرب حق الاعتراف بما يؤمنون به وحق الافصاح عما يلقونه من عذاب •

وبالطبع ، ليست قضية العرب في فلسطين المحتلة هي قضية فلسطين • وليس الحديث عن الاستبداد الاسرائيلي بمن تبقى في فلسطين من اصحابها الحقيقيين الشرعيين هو الحديث النهائي والكامل والاخير في الاستبداد الصهيوني وفي التنكر الصهيوني لكل القيم والحقوق • فليست مأساة مئات الالوف من اخواننا في فلسطين المحتلة الا جزءا صغيرا من مأساة فلسطين الكبرى • لكن هذا الجزء الصغير نسبيا من المأساة حريّ ، في الوقت نفسه ، ان تسلط عليه الانوار وان يذيع خبره في العالم ، وخاصة في هذه الايام العصيبة التي تضاعف فيها عدد اخواننا الرازحين تحت نير العدو عدة مرات واصبحوا حوالي خمسي سكان الكيان المغتصب ، بسبب العدوان الاستعماري ــ الاسرائيلي الغادر الاخير •

انيس صايغ

المدير العام لمركز الابحاث

القسم الاول

الحكم العسكري

(١)

توطئة

ان الحكم العسكري قائم في اسرائيل منذ قيامها • ويسيطر هذا الجهاز على مساحات شاسعة من الدولة (الجليل ، المثلث ، والنقب) ، مستعملا صلاحيات ادارية واسعة جدا وشبكة خاصة من المحاكم العسكرية •

ففي السنوات الاولى لقيام الحكم العسكري كان الذين يهتمون باعماله او حتى يعلمون بوجوده (خاصة بين السكان اليهود) قليلين • وفي تلك الفترة برز الميل للابقاء عليه ، بل وتقويته بحجة ان ذلك ضروري للمحافظة على اكثر مصالح الدولة حيوية ، وخاصة مصالح الامن • اما اليوم فان الامر يختلف ، وقسم كبير من السكان يطالب بالغائه • ذلك لان

طبيعة هذا الجهاز الغريبة ، التي تتناقض مبدئيا مع ماهية كل نظام يتشدق بانه ديمقراطي ، والاعمال القاسية التي نفذت خلال فترة قيامه عرّته تدريجيا امام الرأي العام في الدولة مما ادى الى ازدياد المعارضة له في اوساط السكان اليهود وقيادتهم السياسية ، تضاف الى ذلك معارضة السكان العرب المستمرة لبقائه .

وبمرور الوقت بدأت اركان الحكم العسكري الثابتة تهتز الى ان اصبحت واهية . فالمطالبة بالغائه اصبحت اليوم امرا مبدئيا واصبحت تشمل طبقات واسعة جدا . وهذه الحقيقة تشكل « خطرا » جديا على استمرار وجوده . فاغلب الاحزاب في الدولة تطالب بالغائه ، كما ان فئات جماهيرية مختلفة تنظمت وتنتظم من اجل ذلك . كذلك دارت معارك سياسية وجماهيرية على نطاق واسع وفي اتجاهات مختلفة حول مسألة استمرار وجود هذا الجهاز . بل ان المعركة وصلت الى الكنيست . وفي الاقتراع الذي جرى حول ذلك سنة ١٩٦٢ تقرر بقاء الحكم العسكري باغلبية قليلة جدا (٥٩ ضد ٥٥) . اما بعد ذلك بسنة واحدة فقد تقرر بقاؤه باغلبية صوت واحد فقط (٥٧ ضد ٥٦) [1] .

---

(١) من المخزى ان اثنين من النواب الذين صوتوا بجانب ابقاء

(التتمة على الصفحة التالية)

والحقيقة انه يجب الا نعجب لهذه النتائج . فالطبيعة الغريبة للحكم العسكري وتحويله من جهاز هدف منه ، كما يدّعى ، الحفاظ على امن الدولة ، الى آلة تستغل عمليا لتأمين مصالح وضيعة لاوساط سياسية معينة — اثار ضده عددا من الفئات في الرأي العام في اسرائيل ووحدها في المطالبة بالغائه .

الواقع ان الحكم العسكري ، كما هو قائم الان في اسرائيل ، « ولد » في انجلترة . فقسم من صلاحياته المطبقة الان في البلاد ، طبقت في انجلترة اثناء الحرب العالمية الثانية والغيت اكثريتها بعد انتهاء الحرب مباشرة . غير ان القوانين القائمة الان تختلف اختلافا جذريا عن القوانين الاصلية التي طبقت في انجلترة في بداية الحرب .

هذه القوانين (قوانين الدفاع ، حالة الطوارىء ، ١٩٤٥ [2]) والتي يعتمد عليها الحكم العسكري اليوم في

الحكم العسكري هم من العرب ! وهما دياب العبيد من قرية الطيبة في المثلث ، وجبر معدى من قرية بركا في الجليل. وبفضل هذين الشخصين لا يزال الحكم العسكري مفروضا على العرب في اسرائيل . (المترجم) .

(٢) **الجريدة الرسمية** ، رقم ١٤٤٢ ، ١٩٤٥/٩/٢٧ ، الملحق رقم ٢ ، ص ٨٥٥ .

اسرائيل من جهة قانونية ، تضاف اليها قوانين الطوارىء ، مناطق الامن ، الاسرائيلية ١٩٤٩) لم تصدر جميعا دفعة واحدة وانما سبقتها ايضا قوانين الطوارىء سنة ١٩٣٦ وقوانين الدفاع ١٩٣٩ ، التي وجهها الانجليز عمليا ضد عرب فلسطين والتي كان هدفها سحق الثورة العربية في فلسطين سنة ١٩٣٦ . وبعد القضاء على الثورة وانتهاء الحرب العالمية الثانية،حررت هذه القوانين من جديد ونشرت بصورتها الحالية ، ووجهها الانجليز هذه المرة ليس ضد السكان العرب فقط ، بل ضد السكان اليهود ايضا .

فاعتمادا على هذه القوانين نفّذ الانجليز اكثر عملياتهم ضد الحركات السرية اليهودية . فهذه القوانين هي التي منحت السلطات البريطانية صلاحية نفي اعضاء « اتسل » (٣) و « ليحي » (٤) الى ارتيرية ، وصلاحية البحث عن السلاح

(٣) اتسل : (المنظمة العسكرة القومية) والتي عرفها العرب باسم « الارجون » . وهي احدى الحركات الارهابية الصهيونية التي نشأت في سنوات الاربعين . كان يرأسها نتان فريدمان احد زعماء حركة « العمل السامي » في اسرائيل اليوم . (المترجم) .

(٤) ليحي : (المحاربون لحرية اسرائيل) وهي ايضا حركة ارهابية كان يرأسها مناحيم بيجن زعيم حزب حيروت اليوم في اسرائيل . والى هاتين العصابتين تعزى مذبحة دير ياسين . (المترجم) .

في المزارع اليهودية المختلفة،وارسال رؤساء الوكالة اليهودية الى سجن اللطرون وفرض منع التجول على المدن اليهودية. ان هذه القوانين هي احدى الوسائل المتطورة جدا التي اوجدها الاسد البريطاني لكبح جماح اخصامه .

ولقد عارض الاستيطان العبري في فلسطين هذه القوانين بشدة ، وعبّر عن معارضته هذه بصور وفرص مختلفة . وكان احد مظاهر الاحتجاج عليها مؤتمر عقدته نقابة المحامين في البلاد اشترك فيه حوالي ٤٠٠ محامي يهودي. وفي هذا المؤتمر الذي عقد في تل ابيب في ٧ فبراير ١٩٤٦ ، قال الدكتور دونكلبلوم (الذي اصبح فيما بعد قاضيا في محكمة العدل العليا) (٥) :

« صحيح ان هذه القوانين تشكل خطرا على الاستيطان كله (الاستعمار اليهودي ــ المترجم) ، لكن نحن كمحامين لنا اهتمام خاص بها . فهذه القوانين تشكل نقضا للمفاهيم المبدئية للقانون والعدل والقضاء . انها تمنح السلطات الادارية والعسكرية حق فرض عقوبات . ان هذه العقوبات حتى ولو كان مصادقا عليها من قبل هيئة تشريعية ، تعتبر فوضى ومخالفة للنظام . ان قوانين الدفاع هذه تلغي حقوق

(٥) مجلة « هبرقليط Haparkleet » او « المحامي » ، فبراير ، ١٩٤٦ ص ص : ٥٨ ــ ٦٤ .

الفرد وتمنح الادارة سلطانا لا حدود له . ان هدف مؤتمرنا هو التعبير عن موقفنا كمستوطنين وكمحامين من هذه القوانين التي تنطوي في اساسها على تجريد كل مستوطن من الحقوق الاساسية ... وعلى مخالفة للقانون والنظام والعدل والقضاء » .

واكثر اثارة من اقوال الدكتور دونكلبلوم السابقة ، كانت اقوال الدكتور برنارد جوزيف ممثل الوكالة اليهودية (اصبح فيما بعد الدكتور دوف جوزف وزير العدل الاسرائيلي — حتى اواخر السنة ١٩٦٥ — المترجم) :

« ... وبخصوص قوانين الدفاع ذاتها فان السؤال هو : هل نصبح جميعا معرضين للارهاب بترخيص رسمي... ام تسود هنا حرية الفرد ؟ هل ستستطيع الادارة التدخل في حياة كل فرد دون اي ضمان لحياتنا ؟ ليس هنالك اي ضمان الا يعتقل المواطن طوال حياته دون محاكمة . ليس هنالك ضمان لحرية الفرد . ولا توجد هنا اية امكانية للاستئناف ضد قرار القائد العسكري ، ولا امكانية للتوجه لمحكمة العدل العليا ... ان حرية الادارة في نفي اي مواطن في اية لحظة، لا حدود لها . يضاف الى هذا كله ، انه لا حاجة لان يرتكب الانسان مخالفة ما . يكفي ان يتخذ قرار في احد المكاتب حتى يتقرر مصير الانسان . لقد وصل الان مبدأ المسؤولية المتبادلة الى درجة تخالف كل منطق . ان كل الـ ٦٠٠ الف

من المستوطنين العبريين معرضون للشنق بسبب مخالفة يرتكبها شخص ما في البلاد ... يجب الا يطالب المواطن بالاعتماد على الادارة الطيبة لموظف ويجب الا توضع حياتنا في يدي هذا الموظف . ان بين الحرية والفوضى ، لا يوجد اختيار . ففي البلاد التي تثير فيها الادارة نفسها الغضب ضد القوانين والسخط عليها والاحتقار لها ، لا يمكن ان تتوقع احترام القانون . يجب الا يطلب من المواطن احترام قانون يضعه خارج كل قانون » .

اما اقوال السيد يعقوب شمشون شابيرو (المستشار القضائي اي المدعي العام لحكومة اسرائيل فيما بعد ووزير العدل الحالي — المترجم) ، فقد كانت اكثر عنفا . قال شابيرو :

« ان النظام الذي اقيم بعد نشر قوانين الدفاع في فلسطين ، لا مثيل له في اي بلد متحضر . حتى في المانيه النازية لم تكن قوانين كهذه . واعمال مايدنق (حاكم اوسلو النازي — المترجم) وما يشبهها كانت هي ايضا ضد القانون المكتوب . هناك صورة حكم واحدة فقط تشبه ظروف الحكم السائدة عندنا الان وهي : حالة بلاد محتلة . صحيح انهم يهدئوننا بقولهم ان هذه القوانين موجهة ضد المخالفين فقط ، وليس ضد كل المواطنين ، لكن الحاكم النازي في

اوسلو المحتلةاعلن ايضا انه لن يحدث اي اذى للمواطن الذي يهتم باعماله فقط . ان علينا ان نعلن امام العالم اجمع : ان قوانين الدفاع التي سنتها حكومة فلسطين (اي حكومة الانتداب البريطاني — المترجم) هي هدم لاسس القضاء في البلاد . ان المحاكم العسكرية تتزين مجرد زينة بلقب « محاكم » ، ولكنها عمليا ليست سوى « لجان قضائية عسكرية تشير على الجنرال » (اللقب الذي اطلق على اللجان الاستشارية العسكرية النازية — المترجم) . ان تحويل وقصر قسم كبير من القضاء المدني الى قضاء استثنائي او ما يشبهه من محاكم عسكرية ، معناه الغاء القضاء نفسه . ليست هناك صلاحية لاية حكومة لسن مثل هذه القوانين ... » .

وفي ختام المؤتمر اتخذت ، فيما اتخذ من قرارات ، القرارات التالية :

« ان جمهور المحامين العبريين في ارض اسرائيل (اي فلسطين — المترجم) والذي انعقد في يوم ١٩٤٦/٢/٧ في تل ابيب يقرر :

١) ان الصلاحيات التي منحت للسلطات حسب قوانين الطوارىء تسلب المواطن الفلسطيني (في ارض اسرائيل) الحقوق الاساسية للانسان .

٢) ان هذه القوانين تهدم القانون والقضاء وتشكل خطرا شديدا على حرية الفرد وحياته وتقيم نظام عنف دون اية رقابة قضائية . والمؤتمر يطلب الغاء هذه القوانين ... »

ومع قيام اسرائيل كان يجب ان تكون احدى خطواتها الاولى الغاء قوانين الاضطهاد الاستعماري هذه . غير ان هذه القوانين ، لم تبق فقط على ما كانت عليه (باستثناء فصلين يتعلقان بالهجرة واستملاك الاراضي) (٦) ، وانما استعملها النظام الجديد بالمدى نفسه الذي استعملها به النظام السابق ، وكأن شيئا لم يتغير . فبين يوم وليلة غيّر قادة النظام الجديد جلودهم وتنكروا لكل تلك المعارك التي خاضوها ضد قوانين الدفاع ، واستعملوا هذه القوانين

(٦) الغي الفصلان عمليا في لحظة اعلان قيام الدولة في ١٤ ايار ١٩٤٨ ، ويقول زئيف شيرف في كتابه « ثلاثة ايام » (اصدار عام عوبيد ، ١٩٥٩ ، ص ص ٢٩—٢٣٠) : « بعد التهنئة (التي جاءت عقب قراءة وثيقة الاستقلال) انتقل بن جوريون الى قراءة ميثاق مجلس الدولة المؤقت . وحين وصل البند الثاني الذي يلغي تعليمات القانون النابعة من « الكتاب الابيض » ، كان يخيل بان الجمهور قد كتم انفاسه ، فقامت ضجة عاصفة ... « لقد قررنا قانونيا الغاء هذه القوانين من قوانين الدفاع ١٩٤٥ » — وهذه القوانين حتى المادة ١٠٧ تجيء تماما قبل قوانين الحكم العسكري (مادة ١٠٨ وما بعدها) .

استعمالا مخزيا الى اقصى حد ٠ كذلك نسي المحامون ، كما يظهر ، قراراتهم التي اوردناها سابقاء «فالمحامون العبريون» هم نفسهم الذين طوروا وفسروا قوانين الدفاع ١٩٤٥ هذه ، سواء كقضاة في دولة اسرائيل او كمستشارين قضائيين لحكومة اسرائيل ، حين استعملها النظام الجديد ، بصورة مطلقة تقريبا ، ضد السكان العرب فقط ٠ وفي مواجهة هذه المواقف برز الموقف المخالف الوحيد الذي اتخذه القاضي كسّان ، الذي رفض (في احدى القضايا التي بحث فيها امر اعتقال اصدر ، حسب قوانين الدفاع ، بعد شهور من قيام اسرائيل) تطبيق هذه القوانين واصدر قرارا بانها غير قانونية٠ فقد قرر القاضي كسّان ما يلي :

« يعلم الجميع ان الاستيطان العبري في البلاد والشعب اليهودي في المهجر ، بفئاتهم وطبقاتهم المختلفة ، قد احتجوا احتجاجا شديدا ضد قوانين الدفاع المذكورة ولم يكفوا عن تقديم العرائض ضدها في كل فرصة ممكنة وباعنف الصور٠ وكل هذا لماذا ؟ لان هذه القوانين تلغي حقوق المواطن وتلغي، بصورة خاصة ، رقابة المحاكم المختصة على اعمال السلطات٠ ان قوانين الطوارىء هذه تمتد على عشرات الصفحات وتضم ١٤ فصلا فيها حوالي ١٥٠ بندا ، اكثرها طويلة ومؤلفة من بنود مختلفة ٠ ولهذه البنود جميعا هدف واحد هو : تجميد بناء البيت القومي (الصهيوني ـ المترجم) ٠٠٠ هذه

القوانين واهدافها معروفة جيدا لوزير الدفاع في دولة اسرائيل (بن جوريون ـ المترجم) ٠٠٠ وهي معروفة جيدا ايضا للمستشار القضائي لدولة اسرائيل (المحامي يعقوب شمشون شابيرو الذي اقتبسنا اقواله في مؤتمر المحامين ووزير العدل الاسرائيلي الحالي ـ المترجم) ٠٠٠ فلقد كان الاثنان من اوائل المكافحين ضد هذه القوانين ٠٠٠ انني لا استطيع ان اتصرف وان احاكم حسب قوانين الدفاع التي لا تزال موجودة في كتاب قوانيننا ٠ ففي الوقت الذي انا مقتنع فيه ان هذه القوانين باطلة من اساسها يجب الا يطلب مني ان افعل ضد ضميري لمجرد ان النظام الحالي لم يلغ هذه القوانين حتى الان رسميا ، رغم ان هذا النظام نفسه اعلن عن عدم قانونيتها في حينه ، بعد نشرها حالا ٠٠٠ واذا كانت المحاكم ايام الانتداب البريطاني لم تمح هذه القوانين من كتاب قوانين البلاد ، فان واجب الشرف يفرض على هذه المحكمة في اسرائيل ان تمحو هذه القوانين وان تجتثها من اساسها » (٧) ٠

لكن رأي الاقلية هذا ، كما سنرى فيما بعد ، لم يتفق مع رأي بقية القضاة في الدولة ولا مع رأي قيادتها السياسية٠

---

(٧) المحكمة المركزية في تل ابيب ، اثناء انعقادها كمحكمة عدل عليا٠ هيرتسل كوك وتسفوره فيرنسكي ضد وزير الدفاع وآخرين ٠ استئناف رقم ٤٨/١+٢ ٠ همشباط «Hamishpat» (القضاء) ـ مجلد ٣ ٠

(٢)

القوانين التي يقوم عليها الحكم العسكري

تتكون قوانين الدفاع من ١٧٠ قانونا مقسمة الى ١٥ فصلا • وتبحث هذه القوانين ، فيما تبحث ، في شؤون الرقابة ، وتحديد حرية التنقل وحرية الكلام والصحافة من جميع نواحيها ، كذلك تبحث في الاشراف على وسائل النقل وتنظيم استعمال الاسلحة ، الخ ••• وحين طبقت هذه القوانين اقيمت ايضا محاكم عسكرية لمحاكمة الخارجين على احكامها • وتمنح هذه القوانين وزير الدفاع حق تعيين قادة (حكام) عسكريين لمناطق معينة يرى الوزير ان الامر يستحق تطبيق هذه القوانين عليها • وبعد تعيين هؤلاء الحكام فانهم يصبحون اوتوماتيكيا سلطة ذات صلاحية ، لها الحق ان تطبق ، كما يرتئي لها ، جميع الصلاحيات التي تشتمل عليها قوانين الدفاع •

تتضمن هذه القوانين بحد ذاتها ، كما هو معروف ، صلاحيات واسعة بالغة القسوة ، قد يجر تطبيقها افدح الاضرار على حرية الانسان واملاكه ، بصورة لا حدود لها

تقريبا • ولكي نفهم مدى شمول هذه الصلاحيات نوجه اهتمامنا فيما يلي الى اهم القوانين التي يطبقها الحكم العسكري بصورة فعالة، عارضين كل واحد من هذه القوانين على حدة •

احد هذه القوانين الاساسية واكثرها استعمالا هي المادة ١٢٥ (١) التي تمنح الحكام العسكريين صلاحية الاعلان عن مناطق معينة كمناطق مغلقة ، وتحديد الخروج منها والدخول اليها • وهذه المادة هي القاعدة القانونية التي بحسبها يفرض الحكم العسكري على السكان واجب تجهيز انفسهم بتصاريح للخروج او للدخول في مناطق مغلقة • وبهذا تمنع وتحدد حرية التنقل •

اما المادتان ١٠٩ (٢) و ١١٠ (٣) فانهما تمنحان الحكم

---

(١) تنص هذه المادة : ١٢٥ – « يسمح للقائد العسكري ان يعلن ، بامر يصدره ، عن اية منطقة او مكان كمنطقة مغلقة لاغراض تتعلق بهذه القوانين . وكل انسان يدخل منطقة او مكانا او يخرج منهما خلال اية فترة يكون فيها هذا الامر نافذ المفعول فيما يتعلق بتلك المنطقة او ذاك المكان ، بدون تصريح خطي صادر عن القائد العسكري او من قبله ، يتهم بمخالفة هذه القوانين .

(٢) تقول المادة (١٠٩) : من حق القائد العسكري ان يصدر امرا بحق اي شخص ، لتحقيق كل الاهداف التالية او قسم منها : (التتمة على الصفحة التالية)

العسكري صلاحية بان يأمر بصورة ادارية بوضع اي شخص تحت رقابة الشرطة ، ان يمنع الانسان من ان يوجد في هذا المكان او ذاك ، ان يقضي عليه بان يحيط الشرطة علما

---

١ ـ أ ـ لكي يضمن ان ذلك الشخص لن يوجد في اية منطقة من اسرائيل ، تحدد كما هو مذكور اعلاه ، الا اذا سمح له بذلك بناء على امر ، او من قبل السلطة او الشخص اللذين قد يذكران في الامر .

ب ـ لكي يطلب منه ان يخبر عن تنقلاته بالصورة او بالوقت أو لتلك السلطة او ذلك الشخص اللذين قد يذكران في الامر .

جـ ـ لمنع وتحديد احتفاظ ذلك الشخص باشياء مذكورة في الامر او استعمالها .

د ـ لالقاء قيود عليه تذكر في الامر ، فيما يتعلق بتشغيله او اعماله ، وصورة اتصاله بآخرين او تبادله الآراء معهم وفيما يختص بنشاطه لنشر اخبار او آراء . (كاصدار جريدة او منشور ـ المترجم)

٢ ـ اذا خالف شخص صدر ضده مثل هذا الامر ، ما ينص عليه هذا الامر ، يتهم بمخالفة هذه القوانين .

(٣) تنص المادة (١١٠) على ما يلي :

١ ـ من حق القائد العسكري ان يصدر امرا يقضي على اي انسان ان يكون تحت رقابة الشرطة خلال اية فترة لا تتجاوز السنة .

٢ ـ كل انسان موجود تحت رقابة الشرطة كما هو منصوص عليه اعلاه ، يكون خاضعا للقيود التالية ، او جزء منها، حسب ما يأمر به القائد العسكري ، اي :

(التتمة على الصفحة التالية)

بتنقلاته ، ان يسلب الانسان حقه في املاكه وحوائجه او يمنعه من استعمالها او يمنعه من الاتصال بشخص اخر ، ان يحدد حريته فيما يختص بعمله المهني وعمله في نشر اخبار او

أ ـ يكون مطالبا بان يسكن في حدود اية منطقة في اسرائيل ، يذكرها القائد العسكري في الامر الذي يصدره .

ب ـ لا يسمح له ان يغير مكان سكناه الى اي مكان آخر في نفس منطقة البوليس ، دون تصريح خطي من مفتش البوليس في المنطقة ... او الى اي منطقة بوليس اخرى دون تصريح خطي من مفتش البوليس العام .

جـ ـ لا يغادر المدينة او القرية او اللواء الذي يسكنه دون تصريح خطي من مفتش البوليس في المنطقة.

د ـ ان يعلم في كل وقت ، مفتش البوليس في المنطقة التي يسكنها ، عن البيت او المكان الذي يسكنه .

هـ ـ يكون ملزما في اي وقت يطلب منه ذلك المسؤول عن البوليس في المنطقة التي يسكنها ، ان يأتي الى اقرب محطة بوليس .

و ـ ان يبقى خلف ابواب بيته بعد الغروب بساعة وحتى شروق الشمس ، ومن حق الشرطة زيارته في مكان سكناه في اي وقت .

٣ ـ كل شرطي وكل جندي في قوات الحكومة يملك حق اعتقال اي شخص صدر ضده امر حسب المادة الفرعية (١) و (٢) ، ونقله الى المنطقة التي يجب ان يكون فيها .

٤ ـ اذا خالف اي انسان صدر ضده امر كالمذكور اعلاه ، ما ينص عليه الامر او هذه المادة ، فإنه يتهم بمخالفة هذه القوانين .

آراء (عمل صحفي) ، ان يأمره بان يسكن في منطقة معينة ومكان معين والا يغادره ، ان يمنعه من تغيير مكان سكنه او من الخروج من قريته او مدينته ، ان يعلم الشرطة عن مكان وجوده في كل وقت من الاوقات ، وان يمثل في اي وقت يطلب منه ذلك في اقرب محطة للشرطة وان يبقى وراء ابواب بيته ابتداء من ساعة بعد الغروب وحتى شروق الشمس ، وللشرطة حق زيارته في مكان سكناه في كل وقت (٤) .

وتتيح المادة (١١١) (٥) فرض الاعتقال الاداري على كل شخص تقرر سلطات الحكم العسكري لسبب ما اعتقاله،

(٤) استعملت كل هذه الصلاحيات تقريبا ضد اعضاء حركة « الارض » . (المترجم) .

(٥) تنص المادة (١١١) على ما يلي : من سلطة القائد العسكري ان يصدر امرا باعتقال اي شخص ، في اي معتقل يذكره القائد العسكري في الامر ...
لتحقيق هذه المادة تكون هناك لجنة او لجان استشارية تتكون من اناس عينهم وزير الدفاع ، ويرأس كل لجنة كهذه شخص يشغل او شغل منصبا قضائيا ، او انه يشغل او شغل منصبا عاليا في الحكومة . ووظيفة كل لجنة كهذه هو فحص اي اعتراض على اي امر صدر حسب المادة ــ يقدمه الشخص الذي يتعلق الامر به ، والتوصية امام القائد العسكري على اقتراحات بهذا الخصوص ...
(حسب المادة ١١١ يمكن اعتقال اي شخص مدى الحياة دون محاكمة او حتى مجرد ذكر سبب اعتقاله ـ المترجم) .

لفترة غير محدودة ، دون محاكمة ودون توجيه اي تهمة اليه .

اما المادة (١١٢) فانها تمنح الحكم العسكري سلطة اصدار امر بطرد اي انسان الى خارج البلاد ، او نفيه ومنعه من العودة الى وطنه . وكذلك منع اي انسان موجود خارج البلاد من العودة اليها .

وتمنح المادة (١١٩) الحكم العسكري صلاحية مصادرة او هدم ملك انسان اذا كان للقائد العسكري اساس للشك بانه اطلقت من هذا الملك رصاصة او القيت قنبلة .

وتتيح المادة (١٢٠) للحكم العسكري صلاحية مصادرة املاك الفرد ، اذا ثبت لوزير الدفاع ان هذا الفرد قد خالف هذه القوانين او ارتكب مخالفة يحاكم عليها امام محكمة عسكرية .

اما المادة (١٢١) فانها تمنح الحكم العسكري الصلاحية بان يأمر سكان مكان معين او قرية معينة ان يقدموا ، مجانا ، للشرطة التي ترسل للقيام بعمل ما... غذاء ومبيتا طوال اية فترة تراها السلطة العسكرية مناسبة .

واما المادة (١٢٤) (٦) فانها تمنح الحكم العسكري

(٦) تقول المادة ١٢٤ : من حق القائد العسكري ان يصدر امرا يطلب من كل شخص في اية منطقة مذكورة في الامر ،

(التتمة على الصفحة التالية)

صلاحية اعلان منع التجول شاملا او جزئيا في قرية معينة او منطقة معينة .

أما المادة (١٢٦) ــ و (١٢٢) ــ فانها تمنح الحكم العسكري صلاحية منع او اباحة او تحديد تنقل الناس وآلات النقل والحيوانات في شوارع معينة او مناطق معينة .

واما المادة (١٣٧) فانها تمنح الحكم العسكري سلطة مراقبة بيع السلاح والاحتفاظ به او استعماله ، ومنع وتحديد وتنظيم شراء او بيع هذه الادوات او الذخيرة او المواد المتفجرة ، وكذلك سلطة الغاء وتمديد كل ترخيص لحمل السلاح [٧] .

ان يبقى داخل بيته في الساعات المذكورة في الامر . وفي هذه الحالة فان كل شخص يوجد او يبقى خارج البيت في تلك المنطقة وفي تلك الساعات ، بدون تصريح خطي من القائد العسكري او اي شخص خوله القائد صلاحية اصدار مثل هذه التصاريح ، او باسم احد منهما ، يعتبر مخالفا لهذه القوانين. (حسب هذه المادة قتل ٤٩ شخصا في مجزرة كفر قاسم ١٩٥٦ . ولم يكن احد منهم يعلم بفرض منع التجول ، لانهم كانوا خارج القرية ــ المترجم).

(٧) يستغل الحكم العسكري هذه المادة لمنح رخص بحمل الاسلحة للمتعاونين معه من العرب ، ومنعها عن المناوئين له . وكثيرا ما يستخدم المتعاونون مع الحكم العسكري هذه الاسلحة ضد خصومه خاصة في ايام المعارك الانتخابية او الخلافات العائلية . وقد قتل وجرح حتى الان مئات من العرب بهذه الاسلحة . (المترجم) .

ومن اجل ضمان تطبيق الصلاحيات التي تمنحها القوانين المذكورة اعلاه ومعاقبة من يخالفون نصوصها ، اقيمت ، حسب هذه القوانين ، شبكة خاصة من المحاكم العسكرية مهمتها الاساسية الحكم في القضايا التي تتعلق بمخالفة تلك القوانين . ويجب الا نخلط بين هذه المحاكم العسكرية والمحاكم العسكرية القائمة في جيش الدفاع الاسرائيلي . ذلك لان الاولى تقضي فقط في شؤون المدنيين الذين يخالفون تعليمات قوانين الدفاع (حالة الطوارىء) ١٩٤٥ ، وليس بينها وبين محاكم الجيش اية صلة ... سوى حقيقة ان القضاة في محاكم الحكم العسكري هم من جنود او ضباط جيش الدفاع الاسرائيلي .

هذه المحاكم العسكرية تنقسم الى نوعين :

أ ــ محكمة عسكرية مكونة ، حسب المادة (١٣) ، من رئيس برتبة ضابط ميدان او ذي رتبة اعلى ومن عضوين اخرين معينين ، يكونان ضابطين باية رتبة . ويعين الثلاثة القائد العام للجيش . ومن صلاحية هذه المحكمة ان تنظر في كل مخالفة ضد قوانين الدفاع وان تفرض ، عمليا ، اية عقوبة من صلاحية المحكمة المركزية فرضها ، بما في ذلك عقوبة السجن المؤبد او الاعدام .

ب ــ محكمة عسكرية عاجلة مكونة من ضابط واحد

معين في القوات الحكومية ، ويعينه القائد العام حسب المادة (١٥٦) • لكن هذه المحكمة لا تملك صلاحية فرض عقوبة الاعدام او فرض عقوبة سجن تزيد على سنتين او غرامة تزيد على (٣٠٠٠) ليرة اسرائيلية •

وقد نصت ، في حينه ، المواد (٣٠ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٠) على انه لا توجد اية امكانية لاستئناف احكام المحاكم العسكرية امام اية محكمة اخرى ، عسكرية كانت ام مدنية• لكن السلطات العسكرية (وزير الدفاع والقائد العام) تملك صلاحية تخفيف او حتى الغاء حكم المحكمة او الامر باجراء المحاكمة من جديد • وفي سنة ١٩٦٣ عدل القانون ومنحت امكانية الاستئناف (سنتعرض لذلك فيما بعد) •

اما القاعدة القانونية الثانية التي يرتكز عليها الحكم العسكري فهي قوانين الطواريء (مناطق الامن) ١٩٤٩ [٨] •

١ — وقد سن وزير الدفاع هذه القوانين اعتمادا على « امر انظمة الحكم والقضاء ١٩٤٨ » وتمدد هذه القوانين كل سنة بواسطة سن قوانين خاصة (اخيرا حتى ديسمبر ١٩٦٥) [٩] •

(٨) مجموعة القوانين (١١) ١٩٤٩/٤/٢٧ ص (١٦٩) .
(٩) كتاب القوانين (٤١٢) ١٩٦٤/١/٢ ص (٣٤) بعد صدور هذا الكتاب جددت هذه القوانين بقرار من الكنيست حتى ديسمبر ١٩٦٧ — (المترجم) .

٢ — مع اضافة التعديلات المناسبة اليها •

تعلن قوانين الطواريء هذه عن قطاع من الارض يبلغ عرضه (١٠) كيلومترات شمال خط العرض (٣١) و (٢٥) كيلومترا جنوب هذا الخط (كمنطقة محمية) ويستطيع وزير الدفاع ان يعلن عن مناطق معينة داخل هذا القطاع (كمناطق أمن) •

تفرض هذه القوانين (اي قوانين الطواريء) على مناطق الامن نفس القيود التي تفرضها قوانين الدفاع (حالة الطواريء) ١٩٤٥ على المناطق المغلقة ••• وتمنع الدخول الى هذه المناطق دون تصريح خطي من القائد العسكري •

وزيادة على تلك القيود ، فان قوانين الطواريء تمنح وزير الدفاع صلاحية خطيرة جدا هي اخراج السكان الذين يسكنون في هذه المناطق (مناطق الامن) بصورة دائمة ، الى خارج مناطق سكناهم — بواسطة امر يصدره وزير الدفاع [١٠] •

ان هذه الصلاحيات التي عرضناها هي — كما قلنا — واسعة جدا • انها في الواقع تحوّل الحكم العسكري الى دولة داخل دولة ، من حيث امتلاكه صلاحيات « تشريع »

(١٠) حول تطبيق هذه القوانين عمليا — انظر الفصل الثاني .

وقضاء وتنفيذ • ومجرد تطبيق هذه الصلاحيات ـ حتى بغض النظر عن استعمالها لاغراض شريرة ـ يمكن ان يجر اذى عظيما على كل مواطن يقرر الحكم العسكري استغلال هذه الصلاحيات ضده •

من جهة عملية استغل الحكم العسكري بشكل خاص عددا من هذه الصلاحيات ـ خاصة ما تنص عليه المواد : ١٠٩ (النفي) ، ١١٠ (الرقابة البوليسية) ، ١١١ (الاعتقال الاداري) ، ١٢٤ (منع التجول) ، ١٢٥ (مناطق مغلقة وتصاريح تنقل) ، ١٣٧ (تصاريح للسلاح) •

وحسب هذه القوانين فان القرار بتطبيق الصلاحيات التي ذكرت ، متروك لتقدير الحكم العسكري الذي من حقه تطبيقها في كل حادث يعتقد ان تطبيقها فيه مطلوب « من اجل تأمين سلامة الجمهور ، امن اسرائيل ، المحافظة على النظام العام ، سحق انتفاضة او ثورة او تمرد ، او توفير التموين والخدمات الحيوية للجمهور » • وهذا التعريف الشامل جدا يمكّن الحكم العسكري عمليا من التدخل في كل نواحي الحياة للمواطنين الذين يعيشون في نطاق سلطته •

ان الحكم العسكري هو النظام المطلق السلطان في المناطق التي يسودها ، بحيث يسمح له فعل كل ما يخطر على باله • وليست هناك اية وسيلة لرقابة ادارية على اعماله • اما

الرقابة القضائية فانها تنحصر في امكان التوجه لمحكمة العدل العليا ـ وهو امر ثبت بمرور الوقت ، عدم وجود اية فائدة عملية منه ، وذلك بعد ان وضعت محكمة العدل العليا لنفسها قاعدة تقول : انه ليس في امكان هذه المحكمة التدخل في وجهة النظر المطلقة للحكم العسكري ، حين يتصرف مستندا الى « اسباب أمنية » ، وانه لا يجوز التحقيق مع الحكام العسكريين في المحكمة فيما يتعلق بماهية « الاسباب الأمنية » ••• لان مثل هذا التحقيق بحد ذاته قد يضر بأمن الدولة •

هذه القاعدة قررت وبررت في سلسلة طويلة من احكام محكمة العدل العليا • ففي الاستئناف رقم ١٩٧/٥٣ [١١] ، جاء في قرار المحكمة • « ان الامر (بفرض رقابة الشرطة على المدعي) الذي اصدره المدعي عليه (الحاكم العسكري) ••• هدف منه تأمين سلامة الجمهور وتأمين النظام العام وليس من حقنا ان ندلي برأي فيما اذا كان هذا الهدف سيتحقق بهذه الطريقة • ان هذا متروك للتقدير المطلق للمدعى عليه ••• ولسنا نرى مبررا للتدخل في هذا الامر » •

وفي الاستئناف رقم ٤٦/٥٠ [١٢] ، جاء في قرار المحكمة:

---

(١١) اسماعيل علي ضد مفتش الشرطة واخرين ، قرار حكم رقم (٧) ص ٩١٣ •

(١٢) الايوبي : ضد وزير الدفاع واخرين . احكام محكمة العدل العليا لاسرائيل ، رقم (١٠) ص ١٠٥ •

« ان صلاحية هذه المحكمة وهي تتصدى لنقد اعمال السلطة المختصة والتي تعمل حسب قوانين الدفاع (حالة الطوارىء) ١٩٤٥ــ هي صلاحية ذات صبغة محدودة جداء فحين تمنح المادة المبحوثة ، للسلطة المختصة ، حرية التصرف تجاه الفرد في كل حالة « تظن فيها » او « يتراءى لها » وجود ظروف معروفة لها تتطلب ذلك التصرف ــ فان هذا بمعناه العام ، يجعل السلطة المختصة نفسها القاضي الاخير فيما يتعلق بوجود هذه الشروط ... ولكون المحكمة خاضعة لهذه الصلاحية الضيقة فانه ليس من حقها انتقاد المبررات التي دفعت السلطة المختصة لاصدار الامر المذكور » .

وفي قرار الاستئناف رقم ١٢٦/٥٩ (١٣) جاء ما يلي :

« تجدر الاشارة الى ان هذه الصلاحية (اصدار امر نفي ، اعتقال ، الخ ...) هي صلاحية واسعة جدا . فالتقدير ممنوح للقائد (العسكري) وليس للمحكمة . فمن حقه اصدار الامر حتى بمجرد ان يبدو له الامر مفيدا » .

ان في هذه الاقوال ذاتها (اقوال المحكمة ــ المترجم) ما يمنح الحصانة لاعمال الحكم العسكري ، بعد ان تقرر انه لا يجوز التحقيق مع الحكام العسكريين في المحكمة والكشف

(١٣) حسنين ضد وزير الدفاع واخرين . احكام محكمة العدل العليا ، رقم (٤١) ص. ٢٧٢ .

بواسطة ذلك عن الدوافع الاساسية والحقيقية لاعمالهم . والمحاولات التي اجريت في هذا الاتجاه رفضتها محكمة العدل العليا باصرار . هكذا ينص ، مثلا، قرار الاستئناف ٤٦/٥٠ المذكور سابقا :

« ان مسؤولية المحافظة على المصالح العليا للدولة ــ ملقاة على عاتق **القائد العسكري** (التأكيد في الاصل ــ المؤلف) ، وعليه هو ان يحسم فيما اذا كانت هذه المصالح تمنع الكشف عن تفاصيل اضافية يكون فيها ما يوضح اسس اصدار الامر . بلغة اخرى ، يمكن الفهم ان المبررات التي تسببت في فرض الرقابة (والتي لا تخضع لنقد من جانب هذه المحكمة الا في الحدود الضيقة المباحة ...) هي نفس المبررات التي تشير الى الحاجة للمحافظة الحازمة على اسرار تفاصيل الامور » .

ويقول قرار المحكمة بخصوص الاستئناف رقم ١١١/٥٣ (١٤) : « يجب الا تجبر سلطة عامة على ان تقدم للمحكمة براهين شفوية او خطية ، قد تؤدي الكشف عنها لجعل الامور الحيوية للدولة في خطر ، بما في ذلك امور تتعلق بالامن ... وبصورة خاصة من الممنوع الكشف عن

(١٤) كاوفمان : ضد وزير الداخلية واخرين . قرار رقم (٧) ص ٥٤٣ .

الطرق التي وصلت بها معلومات عن الامور المذكورة الى السلطة العامة ••• ونفس درجة الحذر مطلوبة ، ليس فقط فيما يتعلق بمصادر المعلومات ، وانما فميا يتعلق بفحواها ايضا » •

في اعقاب هذه القوانين المعتمدة على العرف والعادة التي سنتها محكمة العدل العليا ، وقوانين مشابهة — تفشى في اوساط سلطات الحكم العسكري تقليد هو : ان تقدم هذه السلطات للمحكمة ، في كل حالة تقابل فيها تصرفاتها بالمعارضة ، شهادة وقعها وزير الدفاع ، تشهد بان المبررات التي تعتمد عليها السلطة المختصة والتي تصرفت بوحي منها ••• انما هي مبررات تتعلق بالامن ، وقد اصبح هذا النوع من شهادات وادعاءات « لاسباب تتعلق بالامن » امرا عاديا في كل نقاش قضائي حول اعمال الحكم العسكري حتى ان محكمة العدل العليا وجدت من الملائم ان تشير في قرارها بخصوص الاستئناف رقم ١٨٨/٥٣ (١٥) الى ما يلي :

« علينا ان نقرر هنا انه لا يوجد اي سحر للكلمات : « لاسباب تتعلق بالامن » و « حالة امن » وكل ما يشبه هذه

(١٥) ابو علي واخرون ضد « فيربن Verben » واخرين . احكام محكمة العدل (١٣) ، ص. ٤٧٣ (فيربن : الحاكم العسكري لمنطقة الجليل — المترجم) .

التعابير ، لتبرير اعمال السلطة المختصة ولمنع هذه المحكمة من الوقوف على عدالة الامور والاعمال • واذا تبين للمحكمة ان هذه الكلمات تستغل فقط كقناع للتستر به على قسوة او عمل تعسفي واغراض غير قانونية — فان (هذه المحكمة) لن تتردد في الكشف عن ذلك بوضوح وصراحة ، من اجل الحقيقة ومن اجل تطبيق العدالة تجاه انسان يصيبه الضرر بدون قانون » •

وكيف تتأكد المحكمة ان « هذه التعابير » ليست سوى « قناع للتستر » على قسوة وعمل تعسفي واغراض غير قانونية؟ » لقد ورد الجواب على هذا السؤال في قرار الحكم السابق نفسه ، بهذه الكلمات : « ••• ليس امامنا الا واحد من امرين : ان نصدق بان ما يقوله (الحاكم العسكري) هو حقيقة وان اعتبارات امن هي حقا التي كانت رائدة حين اصدر قرارات النفي ••• او ان نرفض اقواله مطلقا ونقول باننا لا نصدقها » •

وهذه عمليا القاعدة المطبقة اليوم • فبعد ان منع الكشف عن « اسباب الامن » التي يتذرع بها الحكم العسكري ، ومنع اجراء اي تحقيق بهذا الخصوص تقلصت رقابة محكمة العدل العليا وتحولت الى قضية تصديق اقوال المواطن او اقوال الحاكم العسكري ••• مع ملاحظة ان كفة الميزان تميل في اغلب الاحيان لصالح الاخير •

هذا الموقف الذي وقفته محكمة العدل العليا ادى الى استفحال اعمال الحكم العسكري • فالحصانة التي منحتها المحكمة لتلك الاعمال ، اعفت الحكم العسكري عمليا من كل رقابة فعالة عليه • بل انه في احكام متأخرة بحثت ايضا ، من جهة موضوعية ، اعمال معينة قام بها الحكم العسكري ، دون ان تكون بينها – في رأينا – وبين بقية صلاحية الحكم العسكري علاقة ما ••• وكمثل على ذلك نورد الاستئناف رقم ١٤٦/٥٦ [١٦] الذي بحثت فيه قضية وساطة (اي تدخل) الحكم العسكري في امور مجلس بلدي معين ، او الاستئناف رقم ٩٢/٥٧ [١٧] الذي يدور حول رفض الحكم العسكري منح تصريح للدخول في منطقة مغلقة معينة ••• الا بعد ان يبرهن طالبو التصريح انهم اصحاب حق الملكية او الاستئجار على الارض التي يريدون دخولها ••• او استئناف رقم ١٢٦/٥٩ [١٨] الذي طلب فيه من المحكمة الغاء امر نفي اصدره الحاكم العسكري ضد المدعي بسبب توزيعه منشورا معينا في قريته • فهذه القضايا كلها هي في

(١٦) عراقي واخرون ضد الحاكم العسكري في المنطقة الوسطى واخرين • احكام محكمة العدل (٣٠) ، ص• ١٠٣

(١٧) عبد الفتاح واخرون ضد وزير الدفاع واخرين • احكام محكمة العدل رقم (٣٠) ، ص ١٠٣ •

(١٨) حسنين ضد وزير الدفاع واخرين ، احكام محكمة العدل (٤١) ، ص• ٢٧٢ •

الواقع قضايا مدنية او جنائية واضحة ، والقضاء فيها من اختصاص المحاكم المدنية في الدولة [١٩] •

مسلحا بكل هذه الصلاحيات التي ذكرناها اعلاه ، ومتزملا بجبة « الاسباب تتعلق بالامن » [٢٠] ، ومحصنا تقريبا ضد كل تدخل ممكن فيما يتعلق بتقديره او تصرفاته – انطلق الحكم العسكري للعمل •

(١٩) في بعض الحالات كان موقف محكمة العدل العليا مشابها للموقف نفسه الذي انتقده القاضي الشهير اللورد اتكين، في قراره في مجلس اللوردات في انجلتره بقوله : « انني انظر بخوف الى موقف قضاة معينين ، الذي حين يصطدمون مباشرة بوسائل تتعلق بحرية الفرد ، فانهم يؤكدون شخصياتهم بتفسير (القانون) تفسيرا يجعلهم ملكيين اكثر من الملك » ... مثل هذا الموقف وصف في انجلتره بانه « مساهمة مجلس اللوردات في المجهود الحربي » .

(٢٠) وصف الكاتب الانجليزي والتر شفارتس رد فعل الجمهور العربي بخصوص ما يسمى « لاسباب تتعلق بالامن » كما ورد على لسان احد ابناء الناصرة الغاضبين، ما يلي : « انهم يأخذون اراضينا ، لماذا ؟ – لاسباب تتعلق بالامن ! وهم يمنعوننا من العمل ، لماذا ؟ – لاسباب تتعلق بالامن ! وحين نسألهم : كيف يحدث اننا نحن واراضينا ووظائفنا نشكل خطرا على امن الدولة – يرفضون الاجابة . لماذا ؟ – لاسباب تتعلق بالامن .
(العرب في اسرائيل – بالانجليزية – لندن ١٩٥٩ ، ص ١٥ .
(هيأ المترجم للسيد شفارتس اكثر مقابلاته مع العرب اثناء زيارته لاسرائيل لجمع مادة كتابه – المترجم) .

(٣)

كيف يعمل الحكم العسكري ؟

استعمل وزير الدفاع صلاحياته الممنوحة له بموجب قوانين الطوارىء ، وعيّن قادة (حكّاما) عسكريين لثلاث مناطق رئيسية تمتد على مساحات واسعة من الدولة . هذه المناطق هي : الجليل (الحكم العسكري في الشمال) ، والمثلث (الحكم العسكري في المنطقة الوسطى) ، والنقب (الحكم العسكري في الجنوب) . وفي هذه المناطق يعيش ٧٥ ٪ [١] من السكان العرب في البلاد، كما ان قسما من هذه المناطق قسّم بقرارات من الحكام العسكريين انفسهم ، الى وحدات صغيرة اطلق عليها اسم « المناطق المغلقة » ــ وذلك حسب المادة (١٢٥) .

اما الحدود الدقيقة لمناطق الحكم العسكري والمناطق المغلقة ، فلا أحد في الدولة يعرفها ــ سوى رجال الحكم العسكري . فالحكم العسكري ــ اعتمادا على المادة ٤ (بند ٢) من قوانين الدفاع (والتي تقول : « لا تكون

(١) بقية العرب (٢٥ ٪) يعيشون في المدن (حيفا ، يافا ، اللد ، الرملة) . (المترجم) .

هنالك حاجة لنشر اعلان عن حلول ساعة الطوارىء في « رشوموت » [٢]) ــ لا ينشر شيئا عن حدود المناطق التي يسيطر عليها او عن مدى اتساعها . كذلك فانه لا ينشر شيئا عن اعماله . فالمواطن الذي يريد ان يعلم اي الامكنة يستطيع الخروج منها او الدخول اليها بدون تصريح ملزم ان يتوجه كل مرة الى مكاتب الحكم العسكري القليلة ، او الى مراكز الشرطة ، التي لا يعرف اكثرها المعلومات المطلوبة ، لكي يعلم اين يستطيع ان يتجول بدون تصريح ! ومثل هذا المواطن ، اذا دخل منطقة مغلقة او خرج منها بدون تصريح ، يتّهم بمخالفة قوانين الدفاع . وذلك رغم حقيقة انه **لا يعرف وليس بامكانه** ان يعرف ، حدود هذه المناطق . كما ان هذه الحقيقة **لا تعتبر حجة** في الدفاع عن نفسه امام المحاكم العسكرية .

لكن بمرور الوقت اصبح اكثر المواطنين يعرفون ما تشمله مناطق الحكم العسكري ، سواء عن طريق الاتصال اليومي مع هذا الحكم ام عن طريق الاخبار التي نشرت في الصحف او مما نشر في مطبوعات حكومية مختلفة .

ولعل الوصف الموثوق به اكثر من سواه فيما يتعلق بالتركيب الاداري للحكم العسكري ــ هو ما نشر في احد

(٢) رشوموت : الجريدة الرسمية الاسرائيلية . (المترجم) .

تقارير مراقب الدولة [٣] عن جهاز وزارة الدفاع [٤] • يقول المراقب في تقريره : « حسب قوانين الدفاع (المادة ٦) عيّن قادة عسكريون (حكام عسكريون ــ المترجم) للمناطق التالية :

١ ــ الشمال ــ وهو منطقة تشمل الجليل كله ، وعكا وسهل بيسان ومرج بن عامر بما في ذلك مدينة العفوله ــ ولكنه لا يشمل منطقة الكرمل وسهل زفولون [٥] (السهل الذي

---

(٣) « مراقب الدولة » ــ هو شخص يعينه « الكنيست » على رأس جهاز يفحص المكاتب الحكومية ويقدم تقريرا عن تصرفاتها ، ينشر كل سنة . وهو عادة شخص محايد معروف بنزاهته . (المترجم) .

(٤) تقرير مراقب الدولة عن وزارة الدفاع للسنة المالية ٥٨/٥٧ رقم ٩ ، ١٩٥٩/٢/١٥ ص (٥٢) .

(٥) لكن تبين اخيرا انه حتى من ١٩٥٦/١٠/٢٩ ، عشية حملة سيناء ، « عين رئيس الاركان العام ــ بتصديق من وزير الدفاع ــ قائد منطقة الشمال كقائد عسكري (بمفهوم قوانين الدفاع ــ حالة الطوارىء ــ ١٩٤٥) لمنطقة سميت في امر التعيين « منطقة (أ) » . وحدود منطقة (أ) هذه ليست معروفة ، ولكنها « تشمل فيما تشمل مدينة حيفا » ومعنى هذا ان الحكم العسكري فرض على مدينة حيفا في سنة ١٩٥٦ ، وقد انكشفت هذه الحقيقة في آذار ١٩٦٣ فقط ــ وذلك حين طبقت بعض صلاحيات الحكم العسكري على عرب من سكان حيفا (من حركة « الارض » ــ المترجم) .

يمتد بين حيفا وعكا ــ المترجم) •

٢ ــ المنطقة الوسطى ــ وتشمل منطقة المثلث ووادي عاره •

٣ ــ النقب ــ ويشمل كل مساحة النقب ووادي عربه •

هذه المناطق مقسمة لعدة مناطق صغيرة في كل واحدة منها فرع للحكم العسكري ، هو على صلة بسكان المنطقة فيما يتعلق بالمواضيع المنبثقة عن وظائف الحكم العسكري •

وفيما يلي تفصيل هذه الفروع :

(أ) توجد في منطقة الحكم العسكري في الشمال خمسة فروع في الاماكن التالية :

١ ــ في الناصرة : ويشمل هذا الفرع مدينة الناصرة والقرى المجاورة •

٢ ــ في الناصرة [٦] : ويشمل هذا الفرع الجليل الشرقي ، اي القرى التي تقوم على جبل تابور وحتى صفد •

٣ ــ في شفاعمرو : ويشمل هذا الفرع : شفاعمرو

---

(٦) مقر الحاكم العسكري للجليل الشرقي موجود في الناصره ، (المترجم) .

والقرى المجاورة للمدينة وقرى سهل البطّوف [٧] والقرى المجاورة لقرية سخنين .

٤ ــ في ترشيحا ــ معونا : ويشمل هذا الفرع قرى الجليل الغربي .

٥ ــ في مجد الكروم : ويشمل هذا الفرع سهل الكروم وقرية الجش . (اخيرا اقيم فرع جديد في عكا) .

(ب) اما الحكم العسكري في المنطقة الوسطى فيشمل ثلاثة فروع هي :

١ ــ قرية عارة : ويشمل هذا الفرع ما يحيط بقرية عارة وام الفحم [٨] .

٢ ــ باقه الغربية : ويشمل هذا الفرع قرية باقة وجت وما يحيط بهما من قرى .

٣ ــ الطيبه : ويشمل هذا الفرع قرية الطيبه والطيره وجلجولية .

(٧) حيث تمر « القناة المفتوحة » من مشروع تحويل نهر الاردن . (المترجم) .

(٨) تعتبر ام الفحم اكبر قرية عربية في اسرائيل (١٢ الف نسمة) وقد صودرت جميع اراضيها تقريبا والتي يوجد اكثرها في مرج بن عامر . (المترجم) .

(ج) في منطقة الحكم العسكري في الجنوب يوجد فرعان هما :

١ ــ شوفال : ويشمل هذا الفرع القبائل البدوية التالية : (١) الهزيّل (٢) الاسد (٣) ابو عابدين . وتتجول هذه القبائل في منطقة تمتد بين بئر السبع والخليل شرقا وحتى كيبوتس جفولوت غربا ، بينما يشكل الشارع الممتد بين لاحاف ــ دفير (اسمان لكيبوتسين ــ المترجم) الحد الاخير لهذه القبائل شمالا .

٢ ــ أم بطين : ويشمل هذا الفرع القبائل التالية : (١) ابو رقيق (٢) ابو سريحان (٣) العقبي (٤) العطاونه (٥) ابو بلال (٦) الأفونش (٧) القليق (٨) الطلالقه. والمنطقة التي يسمح لهذه القبائل ان تتجول فيها هي من شرق شارع بئر السبع حتى حدود الهدنة مع الاردن ، ومنطقة شرق « روش زوهر » ، جنوب الشارع المذكور ، وفي منطقة « تل ــ يروحام » وفي غرب وادي ــ عتّير .

يعيش في المنطقة الخاضعة للحكم العسكري في الشمال حوالي ١٣٠ الف مواطن عربي في ٦٥ قرية ومدينة صغيرة . اما المنطقة الوسطى فتشمل حوالي ٥٠ الف نسمة يعيشون في ٢٧ قرية . اما في الجنوب فيسكن حوالي ٢٠ الف من البدو الرحّل ، وينتمون الى ١٨ قبيلة [٩] .

(٩) يعيش الان تحت الحكم العسكري اكثر من ٢٠٠ الف عربي.

« كل واحدة من هذه المناطق الثلاث تخضع لسيطرة حاكم عسكري • وهو الوحيد الذي يملك سلطة تطبيق قوانين الدفاع » •

اما بخصوص « المناطق المغلقة » ، والتي اعلن عنها حسب المادة (١٢٥) ، فان تقرير مراقب الدولة يقرر (ص – ٥٥) :

اعتمادا على المادة (١٢٥) أعلن عن قسم كبير من مناطق الحكم العسكري كمناطق مغلقة • وذلك كما يلي :

١ – تنقسم منطقة الحكم العسكري في الشمال الى ١٤ منطقة (سابقا ١٥ منطقة) ، بينها منطقة عربية تشمل أغلبية مساحة الجليل وهي المنطقة رقم (١٥) (اليوم تسمى: المنطقة ط) • وفيما يلي تفصيل مناطق الحكم العسكري في الشمال :

(أ) منطقة رقم (١) – وهي منطقة يهودية • وتشمل قطاعا من المستعمرات اليهودية يمتد على طول الحدود مع لبنان وسوريه ، والاردن (١٠) •

(١٠) ليس معنى هذا ان السكان **اليهود** في هذه المنطقة يخضعون للحكم العسكري . وانما معناه هو انه محظور على **السكان العرب** دخول هذه المناطق . (المترجم) .

(ب) المناطق رقم : (٢) ، (٤) ، (٥) (المنطقة رقم ٣ ألغيت) – وتسكن هذه المناطق قبائل بدوية يبلغ عدد افرادها حوالي ٢٥٠٠ نسمة يسكنون قرب الحدود المجاورة للبنان وسوريه والاردن •

(ج) المناطق من رقم ٦ حتى ١٤ – وهي مناطق مختلطة يعيش فيها حوالي ٢٠ الف عربي ، لكن اغلبية السكان في هذه المناطق يهود (١١) • وهذه المناطق محادّة للمنطقة رقم (١) (الواقعة قرب الحدود) • وتشمل هذه المناطق المدن : صفد ، العفوله ، ونهاريا •

(د) المنطقة رقم ١٥ – وهي منطقة عربية تشمل بقية مساحة الجليل ، بما في ذلك مدينة الناصرة • ويسكن هذه المنطقة ٩٥ الف عربي يشكلون اكثرية السكان العرب في منطقة الشمال (١٢) •

٢ – منطقة الحكم العسكري الوسطى (المثلث – المترجم) تكوّن باكملها منطقة مغلقة واحدة •

٣ – في منطقة الحكم العسكري في النقب اعلن عن

(١١) قوانين الحكم العسكري لا تطبق **عمليا** على اليهود الذين يسكنون المناطق الخاضعة للحكم العسكري – وان كان ذلك **واجبا من جهة شكلية** . (المترجم) .

(١٢) استبدلت ارقام مناطق الحكم العسكري اخيرا **بحروف** عبرية .

منطقة مغلقة واحدة ، تمتد شمال وجنوب بئر السبع ــ وهذه المنطقة يسكنها عرب (بدو) ، وهي لا تشمل بئر السبع (التي يسكنها يهود ــ المترجم) .

ليس من المفروض ان تكون اقوال مراقب الدولة ، المذكورة اعلاه ، دقيقة . فمن المعروف انه في المساحة التي يسيطر عليها الحكم العسكري في الشمال (الجليل) فقط ــ يوجد اكثر من عشر «مناطق مغلقة» صغيرة، أشبه بالغيتوات تقع داخل « مناطق مغلقة » اكبر . اما قسم من هذه « المناطق المغلقة » الصغيرة فيتكوّن من قرى مهدومة اعلن عنها كمناطق مغلقة بعد ان طرد سكانها منها . واما القسم الثاني فيتكوّن من أراض تستخدم لتدريب جيش الدفاع الاسرائيلي ، او أراض أعلن عنها كمناطق مغلقة لتسهيل مصادرتها من اصحابها العرب ، كما حدث لاراضي قريتي سخنين وعرابه الواقعتين في سهل البطوف (١٣) ، او كما

(١٣) حيث تمر « القناة المفتوحة » من مشروع تحويل نهر الاردن. وقد صادرت السلطات الاسرائيلية هذه الاراضي « لفتح القناة » ــ رغم امكانية وضع انابيب داخل الارض، كما فعلت هذه السلطات في الاراضي «اليهودية». زيادة على ذلك رغم ان عرض القناة يقل عن عشرة امتار صادرت السلطات مساحة عرضها ٩٠ مترا على جانبي القناة ، وعلى طول السهل . وبهذا سلبت عرب قريتي سخنين وعرابه الاف الدونمات من الارض. (المترجم).

حدث لاراضي دير الاسد ، ونحف ، ومجد الكروم التي صودرت لكي تقام عليها مدينة كرميئيل (١٤) . وفي كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ أعلن عن مساحة كبيرة في مركز الجليل تمتد على ١٠٠ الف دونم ، « كمنطقة مغلقة ». وفي حزيران (يونيو) ١٩٥٩ اعلن عن منطقة اخرى قرب باقة الغربية في المثلث كمنطقة مغلقة .

بل ان هنالك رأيا آخر يقول : انه حتى سنة ١٩٥٤ كانت توجد في الجليل حوالي ٥٠ « منطقة مغلقة »، وحسب مصادر معينة فان عدد هذه المناطق كان اكثر من ذلك . على كل حال من الصعب معرفة ارقام دقيقة ، وذلك لأن الحكم العسكري ــ كما قدمنا ــ لا ينشر اي بيان رسمي عن حدود المساحة التي يسيطر عليها . كذلك فانه في ١٩٦٣ ، على اثر تنظيم الحكم العسكري من جديد في تلك السنة ــ ادخلت تغييرات بسيطة (سنتحدث عنها فيما يلي) بالنسبة للمناطق المغلقة التي ذكرت اعلاه .

تسري قوانين الدفاع (ساعة الطواريء) حسب نصها

(١٤) في سنة ١٩٥٦ صادرت حكومة اسرائيل اراضي هذه القرى المزروعة بالزيتون لتقيم عليها مدينة لليهود سمتها كرميئيل (كروم الله) . وقد احتفل بتدشين هذه المدينة في يوم بدء حملة سيناء ومجزرة كفر قاسم . (المترجم) .

على كل مساحة الدولة ، ولكنها تطبق عمليا على تلك المناطق الخاضعة لسلطة القادة (الحكام) العسكريين فقط . وهذه القوانين تطبق بكل صرامتها ، عمليا ، ضد العرب فقط ، سواء كانوا يسكنون في مناطق الحكم العسكري ام لا . ولكن في حين تسرى على العرب الذين لا يسكنون مناطق الحكم العسكري القيود التي تقيّد تنقّلهم (منعهم من الدخول للمناطق المغلقة بدون تصريح خاص ، حسب المادة ١٢٥) فانه تسري على العرب الذين يسكنون في مناطق الحكم العسكري ، بالاضافة الى قيود التّنقل ، جميع القوانين الصارمة الاخرى مثل : وضعهم تحت مراقبة الشرطة ، النّفي ، الاعتقال الاداري وما شابه ... فهؤلاء العرب هم « المتمتعون » الاساسيون من هذه القوانين . اما اليهود ـ سواء داخل مناطق الحكم العسكري او خارجها ـ فان قوانين الحكم العسكري لا تطبق ضدهم . ونحن نجد برهانا على ذلك ايضا من تقرير مراقب الدولة الذي ذكرناه سابقا . يقول التقرير [١٥] :

« ان الامر الذي يصدره القائد العسكري ، والذي يعلن فيه عن منطقة معينة كمنطقة مغلقة ـ يسري حسب نصه العام والجامع على كل مواطن ومواطنة بدون استثناء ، سواء كان هذا المواطن من سكان المنطقة ام يسكن خارجها ، لذلك

(١٥) تقرير مراقب الدولة ، ص ٥٦ .

فان كل من يدخل منطقة مغلقة او يخرج منها بدون تصريح خطّي من القائد العسكري ، يرتكب في الواقع مخالفة جنائية . لكن عمليا ، فانه لا يطلب من اليهود تصريح كهذا ، وبصورة عامة لا تتخذ ضدهم اجراءات جنائية حين يخالفون نص" هذه المادة (اي المادة ١٢٥) ... ان شيئا غير لائق يكمن في هذا القانون الذي وضع بصورته العامة بحيث ينطبق على جميع السكان في البلاد ، ولكنه عمليا يطبق ضد قسم منهم فقط » .

***

يتصرف الحكم العسكري تجاه السكان العرب ، معتمدا على البناء التنظيمي الذي ذكرناه اعلاه ، ومستغلا الصلاحيات الواسعة التي تمنحها له قوانين الدفاع . وهو بذلك يرتكز على تمييز قومي وعنصري ، وعلى سلبه حقوق الفرد والمجموع .

فاحدى المواد الرئيسية التي يقوم عليها الحكم العسكري ، والتي تحدثنا عنها سابقا ، هي المادة ١٢٥ من قوانين الدفاع سنة ١٩٤٥ . ان هذه المادة الاضطهادية التي تغضب وتزعج الانسان الى اقصى حد تطبّق ، بطبيعة وجودها وماهيتها ، ليل نهار . وبحسبها من المحظور على كل عربي داخل دولة اسرائيل ان يدخل المناطق المغلقة او يخرج

منها ، بدون تصريح خطي من الحاكم العسكري . كما ان مثل هـذا التصريح يحتوي على قيود كثيرة بخصـوص التنقّل (١٦) .

هذه المادة مشهرة كسيف ديموقليس فـوق رؤوس الجماهير العربية ، وحتى مجرد التهديد باستعمالها ــ بغض النظر عن تطبيقها عمليا ــ كاف لتحطيم معارضة اي فلاح او عامل عربي او مواطن بسيط « يجرؤ » على معارضة الحكم العسكري لأي سبب كان ، او يرفض التعاون معه . وبصورة خاصة يكثر استعمال هذه المادة ضد مواطنين عرب لهـم ارتباط بمنظمات سياسية لا يرضى الحكم العسكري عنها .

ولقد استغلّت السلطات العسكرية هذه المادة استغلالا

(١٦) هذا التصريح المطبوع باللغة العبرية فقط يشتمل ، اذا منح ، على قيود ثقيلة مثل : « يحق لحامله البقاء خارج المنطقة المغلقة بين الساعة السادسة صباحا والثامنة مساء فقط ، لا يسمح لحامله بالدخول للمستوطنات الواقعة في طريق سفره ، يسمح لحامله بالسفر عن طريق شارع (...) فقط ، يعتبر هذا التصريح لاغيا في ايام السبت والاعياد (اليهودية ــ المترجم) . لا يحق لك الخروج من المنطقة المغلقة الا للغرض المذكور في هذا التصريح ، لا يحق لك تغيير محل اقامتك ــ كما هو مسجل في هذا التصريح ــ بدون موافقة القائد العسكري .. الخ » ــ وتمحى بعض هـذه الشروط حسب الظروف .

كبيرا . فكثيرون من مواطني البلاد يذكرون ولا شك تلك الفترة التي كانت فيها الشرطة بنوعيها ، العسكرية والمدنية ، تصعد الى باصات السفر وبقية وسائل النقل وتأمر بأن ينزل المسافرون العرب ، لكي تفحص هوياتهم بدقة . وعندها كان الذين يقبض عليهم بدون تصريح من الحاكم العسكـري للخروج من منطقتهم المغلقة ــ يساقون الى السجن ويقدمون الى المحاكمة امام محكمة عسكرية . ومما يشهد على مدى شدة تطبيق هذه المادة في فترة معينة ، وخاصة في السنوات الاولى لقيام الدولة وحتى سنة ١٩٥٥ ــ هو انه حكم على عرب ، من قبل محاكم عسكرية ، بغرامات وصلت الى ٣٠٠٠ ــ ٤٠٠٠ ليرة يوميا ، وذلك بحجة انه قبض عليهم خـارج مناطق الحكم العسكري المغلقة ، او داخلها ، بدون تصاريح ملائمة من قبل الحكام العسكريين .

ولقد قوبلت هذه المادة بمعارضة عنيفة ومتواصلة من جانب السكان العرب في الدولة . كما انـه بالتدريج بدأت تقابل بمعارضة جميع الاحزاب ، الى درجة ان هذه الاحزاب جميعا ، باستثناء الماباي ، تطالب بالغائها حالا . هذه المعارضة اجبرت السلطات ان تسن سلسلة من التسهيلات فيما يتعلق بتلك المادة ، ابتداء من سنة ١٩٥٧ . وفي آب (اغسطس) ١٩٥٩ ، قبل الانتخابات للكنيست الرابع ، نشر الحاكمـان العسكريان في الجليل والمثلث امرا يمنح سكـان هاتين

المنطقتين حرية التنقل بين امكنة سكناهم وبين المدن المركزية في المناطق التي يسكنونها ، وذلك اثناء **ساعات النهار فقط،** وبشرط ان يعودوا الى بيوتهم قبل حلول الليل ـ واقتصرت حرية التنقل هذه على السفر في الشوارع الرئيسية فقط [١٧] • وفي نقاش حول الحكم العسكري ، جرى في الكنيست في شباط (فبراير) ١٩٦٢ اعلن رئيس الحكومة في ذلك الوقت ان « تصاريح تنقّل ستمنح ليس ليوم او شهر فقط ، بل لسنة كاملة ، وستجدد هذه التصاريح في نهاية السنة بصورة اوتوماتيكية ، الا اذا ظهر شيء غير مقبول في حامل التصريح » • ولكن هذا الامر كان قد بدىء بتطبيقه عمليا قبل ذلك •

بالاضافة الى هذا سمح لقسم من ابناء الطائفة الدرزية بالتنقّل بصورة حرة في مناطق الحكم العسكري او خارجها• كذلك سمح للبدو سكان المناطق المغلقة في النقب بالدخول **يوما واحدا** في الاسبوع الى مدينة بئر السبع بدون تصريح• كذلك اعفي ابناء الطائفة الشركسية ، سكان قرية كفركما في الجليل السفلي ، من الحاجة للحصول على تصاريح تنقّل •

وفي تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣، على اثر استقالة بن جوريون

(١٧) حسب اقوال رئيس الحكومة في الكنيست بتاريخ ١٩٥٩/٨/٢ • « بروتوكول الكنيست » • المجلد ٢٧ صفحة ٢٩٢٣ •

من منصبه كرئيس للحكومة ووزير للدفاع ـ سنّت ترتيبات جديدة بخصوص تطبيق المادة ١٢٥ ، وبخصوص مساحة وعدد المناطق المغلقة الواقعة في نطاق الحكم العسكري • فبعد فترة قصيرة من استلام السيد اشكول منصبه كرئيس للحكومة ووزير للدفاع ، أعيد تنظيم الحكم العسكري من جديد والغيت بعض المناطق المغلقة وضمّت الى مناطق مغلقة اكبر • كما ان واجب الحصول على تصاريح للخروج من المناطق المغلقة الغي بالنسبة الى سكان هذه المناطق ـ باستثناء اولئك الذين تلقوا تبليغا شخصيا بضرورة حصولهم على تصريح للخروج من المنطقة [١٨] • لكن هذا الالغاء لم يشمل حرية السفر من منطقة مغلقة الى منطقة مغلقة اخرى (مثلا : التنقل بين الجليل والمثلث) [١٩] • ومع بداية تطبيق هذه التغييرات ، أرسلت مئات التبليغات التي تقيد حرية التنقل ، لكل اولئك السكان الذين وضعوا من قبل في «القائمة السوداء» للحكم العسكري• وكان معنى هذا في الواقع هو : تشديد الحكم العسكري اذا ما قورن

(١٨) يبلغ عدد هؤلاء حوالي الفي شخص ، اغلبهم من المثقفين او العمال القياديين، الذين يجاهرون بعدائهم للسلطات. (المترجم) •

(١٩) الهدف من هذا هو منع التقاء العرب من ابناء الجليل والمثلث ببعضهم البعض • وفي هاتين المنطقتين يسكن اكثر العرب • (المترجم) •

الامر بما كان عليه من قبل ، حين كان مسموحا لكل مواطن ان يتنقل بحرية ـ على الاقل في ساعات النهار • كما انه قبل هذه « التسهيلات » الجديدة كان المرء يعاقب على خروجه من منطقة مغلقة بلا تصريح غالبا بغرامة مالية تفرضها المحاكم العسكرية (احيانا كان العقاب هو : السجن ـ المترجم) • اما بعد هذه « التسهيلات » اليوم ، فان خروج احد الذين تشملهم « القائمة السوداء » من منطقته بلا تصريح ، تؤدي ، في كل الاحوال ، الى السجن مدة شهر الى ثلاثة اشهر •

غير ان كل التسهيلات التي ذكرت سابقا لا تغيّر من الطابع القاسي للمادة ١٢٥ • فهذه التسهيلات التي قدمها الحكم العسكري «كحسنة» تطبق عمليا على اولئك المواطنين الذين لم « يمسّهم » الحكم العسكري من قبل بسبب سلوكهم « الطيب » [٢٠] • اما اولئك الذين تشملهم «القوائم السوداء » ، فان جميع القيود بكل ضراوتها لا تزال ، بالنسبة لهم ، سارية المفعول • زيادة على ذلك، فان المواطنين الذين يتمتعون بهذه التسهيلات ، يمكن ان يحرموا منها في اي وقت بواسطة تبليغ ملائم من الحكم العسكري • ذلك لان هذه التسهيلات منحت بصورة « تصريح عام » لجميع السكان ـ ويستطيع الحاكم العسكري الغاءه في اي وقت

(٢٠) اي ان الحكم العسكري كان يمنح امثال هؤلاء المواطنين، تصاريح بدون صعوبات كبيرة • (المترجم) •

شاء [٢١] • من هنا فان هذه « التسهيلات » التي سنّت على اثر « السياسة الجديدة » لرئيس الحكومة الجديد ـ ليست سوى مناورة مضللة للتغطية على اعمال الحكم العسكري بين السكان العرب• وهكذا بقي الحكم العسكري «السيدة نفسها انما بملابس اخرى » [٢٢] •

غير ان هذه المادة (١٢٥) بحد ذاتها ، لا تكفي لتحقيق سيطرة حكم الاضطهاد والارهاب الذي يتمناه الحكم العسكري ويعمل من اجل سيادته في المناطق العربية • كما ان هذه المادة لا تكفي للتغلب على مقاومة السكان العرب لمكائد هذا الحكم • لذلك ، فانه من اجل اخضاع اولئك العرب الذين ينظمون نضالا ضد الحكم العسكري واعماله في اماكن سكناهم ، والذين لم تثنهم قيود تصاريح التنقل عن ممارسة النشاط السياسي الذي يكرهه الحكم العسكري ـ من اجل « اخضاع » هؤلاء توجد في ايدي الحكم العسكري المواد : ١٠٩ (النفي) ، ١١٠ (وضع الانسان تحت مراقبة الشرطة)،

(٢١) يستطيع الحاكم العسكري الغاء هذه التسهيلات متى شاء، سواء بالنسبة لفرد واحد يضمه للقائمة السوداء ، أو بالنسبة لجميع السكان العرب • والهدف : ارهاب كل من يحاول « التمرد » بتهديده بوضعه في القائمة السوداء • (المترجم) •

(٢٢) مثل عبري • (المترجم) •

١١١ [٢٣] (الاعتقال الاداري) .

والحكم العسكري حذر ، بصورة عامة ، حين يأتي لتطبيق الصلاحيات التي تمنحها له هذه المواد . فهو يطبق هذه الصلاحيات بعد محاولته اغراء « ووعظ » وتهديد « المرشح » والضغط عليه . وحين ييأس من اعادة مثل هذا « المرشح » الى « سواء السبيل » — تطبق هذه المواد ضده بصورة متناسقة . يعني : — بالاضافة الى امر النفي ، مثلا ، الذي يقضي على المواطن ان يذهب للسكنى في مكان ناء عن بيته ، دون ان يوفّر له مأوى او مصدر رزق له او لعائلته ، (وذلك حسب المادة ١٠٩ — المترجم) فانه يفرض على المنفي ان يمثل مرتين في اليوم على الاقل في مركز شرطة بعيد (حسب المادة ١١٠ — المترجم) . هكذا ، مثلا ، أجلي في تموز (يوليو) ١٩٥٣ اربعة من ابناء قبيلة عرب — الشبّلي الى قرية « معليه » النائية ، وأمروا ان يمثلوا في شرطة

(٢٣) حسب هذه المادة (١١١) يمكن عمليا سجن الانسان مدى الحياة . ذلك لان رئيس اركان الجيش يستطيعان يجدد امر الاعتقال ، حسب هذه المادة ، اوتوماتيكيا ، بمجرد انتهاء مدة الاعتقال السابقة ، ودون ابداء اي سبب للاعتقال ... وهكذا الى ما لا نهاية . وقد استغل رئيس الاركان ذلك عدة مرات ، منها : ضد « الصحفي المصري » احمد عثمان الذي اعتقل في اسرائيل (اطلق سراحه اخيرا) . (المترجم) .

« معونه » مرتين في اليوم ، كذلك نفــي في كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ خمسة مواطنين من ابناء عرب الحمدان في الجليل الى زخرون — يعقوب [٢٤] ، لمدة ستة اشهر وأمروا ان يمثلوا في مركز الشرطة مرتين في اليوم ، وفي كانون الثاني (يناير) ١٩٥٦ نفي عدة مواطنين من قرى المثلث الى بيت — جن في الجليل الاعلى ، وأجبروا ان يمثلوا يوميا ، وطوال شهر كامل ، في مركز شرطة « معونه » التي تبعد عن مكان منفاهم ٢٠ كيلومترا . وفي ايلول (سبتمبر) ١٩٥٧ اصدر الحاكم العسكري امرا ضد خمسة من سكان باقة الغربية (الواقعة في « المثلث » — المترجم) يفرض عليهم ان يمثلوا مرتين يوميا في مركز الشرطة في « بردس — حنا » التي تبعد عن قريتهم ١٥ كيلومترا . كذلك صدر امر ضد اثنين من سكان « الطيرة » (المثلث) يقضي عليهما ان يبقيا في بيتيهما طوال ساعات الليل (« بعد ساعة من غروب الشمس وحتى شروقها ») وان يمثلا مرتين يوميا في مركز الشرطة في « الطيبة » ، التي تبعد عن قريتهما مسافة ٨ كيلومترات . غير ان امرا قاسيا جدا و « مسلياً » صدر في آب (اغسطس) ١٩٥٨ ضد بدوي اسمه احمد حسن من قبيلة عرب الوادي ،

(٢٤) زخرون يعقوب : احدى المستعمرات اليهودية الاولى في فلسطين ، ويعرفها العرب باسم : « زمارين » ، وتقع قرب قرية «الفراديس» العربية قريبا من شاطىء البحر . (المترجم) .

قرب قرية عرابة في الجليل . **فقد اصدر الحاكم العسكري امرا ضد هذا البدوي يقضي عليه ان يجلس كل يوم ، من طلوع الشمس حتى مغيبها، وطوال ستة اشهر ـ تحت شجرة خروب كبيرة تقع غربي قرية دير حنا .**

هذه كلها مجرد امثلة قليلةمن سلسلة طويلةمن حوادث مشابهة ، ارتكبها الحكم العسكري منذ قيامه .

بالاضافة الى تطبيق المادتين المذكورتين تطبق ايضا ، بين الحين والآخر ، المادة (١١١) (الاعتقال الاداري) . وحسب هذه المادة يحق للحاكم العسكري اعتقال اي مواطن لمدة مستمرة ، دون ان يشرح التهمة الموجهة اليه او يبررها، سوى ـ بالطبع ـ التهمة الغامضة : « خطر على الامن » . والواقع ان الحاكم العسكري يستطيع حسب هذه المادة اعتقال كل مواطن لأية مدة تخطر بباله ، ولكن تعليمات رئيس اركان الجيش تحددها بسنة واحدة فقط [٢٥] . والشخص الذي يعتقل بأمر كهذا (حسب المادة ١١١) يستطيع ان يتوجه الى لجنة استشارية يرأسها احد قضاة محكمة العدل العليا (مثل « لجنة فيتكون Vitcon »

(٢٥) ذكرنا سابقا ان رئيس اركان الجيش يستطيع تجديد الاعتقال ، في نهاية كل سنة . (المترجم) .

ولجنة « زوسمان Zossman » [٢٦]) ، لكن قرارات مثل هذه اللجنة لا تعدو ان تكون « مشورة » فقط ، والحكم العسكري غير ملزم بالخضوع لها . كذلك فان اللجنة لا تسمح للمشتكي ان يستمع الى الاسباب التي يقدمها الحاكم العسكري لتبرير اعتقاله .

ولقد استعمل الحكم العسكري هذه المادة كثيرا . ففي الفترة ما بين ١٩٥٦ ـ ١٩٥٧ ، مثلا ، اصدر (٣١٥) أمر اعتقال [٢٧] اداري ـ اي بمعدل أمر كل يومين تقريبا . كذلك اصدر عشرات من اوامر الاعتقال والنفي بعد حوادث اول ايار (مايو) ١٩٥٨ ، في الناصره ، وكذلك بعد اقامة « الجبهة العربية الشعبية [٢٨] » في صيف تلك السنة .

كذلك استغلت استغلالا مشابها المادة (١٢٤) ، طوال ١٤ سنة كاملة ـ حيث فرض منع التجول ، حسب هذه المادة ، على جميع قرى المثلث في اغلب ساعات الليل . ففي البداية كان منع التجول يفرض من الساعة التاسعة مساء

(٢٦) فيتكون وزوسمان : قاضيان في محكمة العدل العليا . (المترجم) .

(٢٧) راجع تقرير « مراقب الدولة » عن وزارة الدفاع ، العدد (٥) ص (٥٥) بتاريخ ١٩٥٩/٢/١٥ .

(٢٨) قامت الجبهة نتيجة لاحداث اول ايار ، واشترك فيها القوميون والشيوعيون العرب متحدين ضد ارهاب السلطات . (المترجم) .

حتى الخامسة صباحا ، ثم قلص في سنة ١٩٥٣ من العاشرة مساء حتى الرابعة صباحا ، ولم يلغ الا في شباط (فبراير) ١٩٦٢ . اما في بقية المناطق الخاضعة للحكم العسكري فلا يوجد منع تجول بصورة ثابتة ، ولكنه يفرض لفترات قصيرة ، حسب الظروف .

وليست هذه كل القيود الاساسية التي يفرضها الحكم العسكري . فوجود محاكم عسكرية خاصة ، تابعة للحكم العسكري — ينطوي ايضا على تقييد للمواطن العربي واضطهاد له . فقضاة هذه المحاكم هم من ضباط الجيش (وهم غالبا ليسوا رجال قضاء) تعينهم الهيئة نفسها التي تعين الحكام العسكريين — اي رئيس اركان الجيش — ويخضعون من جهة قانونية لسلطته . كما انه لا توجد اية تعليمات في قوانين الطوارىء تكفل استقلال القضاة العسكريين . حتى تعليمات مثل تلك الموجودة في قانون القضاة المدنيين والشرعيين (مثلا : « لا يخضع القاضي لاية سلطة في مجال القضاء ، سوى سلطة القانون ») — حتى تعليمات كهذه لا وجود لها في قوانين الطوارىء سنة ١٩٤٥ . لهذا فان انعدام هذين الامرين — اي استقلال القضاة شخصيا وموضوعيا — تسلب ، حسب كل الاراء ، من هذه المحاكم الطابع القضائي الصرف ، وتحولها ، عمليا ، الى مؤسسات ادارية تابعة للحكم العسكري ، تأخذ على عاتقها

تنفيذ تعليمات مختلف اجهزة الحكم العسكري ، كذلك من الضروري ان نشير ايضا الى ان سير القضايا المتبع في هذه المحاكم يختلف عما هو الامر عليه في المحاكم المدنية في الدولة ، كما انه لم يكن من الممكن الاستئناف ضد احكام هذه المحاكم حتى ١٨/٧/١٩٦٣ ، حين عدّل القانون وسمح بالاستئناف ، انما امام المحاكم العسكرية التابعة للجيش . وتجدر الاشارة الى ان هذا التعديل ، ادخل على القانون بواسطة تعديل قانون القضاء العسكري [٢٩] وليس بواسطة تعديل « قوانين الدفاع ١٩٤٥ » — التي يظهر انه لا يجوز المساس بها بسبب طابعها « المقدس » .

ان اكثر المخالفات ، التي منح حق القضاء فيها للمحاكم العسكرية ، التي تفرض عقوبات شديدة جدا ، تقع ايضا ضمن صلاحيات المحاكم المدنية في الدولة . لكن محاكمة المخالف امام محكمة عسكرية او مدنية متروك لتقدير النيابة العامة — وهي في اغلب الحالات تختار الامكانية الاولى .

(٤)

النقاش حول الحكم العسكري

في الواقع ان مسألة استمرار وجود الحكم العسكري

(٢٩) كتاب القوانين (٤٠٠) ص ١٢٠ بتاريخ ١٨/٧/١٩٦٣ .

تشغل اكثر مواطني الدولة وجميـــع الاحزاب والاوساط السياسية • ولقد كتب وقيل الكثير حول هذا الموضوع ، ورغم ذلك فان هذه القضية لا تزال حقيقة واقعة اليوم بالمدى نفسه الذي كانت عليه قبل ثلاث سنوات او خمس او عشر •

ان احد الادعاءات الرئيسية ــ عمليا الادعاء الوحيد ــ التي تسمع من افواه المسؤولين عن وجود هذا الحكم ، ممّن يرأسونه او يؤيدونه ، هو ان هذا النظام ضروري من اجل ضمان المصالح الحيوية للدولة ، خاصة ــ وفوق كل شيء ــ مصالح الامن • انهم يقولون انه بدونه ، سيوجد خطر جدي يجر الى زعزعة حكم اليهود في البلاد وحتى الى خراب الدولة • فحسب ادعائهم: اقيم الحكم العسكري منذ البداية بسبب ضرورات أمنية « ظاهرة » ، ولا يـزال مستمـرا بالاهتمام بمثل هذه الامور (الأمنية) فقط •

في الواقع انه توجد نسبة معينة من الحقيقة في الادعاء القائل ان الحكم العسكـري أقيم في البـداية لضرورات أمنية • فمن المعقول ان الحكم العسكري الذي اقيم في فترة الحرب بين اسرائيل والدول العربية ، حين كان النظام الجديد (الاسرائيلي) يواجه مشاكل جدية في الخارج، وسكانا عربا في الداخل يصطدم اخلاصهم للنظام الجديد بعلامة استفهام ــ نقول : من المعقول ان الهدف من الحكم العسكري وقتها كان الاهتمام بمواضيع تتعلق بالامن فقط • غير انه عمليا ،

وخلال فترة قصيرة جدا ، انقلب الحكم العسكري من نظام اقيم للاهتمام بمواضيع امنية ومعالجتها الى اداة حزبية بارزة لخدمة « حزب عمال ارض ــ اسرائيل » ، (اي الماباي) او ، بتعبير أدق ، لخدمة اوساط ضيقة ذات سلطة حاسمة داخل ذلك الحزب ، تسعى للحصول على مكاسب حزبية ممجوجة على حساب المصالح الوطنية لدولة اسرائيل •

ونحن لا تتجاهل صعوبة المشاكل الامنية التي واجهتها الدولة في السابق او التي تواجهها الآن • فهـذه بلا شك مشاكل في غاية الجدّية ، اذا ما فكرنا في وضع الدولة ومركزها • والواقع ان وجهة نظر اكثر نقّاد الحكم العسكري تصدر ، بالضبط ، من هذه النقطة •

ان تشويه الحقائق ، والاكاذيب ، التي تنشر عن قلق الحكم العسكري على أمن الدولة ، وكذلك مناورات التمويه التي يجريها رجاله في كل ما يتعلق باعماله ــ كل هذه الاشياء معروفة لكل مطلع على الامور في اسرائيل ، بل ان هنالـك حقيقة واقعة، هي ان كل المختصين بشؤون الامن والمسؤولين عنه ، داخل كل الاحزاب في الدولة ، يطالبون بشدة بالغـاء الحكم العسكري • وهذا الموقف هو ايضا موقف اغلبيـة الاحزاب في البلاد ، طبعا باستثناء « ربّة البيت » ، الماباي، والاحزاب الدينية التي يتعلق مدى معارضتهـا للحكم العسكري ، وبصورة مباشرة ، بمدى التنازلات والسيطرة

التي تمنح لهذه الاحزاب في المجال الديني [١] .

فهذا مثلا هو رأي نائب الكنيست ييجال ألون قائد « البلماخ » [٢] سابقا ، وأحد قادة حزب « احدوت هاعفودا » حاليا [٣] . يقول السيد ألون [٤] :

انه توهم أن نفترض بأن في قدرة الحكم العسكري ، بقوة صلاحياته وأوامره ، ان يمنع اتصالا سرّيا بين عرب اسرائيليين وبين اخوتهم وراء الحدود ... انه فقط بواسطة مزج ايضاح ذي مستوى ، بمراقبة أمنية من جانب الجيش ، وبمساعدة حرس الحدود ومستوطنات الحدود ـ يمكن ان

(١) الواقع ان الامر لم يقتصر على ذلك فقط ، ففي اخر تصويت على الحكم العسكري في البرلمان صوت نواب حزب « اغودات يسرائيل » المتدين لصالح بقاء الحكم العسكري مقابل رخصة لفتح بنك (تساوي اربعة ملايين ليرة) رغم ان هذا الحزب ليس من الائتلاف. (المترجم) .

(٢) « قوات الصاعقة » ـ وكانت قائمة قبل الاعلان عن قيام اسرائيل ، وحلت بعد ان اعلن بن جوريون عن اقامة « جيش الدفاع الاسرائيلي » . وكان أعضاؤها من حزبي احدوت ـ هاعفودا والمابام . (المترجم) .

(٣) الان وزير العمل في حكومة اشكول الحالية. (المترجم) .

(٤) كتاب « ستار من رمل » ـ « دار نشر الكيبوتس الموحد» (Hakibutz Hame ohad) ١٩٦٠ . (ص : ٢٣٧ ـ ٢٣٨) اسرائيل .

نقلّل من هذا الاتصال ... ليس هنالك اية صلة بين مراقبة الحدود بصورة مفيدة ، وبين وجود الحكم العسكري .. من الخطأ الظّن ان قيام الحكم العسكري يمكن ان يمنع ظواهر تجسس او تستر على متسللين ، في اوساط السكان العرب . ان هذه المهمة يمكن تحقيقها ، فقط بواسطة **دائرة أمن** مجدية وشبكة مخابرات تستحق هذا الاسم . وحقا فان التجربة تعلّمنا ان وجود الحكم العسكري لم يمنع ظواهر تجسس ، وبمدى ما اكتشفت اعمال كهذه، فان الذي اكتشفها هو دائرة الامن وليس الحكم العسكري ... لا توجد ... اية صلة بين وجود الحكم العسكري وبين محاربة الخيانة ... ان هذه المهمة ملقاة على عاتق جهاز الدفاع في الدولة ... اما الحكم العسكري فانه ، حسب مستواه وطريقة عمله ، لا يستطيع ان يشكل عاملا ملموسا في هذا المجال ... اذن ما هي قدرة الحكم العسكري ـ الذي هو بطبيعته جهاز اداري ـ على منع تنظيمات سرية واعمال ارهابية وبارتيزانية في حالة تدهور الامور ؟

«... ان الحكم العسكري، بسبب عدم وجود مهمّات أمنية مباشرة له ، يتركّز في نشاطه على امور ذات طابع داخلي سياسي بصورة خاصة مثل ... اقامة نظام ـ مانع ضد قيام تنظيمات سياسية (عربية ـ المترجم) غير مرغوب بها » .

أما زميل السيد ألون في الحزب نفسه ، نائب الكنيست يسرائيل بن ــ يهودا ، الذي كانت له عدة اصطدامات مع الحكم العسكري حين كان وزيرا للداخلية ، فانه يقول (٥) :

« ان الوضع الحالي لا يعني انه بسبب انعدام أخطار خارجية او داخلية يجب الغاء الحكم العسكري ، وانما يجب الغاؤه لانه في الواقع كفّ منذ زمن عن تأدية اية وظيفة أمنية ، بل انه اصبح عاملا يزيد كثيرا من « عدم ــ أمن » الدولة . لقد انقلب الحكم العسكري الى جهاز خاص ، يضطر « لاعاشة نفسه » (اي : تبرير وجوده ــ المترجم) عن طريق اختراع وظائف متنوّعة اضافية ، ليس لها اية علاقة بشؤون الامن . لقد كفّ الحكم العسكري عن الاهتمام بشؤون الامن . انه ، منذ زمن ، يتسبّب في زيادة الخطر على الامن ، ويجب الغاؤه » .

رجل ثالث في « أحدوت هاعفودا » يحمل رأيا مشابها للرأيين السابقين ، وهو نائب الكنيست موشيه كرمل ، قائد المنطقة الشمالية في حرب ١٩٤٨ . يقول السيد كرمل :

« لم يعد هذا الجهاز (الحكم العسكري) ضروريا لأمن اسرائيل ، بينما يكمن في استمرار بقائه ضرر بالنسبة

(٥) « بروتوكول الكنيست » ، المجلد ٣٣ صفحة: (٣-١٣٢٢) ، بتاريخ ١٩٦٢/٢/٢٠ .

لاقامة علاقات صحّية بين مواطني اسرائيل العرب واليهود ، وللنظام الديمقراطي الحقيقي القائم على المساواة بين المواطنين ، وكذلك بالنسبة لتنمية الوعي الديمقراطي التقدمي ، ولشعور الاقلية العربية بالمواطنة ، ولسمعة اسرائيل في العالم ... ان الحكم العسكري لم يعد ضروريا الآن ــ بعد مرور ١٥ سنة على قيام الدولة ــ انه ليس ضروريا لضمان الامن الداخلي ولتأمين الحدود . انه لم يعد يؤدي اية وظيفة ايجابية في الدفاع عن البلاد من الداخل ، ووجوده يضرّ اكثر مما يفيد » (٦) .

ويتخذ الموقف نفسه حزب المابام ، فيقول نائب الكنيست يعقوب حزّان : « اننا مقتنعون ان الحكم العسكري لا يخدم أمن دولة اسرائيل وانه يتناقض مع أسس العدل والقانون ، ولذا فاننا نشجب وجوده .. لقد عمل الحكم العسكري ... على عزل المواطنين العرب ، بواسطة التمييز ضدهم في مختلف مجالات الحياة وبتحويلهم عمليا الى مواطنين من الدرجة الثانية . لقد عمق الحكم العسكري وقوى خطر سيطرة العناصر السلبية على تصرفات المواطن العربي . ان الحكم العسكري يصنع ، بيديه ، من الاقلية العربية ، قلعة من الشعور بالاهانة القومية والتمييز والغربة ــ ونتيجة هذا كله

(٦) « بروتوكول الكنيست » المجلد ٣٦ ، ص (١٢١١) بتاريخ ١٩٦٣/٢/٢٠ .

هو : توليد الكراهية » [٧] .

ويلخص آهارون كوهن [٨] * موقفه من الحكم العسكري بقوله : « ان نظام الحكم العسكري المفروض على السكان العرب ، لا يؤدي وظيفة خاصة في المحافظة على امن الدولة ضد اعداء من الخارج ، ولا في اغلاق السبيل امام المتسلّلين بهدف التجسّس او التخريب او السرقة او القتل. في الوقت نفسه فانه من حيث دمج المواطنين العرب في دولة اسرائيل وتثقيفهم للمواطنة الصالحة ، فان الحكم العسكري ليس سوى عامل سلبي ، يثير الغضب ويضرّ ويعرقل ، عامل لا مفرّ له من تسميم العلاقات بين اليهود والعرب وزعزعة أمن الدولة بدلا من تقويته . ولقد كتب ميخائيل أسّاف في مجلة « بطيرم Beterem » بتاريخ ١٥/٥/١٩٥٣ يقول (سواء كان الحكم العسكري يقصد ذلك أم لا يقصده، فانه في كل يوم ، وبمجرد وجوده وتصرّفاته ، يدفع كل عربي الى ان يصبح كارها للدولة ، أو مخرّبا للدولة). ذلك

(٧) « بروتوكول الكنيست » ـ المجلد ٣٣ ، صفحة (١٣١٧) بتاريخ ٢٠/٢/١٩٦٢ .

(٨) « اسرائيل والعالم العربي » ـ نشر « مكتبة العمال » ١٩٦٤ ، صفحة (٥٠٩) .

* (يعتبر آهارون كوهن اشهر مؤرخ اسرائيلي للعلاقات العربية اليهودية ، وهو من اشد مناوئي سياسة النظام القائم ـ المترجم) .

لان بناء الحكم العسكري كله ، ومنطقه الداخلي وعمله الفعلي ـ هذه الامور كلها تقوم على اساس معاقبة أناس ليس بسبب مخالفات ارتكبوها او مؤامرات حاكوها ، وانما بسبب مخالفات كان يمكن ان يرتكبوها (حسب تقديرات الحكم العسكري) ، أي : معاقبتهم لمجرد كونهم عربا » .

بالاضافة الى هذا، فان حزب المابام يدير، منذ سنوات عديدة ، معركة واسعة ضد وجود الحكم العسكري ، وذلك في اوساط اليهود والعرب على السواء . غير ان هذا الحزب يرفض فتح المجال امام بقية الاوساط المعارضة للحكم العسكري ، للاشتراك في نشاطاته (المابام) في هذا المجال ، ويرفض ايضا ان يشترك في نشاطات هذه الاوساط .

كذلك فان موقف حركة « الحيروت » [٩] يشبه ايضا موقف الاحزاب التي ذكرت سابقا. فقد اعلن نائب الكنيست مناحم بيجن ، زعيم الحيروت وقائد حركة «الارجون» [١٠]

(٩) الحزب القومي المتطرف الذي انبثق من عصابة «الارجون» واتخذ لنفسه بعد قيام اسرائيل اسم « حركة حيروت » (اي : حركة الحرية) . (المترجم) .

(١٠) اطلق العرب اسم « الارجون » (اي : المنظمة) على ما يسميه الصهيونيون : ارجون زفاي ليومي ، اي (المنظمة العسكرية القومية). وهي المنظمة التي ينسب اليها امر ارتكاب مجزرة دير ـ ياسين ، والتي تحولت بعد قيام اسرائيل الى حزب « حيروت » . (المترجم) .

فيما مضى ـ اعلن ما نصه :

« ... لا توجد هناك اية علاقة بين مشكلة الامن الخارجي وبين النظام الاداري المسمّى باسم : الحكم العسكري ... ليست هنالك اية صلة (ايضا) بين الحكم العسكري وبين مشكلة الامن الداخلي ، لكنّ هنالك من يقولون ... ان الحزب الحاكم يستغل الحكم العسكري لاغراضه الخاصة . وانا اعتقد ان هذا الامر صحيح ... فمن المؤكد ان حزب الماباي يستغل الحكم العسكري لاهدافه الخاصة »[١١] .

كما ان المؤتمر الاخير لحركة حيروت (يناير ١٩٦٣) قرر ما يلي :

« ان المؤتمر يصادق على موقف الحركة فيما يتعلق بقوانين الطوارىء البريطانية التي سنّت في سنة ١٩٤٥ ، وفيما يتعلق بالحكم العسكري ، كما عبّر عن هذا الموقف في الاقتراح الذي قدمته الحركة الى الكنيست الخامس ، والذي يقول : « .. اننا نطالب بالغاء قوانين الطوارىء الاستعمارية ، والتي قرر الكنيست بخصوصها (القوانين) بانها تتناقض مع اسس دولة ديمقراطية . فبدلا من الحكم

(١١) بروتوكول الكنيست . المجلد ٣٣ ، ص (١٣٢١) بتاريخ ١٩٦٢/٢/٢٠ .

العسكري ، يمكن ويجب اقامة انظمة أمن ملائمة على طول خطوط الهدنة . ان المؤتمر يقرر ان النظام الاداري ، المسمّى بالحكم العسكري ، يخلو من اي محتوى أمني وانه لم يعد يؤدي اية وظيفة حقيقية في مجال الامن »[١٢] .

هذا الموقف نفسه هو ايضا موقف « حزب الاحرار ». وفيما يلي رأي رئيس هذا الحزب ، نائب الكنيست بنحاس روزن : « ليس باستطاعة الحكم العسكري ان يرفع من المستوى الاخلاقي الجماهيري في المناطق الخاضعة له . انه يؤدي ، بالضرورة ، الى ظواهر : **كاحتقار النفس ،** والتملق تجاه السلطات ـ التي بيدها السلطة لمنح تصاريح التّنقل وغيرها من المغريات (رخصة لامتلاك تراكتور او سيارة اجرة .. الخ ـ المترجم) .. ان هذا الوضع يلغم المستوى الاخلاقي للجمهور ويقلل من احترام الاقلية العربية للدولة[١٣] .

اما موقف الحزب الشيوعي الاسرائيلي من الحكم العسكري ، فانه واضح بالتأكيد . فالحزب الشيوعي ،

(١٢) حسب ما اقتبسه السيد بيجن من قرارات المؤتمر ، في خطابه في الكنيست بتاريخ ٦٣/٢/٢٠ ـ بروتوكول الكنيست ، المجلد ٣٦ ، ص (١٢٠٩) .

(١٣) بروتوكول الكنيست ، المجلد ٣٣ ، ص (١٣٢٠) بتاريخ ١٩٦٢/٢/٢٠ .

وخاصة اعضاؤه العرب ، عانى الكثير من هذا النظام • فقد طالب هذا الحزب بالغاء الحكم العسكري بعد وقت قصير من اقامته ، ولم يتساهل في موقفه هذا حتى هذا اليوم• ومن حق هذا الحزب ان يقال عنه بانه الحزب الوحيد الذي طالب بشدة بالغاء النظام الاضطهادي منذ اقامته • وهذا الموقف ، بالاضافة الى مواقف اخرى ، رفع من شأن هذا الحزب في اوساط الجمهور العربي في البلاد •

ان الاقتباسات التي ذكرت سابقا ، ليست ــ بالطبع ــ كل ما يمكن الاستشهاد به عن مواقف الاحزاب في اسرائيل، وموقف قسم بارز من السكان اليهود ، في معارضة الحكم العسكري • فالصحف الاسرائيلية تحتوي على مادة كثيرة ومتنوعة تشجب هذا النظام وتعبر عن اراء مئات المواطنين اليهود • وانما كان الهدف من الاقتباسات السابقة هو ابراز اهم مواقف تلك الفئات من الحكم العسكري ، وخلاصة النّقد الموجه الى هذا الحكم والاسس التي يقوم عليها هذا النقد بمختلف انواعه •

كذلك يجب ان نؤكد انه في داخل حزب الماباي نفسه، توجد اوساط معينة تطالب هي الاخرى بالغاء الحكم العسكري• ومن هؤلاء احد المستشرقين الاوائل في الحزب،

وهو ميخائيل أساف (١٤) ، الذي كان محررا لجريدة « اليوم » (١٥) طوال سنوات كثيرة ــ وان كان رأيه هذا لم يظهر مطلقا على صفحات الجريدة المذكورة ، الموجهة في الاساس الى السكان العرب •

بالاضافة الى الاحزاب والشخصيات التي ذكرناها ، فانه توجد اوساط اخرى في الدولة تطالب بالغاء الحكم العسكري ، مثل منظمة « ايحّود » (١٦) و « العمل

---

(١٤) ميخائيل اساف : كان محررا لمجلة «حقيقة الامر» التي كانت تصدرها الهستدروت قبل قيام اسرائيل، ومحررا للشؤون العربية في صحيفة « دافار Davar » ثم محررا لصحيفة « اليوم » المذكورة . ويشغل اليوم منصب رئيس نقابة الصحفيين في اسرائيل ، اما اراؤه ضد الحكم العسكري فقد نشرها غالبا في صحيفة « دافار » باللغة العبرية . (المترجم) .

(١٥) « اليوم » : الصحيفة اليومية الوحيدة التي تصدر في اسرائيل باللغة العربية . حتى سنة ١٩٦٤ كانت تمولها نقابة العمال « الهستدروت » ، وبعدها اصبح يشارك في تمويلها مكتب رئيس الحكومة ايضا . (المترجم) .

(١٦) « ايحود » (تعني : اتحاد او وحدة) وهي منظمة اقامها الدكتور « مجنز Magness » الذي كان رئيسا للجامعة العبرية والذي اشتهر بمحاولاته للتفاهم مع العرب . وبعد وفاته ترأس هذه المنظمة الفيلسوف المشهور مارتين بوبر الذي توفى في ١٩٦٦ ، والذي عرف هو

(التتمة على الصفحة التالية)

السامي " » (١٧) ، وذلك بالاضافة الى منظمات اخرى أقيمت خصّيصا لمكافحة الحكم العسكري (١٨) . كذلك اقامت

الآخر بمعارضته لسياسة الحكومة ضد العرب . أما الان فيقف على رأس هذه المنظمة البروفسور ارنست سيمون ، الاستاذ في الجامعة العبرية . اما اعضاء هذه المنظمة فهم على الغالب من اساتذة الجامعة والمثقفين ولا يتجاوز عددهم عشرات قليلة ، ولكن لرأيهم قيمة خاصة، خصوصا في اوساط المثقفين وطلاب الجامعات. وتصدر هذه المنظمة مجلة شهرية باسم « نير Nair » ، ويطبع قسم من محتوياتها بالعبرية والعربية معا . (المترجم).

(١٧) « العمل السامي » ـ حركة سياسية اسسها في بداية سنوات الستين رئيس تحرير « هاعوام هازيه » ، يوري افنيري ، بالاشتراك مع رئيس منظمة « ليحي » ـ (المعروفة للعرب باسم « عصابة شتيرن ») ـ نتان فريد مانايلين مور ، الذي انقلب بعد قيام اسرائيل الى داعية للتفاهم مع العرب وأعادة اللاجئين بدون شروط .. الخ . وفي اواخر ١٩٦٤ اقام افنيري قائمةانتخابية بدون موافقة رفاقه في الحركة ، وفعلا انتخب للكنيست ، ولكنه لا يزال يتعاون مع بقيةاعضاء الحركة، مع انه يرأس حزبا جديدا اقامه باسم : « هاعلام هازيه ـ قوة جديدة » . ويصدر « العمل السامي » مجلة « اتجار » (المترجم) .

(١٨) احدى المنظمات الهامة التي اقيمت لهذا الغرض ، هي « اللجنة اليهودية ـ العربية لالغاء الحكم العسكري » . وقد اقيمت على اثر مؤتمر احتجاج ضد الحكم العسكري

(التتمة على الصفحة التالية)

اوساط مختلفة في البلاد عشرات المؤتمرات واللجان لتحتج على وجود الحكم العسكري وتطالب بالغائه . كذلك نشرت بيانات مختلفة تشجب وجود الحكم العسكري وتدعو لالغائه وقّعها فنانون وادباء وشعراء ومفكرون (١٩) وغيرهم .

عقد في تل ابيب بتاريخ ١٩٦١/١٢/٢ وطالب بالغاء هذا الحكم . وتضم هذه اللجنة : الحزب الشيوعي الاسرائيلي ، « العمل السامي » ، « القوة الثالثة » ، « المنظمة الاشتراكية الاسرائيلية » ، لجنة الطلاب العرب في الجامعةالعبرية في القدس،واعضاء حركة «الارض» سابقا (اي قبل حلها) وتنسق هذه اللجنة وتوجه نشاطات كل هذه الفئات المشتركة فيها ، فيما يتعلق بنشاطها ضد الحكم العسكري .

(١٩) نشرت صحيفة « لمرحاف » (الناطقة باسم حزب « احدوت هاعفودا ») بتاريخ ١٩٥٨/٨/٢٥ ما يلي : « وجهت اليوم جماعة كبيرة من الصحفيين والادباء والشعراء والفنانين نداء علنيا لالغاء الحكم العسكري حالا ..

ومن جملة ما جاء في البيان الذي وقعه كتاب وصحفيون وفنانون من أوساط واحزاب مختلفة جاء ايضا ما يلي: « خلال السنوات العشر الاخيرة ازدادت مرارة المواطن العربي ، الذي عاد وكرر مرارا احتجاجه على اعمال ظلم واضطهاد ضده ، وعلى عدم تمتعه بالحقوق نفسها التي يتمتع بها المواطنون اليهود ، وعلى اغلاق المراعي ومناطق زراعية اخرى في وجهه ، بصورة تعسفية ،

(التتمة على الصفحة التالية)

وأحد هذه البيانات الهامة ، هو البيان الذي نشره في صيف ١٩٥٨ رجال الفكر في الدولة • وقد وقّع هذا البيان ممثلو حوالي عشرين « كيبوتس » ، وحوالي مئتي شخصية تشمل اشهر رجال الفكر (بينهم حوالي ٧٠ محاضرا من الجامعة العبرية في القدس) •

ومن جملة ما كتبه رجال الفكر هؤلاء في بيانهم ، ما يلي [20] :

« ••• ان حوالي مئتي الف مواطن في دولة اسرائيل [21] ، ينتمون الى دين وقومية اخرى ، لا يتمتعون بحقوق المساواة ويعانون وضعا من التميز والاضطهاد • ان الاغلبية الساحقة من السكان العرب في اسرائيل تعيش تحت نظام حكم عسكري [22] ، يسلبهم الحقوق الاساسية للمواطن • انهم

وعلى تحديد حرية التنقل والاعتقالات التي تحدث في فترات متقاربة . كل هذا ولّد في نفسه مرارة ، وجرّ في النهاية الى حالة تمرد اهلي في قرى الجليل والمثلث وبقية مناطق الحكم العسكري » ... (لمرحاف — ١٩٥٨/٨/٢٥) .

(٢٠) مجلة «نير»، عدد تموز (يوليو) — آب (اغسطس) ١٩٥٨ .

(٢١) يبلغ عدد العرب الان حوالي ٣٠٠ الف . (المترجم) .

(٢٢) يعيش حوالي ٦٠ الف عربي في المدن المختلطة التي لا تخضع للحكم العسكري مباشرة . (في حيفا ، يافا ،
(التتمة على الصفحة التالية)

محرومون من حرية التنقّل والسكن [23] ، ولا يقبلون كأعضاء متساوي الحقوق والواجبات في نقابة العمال (الهستدروت) ، ولا كموظفين في اكثر المؤسسات • ان كل اسلوب حياتهم متعلق برغبات الحكم العسكري ومساعديه••• ان كل الاحزاب الممثّلة في الكنيست تقريبا ، تطالب بالغاء الحكم العسكري ، او تقليص المناطق الخاضعة له وقصر صلاحياته على امور أمنيّة فقط — ذلك لأنه توجد في يد الدولة وسائل اخرى — سواء في القوانين المدنية او باستعمال قوات الامن العادية — للمحافظة على امن الدولة ، دون الحاجة الى التمييز ضد السكان العرب •

« ان عشر سنوات من التمييز والاضطهاد قد خلقت وأخصبت حالة من اليأس والسّوداوية والمرارة بين السكان العرب • وهؤلاء السكان يقعون فريسة للقوى التي تستغل هذا الوضع لاغراضها الحربية • ان استمرار هذا الوضع يمكن ان يضيف اخطارا أشد بالنسبة لأمن الدولة » •

محطة اللد ، والرملة) • غير ان على هؤلاء العرب ان يتزودوا بتصاريح من الشرطة لدخول مناطق عربية خاضعة للحكم العسكري . (المترجم) .

(٢٣) لا يستطيع العربي في اسرائيل ان يغير مكان اقامته من قرية الى اخرى، الا بموافقة خطيةمن الحاكم العسكري. (المترجم) .

كذلك ، بمبادرة المابام ، نشر نداء في الصحف يطالب بالغاء الحكم العسكري ، ووجّه (النداء) الى الكنيست كاستدعاء ، وذلك في شباط (فبراير) ١٩٦٣ . وممّن وقّعوا على هذا النداء ٢٥ ضابطا كبيرا من ضباط الاحتياط (٢٤) في الجيش الاسرائيلي ، و ٤٤٠ ضابطا احتياطيا آخرين (٢٥) .

ومن الجدير بالذكر ان وزير الدفاع الثاني (٢٦) لدولة اسرائيل ، السيد بنحاس لافون (٢٧) ، يطالب بالغاء الحكم العسكري (٢٨) ، بل انه اعلن انه حتى في سنة ١٩٥٣ طالب بذلك .

كذلك فان الحظ لم يحالف قوانين الحكم العسكري

---

(٢٤) لا يسمح للضباط العاملين في الجيش بأي نشاط سياسي ، لذلك وقع على النداء ضباط احتياط فقط . (المترجم) .

(٢٥) معاريف Ma-Ariv (١٩٦٣/٢/١٩) .

(٢٦) وزير الدفاع الاول (ورئيس الحكومة) هو : بن جوريون . (المترجم) .

(٢٧) في فترة كون لافون وزيرا للدفاع ، حدث ما عرف في العالم باسم « قضية لافون » ، حين حاول بعض الوكلاء الاسرائيليين سنة ١٩٥٤ نسف مؤسسات امريكية وبريطانية في مصر ، بغرض افساد العلاقات بينها وبين هاتين الدولتين . (المترجم) .

(٢٨) صحيفة « من هايسود » ـ التي يصدرها لافون ـ ١٩٦٢/٦/٦ .

حتى في الكنيست نفسه ، فلقد بقيت هذه القوانين سارية المفعول ، كنتيجة للضغط والتهديد ، وحتى الخداع ، فقط . فحتى في ٢٢ ايار (مايو) ١٩٥١ قرر الكنيست الاول ما يلي:

« ان قوانين الدفاع (حالة الطواريء) التي ما زالت قائمة في الدولة منذ الحكم البريطاني ، تتناقض مع أسس دولة ديمقراطية . ان (الكنيست) يلقي على عاتق « لجنة الدستور والقانون والقضاء » ان تعرض ، خلال اسبوعين ، على الكنيست مسودة قانون يقضي بالغاء القوانين المذكورة (٢٩) » . ولقد مرت منذ ذلك الوقت ١٤ سنة ، دون ان تعدّ مسودة قانون كهذا .

وفي تموز (يوليو) ١٩٥٩ ، قبل الانتخابات للكنيست الرابع ، قدّمت اغلب الكتل البرلمانية اقتراحا بالغاء الحكم العسكري خلال وقت قصير نسبيا . وقد حوّل هذا الاقتراح ـ مع امتناع بعض الكتل عن التصويت ـ الى اللجنة (٣٠) . ولكن بدون نتائج .

اما الجلستان (في الكنيست) اللتان كاد يقرّر فيهما

---

(٢٩) بروتوكول الكنيست ، المجلد (٩) الصفحات (١٨٢٨ ، ١٨٣١) .

(٣٠) اي « لجنة الدستور والقانون والقضاء » التابعة للكنيست . (المترجم) .

مصير الحكم العسكري ، فقد عقدتا في ١٩٦٢ وفي ١٩٦٣ (في ٢٠ شباط (فبراير) في كل من السنتين المذكورتين) • ففي هاتين الجلستين، اللتين اشترك فيهما عدد كبير من اعضاء الكنيست بصورة خاصة [٣١] ، تقرر بقاء الحكم العسكري باغلبية صغيرة جدا • ففي الاقتراع الاول (١٩٦٢) تقرر بقاؤه باغلبية ٥٩ ضد ٥٥ • وفي الاقتراع الثاني (١٩٦٣) تقرر بقاؤه باغلبية ٥٧ ضد ٥٦ • (وذلك بفضل نائبين عربيين يتعاونان مع سلطات اسرائيل — راجع الحاشية في الفصل الاول — المترجم) •

ان موقف الحكومة في هاتين الجلستين او ، على وجه الدقة ، موقف الماباي — (ذلك لان قسما من احزاب الائتلاف وقف بجانب المعارضة وقدم اقتراحا خاصا بخصوص ادخال تغييرات على جهاز الحكم العسكري) — هذا الموقف يلقي شكا كبيرا في طهارة الادعاء القائل بأن الحكم العسكري

(٣١) في هاتين الجلستين ، دعا الحزب الحاكم وحلفاؤه ، نواب الكنيست التابعين لهم للعودة من جولاتهم خارج البلاد بصورة مستعجلة للاقتراع على الحكم العسكري. وحين وجد ان بعض نواب الكتل المعارضة للحكم العسكري موجودون ايضا في الخارج ، اتفق الفريقان على عدم دعوة عدد متساو من نواب الفريقين الموجودين في الخارج — توفيرا للتكاليف . في نفس الوقت احضر عدد من النواب المرضى على نقالات من المستشفى. (المترجم) .

موجّه للمحافظة على الامن • ففي هاتين الجلستين عرضت خمسة اقتراحات (مسودات قوانين لالغاء الحكم العسكري — المترجم) قدمتها خمسة احزاب : الحزب الشيوعي الاسرائيلي ، المابام ، احدوت هاعفودا ، الحزب الليبرالي ، وحيروت • وفي حين ان اقتراح الحزب الشيوعي طالب بالغاء اكثر صلاحيات الحكم العسكري ، طالب حزب « حيروت » في اقتراحه بالغاء جميع قوانين الدفاع « الانتدابية » خلال سنة من مصادقة الكنيست على ذلك، وبشرط ان تسنّ أنظمة ملائمة (بدل تلك القوانين) خلال تلك الفترة [٣٢] • اما اقتراحات المابام واحدوت هاعفودا والحزب الليبرالي ، التي نسّقت نصوصها بصورة متشابهة والتي وصف كل منها بانه اقتراح قانون لالغاء الحكم العسكري — فانها لم تهدف عمليا الا لادخال تغييرات بعيدة المدى في جهاز الحكم العسكري وصلاحياته ، ولتحرير المواطن العربي من قيود ثقيلة وزائدة • فقد اقترحت هذه الاحزاب الثلاثة ، من جملة ما اقترحته : الغاء المادة ١٢٥ (المناطق المغلقة وتصاريح

(٣٢) تنبع مطالبة « حيروت » بالغاء « قوانين الدفاع » الانتدابية ، من موقف عاطفي خاص . وهو ان هذه القوانين استعملت ضد اعضاء عصابة « الارجون » ، التي انبثق منها حزب « حيروت » ، ايام الانتداب البريطاني . لذلك يطالب « حيروت » باستبدال « قوانين الدفاع » « بانظمة ملائمة » اسرائيلية !! (المترجم) .

التنقل) ، تمكين المواطن من الاستئناف ضد احكام المحاكم العسكرية ، امام المحاكم المدنية ، نقل صلاحيات الاعتقال والنفي ومراقبة الشرطة الى المحاكم المركزية في البلاد ، مع امكانية الاستئناف الى محكمة العدل العليا • في الوقت نفسه أبقيت في يد الحكم العسكري سلطة اعتقال كل مواطن مشكوك به لمدة ٧٢ ساعة ، بشرط ان يتوجه (الحكم العسكري) خلال هذه الفترة الى المحكمة المركزية للحصول على موافقتها لذلك • لكن كل هذه الاقتراحات ، بدون استثناء ، جوبهت بمعارضة عنيفة من جانب رئيس الحكومة ووزير الدفاع وقتها ، دافيد بن جوريون — رغم الشروط الموضوعية التي كانت تمكّن من تطبيقها [٣٣] • فقد رافع بن جوريون ، باصراره وعناده المعروفين ، ضد ادخال هذه التغييرات ، ملقيا الاتهامات والاهانات على كل الجهات (« لا تفهمون في شؤون الامن » ••• « يضحون بأمن الدولة » ••• « لا يرون المستقبل » •• الخ) ومتهرّبا من الاجابة اجابات مباشرة وموضوعية على التهم الثقيلة التي وجهت ضد الحكم العسكري [٣٤] •

(٣٣) لكن كان هناك راي معين يقول بأن هذه التغييرات من شأنها ان تحول قضاة المحاكم المركزية الى حكام عسكريين.

(٣٤) من الجدير بالذكر انه حتى في سنة ١٩٤٩ قدمت الحكومة مسودة قانون سميت « قانون الدفاع والامن

(التتمة على الصفحة التالية)

رغم النقد القاتل الذي وجه للحكم العسكري من كل الاتجاهات والفئات ورغم كل المطالبات بالغائه، اصرّ انصاره على موقفهم الذي خلاصته : يجب الا يلغى الحكم العسكري لان الغاءه يضر كثيرا بأمن الدولة ، انه يمنع التسلل والتجسس ويحافظ على النظام العام •• الخ • كذلك سمع في المدة الاخيرة ادعاء جديد هو : ان الحكم العسكري « يردع » عناصر معادية ويمنعها من تنفيذ عمليات موجهة ضد امن الدولة ، وضد المواطنين الآمنين •

هذه الادعاءات كلها لا اساس لها ، ولا يمكن ان تصمد للنقد • فطبيعة وماهية واعمال الحكم العسكري ، وكذلك مجرد الطريقة التي نظّم بها ، لا تترك مجالا للشك في ان هذا الجهاز ليس فقط لا يعمل لحراسة امن الدولة وانما لا يستطيع ان يحرس هذا الأمن حتى لو اراد ذلك •

فلقد رأينا فيما سبق ان الحكم العسكري ، الذي يسيطر على ثلاث مناطق واسعة في البلاد ، يسكنها اكثر من ٢٠٠ الف عربي [٣٥] — لم يقم في هذه المناطق سوى حوالي

في ساعة الطوارىء ١٩٤٩ » — كان الهدف منها ، كما ينص البند ٥٠ (ب) ، الغاء قوانين الدفاع سنة ١٩٤٥ — اي نفس القوانين التي يقول عنها الان قادة الماباي انها ضرورية جدا لامن الدولة .

(٣٥) بقية العرب ، والذين يبلغ عددهم الان حوالي ٦٠ الفا ، يسكنون مدنا مختلطة . (المترجم) .

عشرة فروع (ممثليات للحكم العسكري)• اما عدد العاملين في كل فرع فانه لم يتجاوز ، في اية مرة ، سبعة او ثمانية • باختصار ، ان عدد العاملين في كل فروع الحكم العسكري لا يتجاوز المئة شخص • فهل يعقل ان تستطيع هذه الحفنة من الاشخاص ، الذين يغادر اكثرهم اماكن عملهم في ساعات بعد الظهر ويعودون للمبيت في مساكنهم الثابتة الموجودة بصورة عامة خارج المناطق المغلقة ــ نقول : هل يعقل ان تستطيع هذه الحفنة ان تحارب ظواهر تجسس وتسلّل ؟

ان حوادث التسلل الى البلاد او الى خارجها تتكرر في كل شهر ، وليس هنالك مكان استطاع فيه الحكم العسكري ان يمنع هذه الحوادث ، او حتى ان يساعد مرة واحدة على القبض على متسلل واحد • فهذه المهمة تقوم بها القوات المسلحة النظامية : الجيش ، حرس الحدود والشرطة المدنية بمساعدة اجهزة المخابرات •• وفي اوقات تكون فيها مكاتب الحكم العسكري مغلقة ، وموظفوه بعيدين في بيوتهم [٣٦] • بل ان الواقع هو ان الحكم العسكري ليس فقط لا يساهم في محاربة هذه الظواهر (التسلل والتجسس ــ المترجم)ــ وانما يساعد في اكثر الاحيان على خلقها ، بسبب اعماله التعسفية • فلقد ظهر ان الاغلبية المطلقة من المتسللين من بين

(٣٦) ذلك لان التسلل يحدث غالبا اثناء الليل ، بينما تغلق مكاتب الحكم العسكري بعد الظهر • (المترجم) •

عرب اسرائيل ، هم من الشباب الصغار الذين وقعوا ضحية للحكم العسكري وتضرروا بسبب معاملته لهم [٣٧] ، قبل ان « يتعلموا » عبور الحدود •

كذلك فان الامر اصبح مثيرا للسخرية فيما يتعلق بتصاريح التنقل • فالتغييرات التي أدخلت اخيرا فيما يتعلق بهذه التصاريح ، واعفاء قسم بارز (كبير) من سكان مناطق الحكم العسكري من ضرورة الحصول على هذه التصاريح (للسفر لمدن معينة فقط وليس لكل المدن ــ المترجم) ــ سلبت الحكم العسكري القدرة على « مراقبة » السكان العرب ــ وهو «الانجاز» الاكبر الذي كان الحكم العسكري في فترة معينة ، يتباهى به •

وفي الفترة الاخيرة ظهر ــ كما ذكرنا ــ ادعاء جديد ــ قديم هو : ان وظيفة الحكم العسكري هي « ردع » عناصر معادية في اوساط عرب اسرائيل، لمنعهم من تنفيذ مؤامراتهم• لكن مدى الصحة في هذا الادعاء لا تزيد عن مدى الصحة في

(٣٧) اكثر هؤلاء المتسللين لا تتجاوز اعمارهم ١٧ ــ ٢٠ سنة، من خريجي المدارس الثانوية الذين حرمهم الحكم العسكري من الحصول على وظيفة او عمل ، او طردوا من اعمالهم ، او حرموا من تصاريح التنقل ــ فدفعهم يأسهم لعبور الحدود والتسلل للدول العربية بحثا عن مستقبل . (المترجم) .

الادعاءات التي سبقته • فليست قوة الحكم العسكري او القيود التي يفرضها او قوة « مملكة اسرائيل الثالثة » ــ كما سمى بن جوريون اسرائيل (٣٨) ــ ليست هذه كلها هي التي « تردع » عرب البلاد ، وهم الذين حاربوا ، طوال سنوات، الامبراطورية البريطانيه ذات القوة الرادعة التي تبلغ ضخامتها اضعاف قوة اسرائيل • (يضاف الى ذلك ان معنويات عرب اسرائيل مرتفعة لدرجة كبيرة ، بسبب انتصار الحركة القومية العربية في الشرق الاوسط وشمال افريقيه) • وانما الواقع هو ان « الرادع » ــ اذا كان هنالك رادع ــ هو شيء آخر تماما • « فالرادع » هو : شروط وحقائق معينة لم يقدر موجّهو السياسة الاسرائيلية تجاه العرب في البلاد خاصة ، وتجاه الدول العربية عامة ــ على فهم محتواها ومداها • لكن مما لا شك فيه انه قد لفت نظرهم الى هذا الامر في فرص مختلفة • فحتى في ١١/٢/١٩٥٧ كتبت صحيفة هاآرتس تقول :

« لا يمكن قبول الادعاء القائل بأن مراقبة الحكام العسكريين هي التي منعت حدوث تخريب سياسي او قيام محاولات جدية لتنظيم حركة سرية ، من جانب السكان العرب • فلو كانت في اوساط هؤلاء السكان فئات متطرفة

(٣٨) في برقية ارسلها الى الكتيبة (٩) في شرم الشيخ اثناء العدوان الثلاثي ــ جريدة « دافار » ٧/١١/١٩٥٦ .

مستعدة للمخاطرة بالقيام باعمال ضد اسرائيل ــ لما استطاع اي حاكم عسكري ان يمنعهم من القيام بمثل هذه المحاولة ، فنظام الحكم العسكري ليس نظاما متماسكا ، والقوة البشرية التي تحت تصرفه محدودة نسبيا • لذلك فان الوجود المادي ، لهذا النظام، في المناطق العربية، لم يكن ليستطيع منع القيام باعمال عدائية من جانب العرب المحليين ــ لو استطاعوا القيام بمثل هذه الاعمال • واذا لم يكن وجود الحكم العسكري هو الذي منع حدوث اعمال مضرة بالدولة ، وانما الخوف من قدرة الدولة على القاء العقاب ــ فان هذا الخوف لن يختفي اذا الغي الحكم العسكري او أدخلت تعديلات بالغة المدى على صلاحياته » •

وحول الموضوع نفسه كتب ايضا اعضاء الكنيست ، بن طوف وبار يهودا وروزن ، وكلهم وزراء سابقون (٣٩) • ففي الاستناجات التي وصلوا اليها كأعضاء اللجنة الحكومية (لجنة روزن) التي عينت لفحص الحكم العسكري في ١٩٥٩ ــ طالبوا بادخال تغييرات والغاءات بعيدة المدى في جهاز الحكم العسكري • لكن استناجاتهم جوبهت برفض من رئيس الوزراء وقتها ، السيد بن جوريون ، بحجة انه توجد امام

(٣٩) بن طوف : وزير الصحة سابقا ، ووزير الصحة الان في حكومة اشكول الحالية . باريهودا : وزير الداخلية سابقا . روزن : وزير العدل سابقا . (المترجم) .

الحكومة استنتاجات لجنة •• اجرت بحثا عميقا (؟) حول الحكم العسكري •• ووصلت بالاجماع الى الاستنتاج بانه يجب عدم تغيير اي شيء في نظام الحكم العسكري ، بسبب الاخطار المنتظرة من جانب عناصر هدامة معادية [٤٠] •••
وكان بن جوريون يعني بذلك « لجنة رتنر » الحكومية التي عينت وانهت اعمالها في ١٩٥٥ ، اي قبل اربع سنوات من اقامة « لجنة روزن » التي اشترك فيها الوزراء الثلاثة المذكورون (بن طوف ، باريهودا ، روزن) • فقد قرر هولاء الوزراء الثلاثة ما يلي [٤١] :

« صحيح ان الحالة الامنية لدولة اسرائيل لم يسبق لها مثيل • ومع ذلك حتى لو افترضنا ان اقساما من السكان العرب لم يسلّموا بعد بوجود دولة اسرائيل ـ فان هذا الافتراض لا يؤدي بالضرورة الى الاستنتاج بان عرب اسرائيل سيكونون مستعدين للعمل من الداخل عملا جماهيريا منظما ضد أمن الدولة • وفقط عمل جماهيري منظم كان يمكن ان يبرر وجود الحكم العسكري ، بينما لمراقبة افراد

(٤٠) بروتوكول الكنيست ، مجلد (٣٣) صفحة (١٣٢٦) بتاريخ ١٩٦٢/٢/٢٠ •

(٤١) حسب اقتباس السيد روزن في خطابه في الكنيست في ١٩٦٢/٢/٢٠ • بروتوكول الكنيست ، مجلد (٣٣) صفحة (١٣١٩) •

تكفي الوسائل العادية لاجهزة الأمن (المخابرات) • وحتى رغم وجود عناصر عربية قومية في البلاد ، فان هذه العناصر تختلف عن الحركات القومية المتطرفة الاخرى • فالطابع الذي يطبع هذه العناصر القومية هو تطلعها الى ما وراء الحدود ، وانتظار قوات « التحرير » التي ستأتي من الخارج • وهذا الاعتماد النفسي على جيران والقاء المهمة عليهم ، يجعل للقومية العربية داخل الدولة طابعا مسالما • ان هذه القومية ، بقدر ما هي موجودة ، لم تنفجر ـ لا لان الحكم العسكري يشكل عاملا رادعا ، وانما لانه ليست لديها دوافع كافية للانفجار ، ان تجربة عشر سنوات تقريبا ، بما في ذلك فترة حملة سيناء ، تعلمنا انه ليس هنالك ميل في وسط السكان العرب للقيام بنشاط قومي هجومي ، كما انه في حالة حرب مع الدول المجاورة ، فان نظام الحكم العسكري الحالي لا يضمن بصورة كافية، تأمين المصالح الضرورية لدولة اسرائيل، ولمواجهة مثل هذه الامكانية (الحرب) فانه يجب تخطيط برامج خاصة ، تطبق فقط في فترة عمليات عسكرية حربية • وحتى لو فرضنا ان قسما من السكان العرب في البلاد لم يسلّم بوجود اسرائيل ـ فان عدم التسليم هذا لا يعني تماما انتظار تغيير الوضع الذي خلق • كذلك يزداد عدد السكان العرب الذين هم غير مستعدين للافتراض بانه من الممكن محو دولة اسرائيل من الخارطة » •

حقا، لقد صدق اعضاء الكنيست الثلاثة في استنتاجاتهم. فقسم كبير من عرب البلاد يعلن انه يسلم بحقيقة وجود دولة اسرائيل ، بينما القسم الآخر لا يقوم باي نشاط عدائي بسبب تلك الدوافع التي ذكرت في استنتاجات اعضاء الكنيست المذكورين . ان كل من يعرف مجرى التفكير في وسط الجمهور العربي في البلاد ــ يعرف ان هذين النوعين من المواطنين قد حافظوا ويحافظون على هدوء مطلق تقريبا، في موقفهم وتصرّفهم تجاه دولة اسرائيل ــ فقط بسبب ايسانهم ان هذه المشكلة ستحل في احد الايام حلا جذريا . صحيح انه لا يوجد تقريبا اي مواطن ، عربي او يهودي ، مستعد ان يتنبأ كيف ستحل المشكلة. لكنهم جميعا يعترفون ان الحل ، باية صورة كانت ، لا بد ان يأتي ، وليست هناك ضرورة لتقديم تضحيات عبثا. هذا الوضع هو الذي «يردع» عرب اسرائيل ، وليس وجود ذلك النظام الاداري المسمى بالحكم العسكري .

ان الحكم العسكري لا يطبق الان قوانينه ضد الاغلبية المطلقة من عرب اسرائيل ، الذين يرى فيهم « مخلصين » لحكم المباي في الدولة او ، على كل حال ، لا يقومون بنشاط منظم ضد حكم هذا الحزب . ونحن نجد دليلا على ذلك في اقوال السيد بن جوريون نفسه . ففي ١٩٦٢ اعلن رئيس الحكومة بتردد : « انني اعرف ان قسما كبيرا ،

وافترض انه الاكثرية ، وربما الاكثرية المطلقة ــ لا اعرف تماما ــ من السكان العرب في اسرائيل يريد ان يحيا بسلام داخل الدولة ويرغب في سلام حقيقي بين اسرائيل وجاراتها [٤٢]. اما بعد هذا التصريح بسنة (١٩٦٣/٢/٢٠) فقد اعلن في الكنيست بصورة قاطعة: «انني متأكد تماما ان اغلبية العرب في اسرائيل تريد الحياة بسلام ولا تريد المساس بحدود اسرائيل وامنها ... هنالك فقط حوالي الفي شخص معروفون باحابيلهم ضد الحكم وهؤلاء يمنحون فقط تصاريح مؤقتة او تصاريح لمرة واحدة [٤٣] » .

ويبرز الآن سؤال : هل من المفيد ابقاء الحكم العسكري الذي يشوه سمعة الدولة بين العرب في البلاد ، وفي اوساط الرأي العام العالمي ، وخاصة في وسط حركات التحرر القومي في اسيه وافريقيه ــ بسبب الفي عربي من ضمن اكثر من ربع مليون عربي يسكنون اسرائيل ؟ انه لا يسكن الافتراض ان موقفا كهذا هو موقف سياسي حكيم ، وذلك حتى من وجهة نظر خالصة لمصالح الدولة الصهيونية.

(٤٢) بروتوكول الكنيست ، مجلد (٣٣) صفحة (١٣٢٤) بتاريخ ١٩٦٢/٢/٢٠ .

(٤٣) بروتوكول الكنيست ، مجلد (٣٦) صفحة (١٢١٥ ــ ١٢١٧) .

(٥)

الاهداف الحقيقية للحكم العسكري

مما لا شك فيه ان اسرائيل ، بالنسبة الى قسم كبير من عرب البلاد ، تعتبر « دولة الحكم العسكري » ، الذي لا يعدو ان يكون سوى اداة لخدمة قيادة حزب عمال ارض ـ اسرائيل (الماباي) وان لم تكن دولة بوليسية بالمعنى الشائع احيانا • ومع هذا يجب الا نفترض ان جميع الحكام العسكريين وموظّفيهم أعضاء في حزب الماباي• لكن ، عمليا، فان جميع هؤلاء ينفذون سياسة الماباي في اوساط عرب البلاد ، حتى ولو على حساب حكومة اسرائيل ودولةاسرائيل وحتى على حساب سمعة الشعب اليهودي كله •

حكومات كثيرة تتشكل وتستقيل في اسرائيل ••• وانتخابات تجري او تؤجل او تلغى ••• وترتفع الاسعار وتنخفض ••• ويتغير كل شيء في هذه الدولة بين حين وحين ـ الا الحكم العسكري • فالحكام العسكريون يستبدلون، طبعا، بآخرين ، بين وقت واخر• لكن هذا لا يقدم ولا يؤخر بالنسبة للمواطن العربي • فالحكام يتغيرون ، لكن السياسة تبقى دائما السياسة نفسها ـ اي : التدخل الفظ والتعسفي في كل مجالات حياة المواطن العربي ، ابتداء من الامور

السياسية والاقتصادية والبلدية الى امور التعليم والثقافة والعلاقات الاجتماعية وتوزيع البريد والشؤون الاجتماعية الخ ••• ولقد « شكا » الحاكم العسكري للمثلث مرة من انه لا يتاح له التدخل في شؤون الضرائب [1] • غير ان « نصائحه » تصل دائما بصورة او بأخرى الى آذان المعنيين بالامر ، تدعمها قوانين تحديد حرية التنقل،والنفي والاعتقال الاداري ، وكل وسائل الضغط الاخرى التي تقع ضمن صلاحياته •

كذلك فان تدخل الحكم العسكري في امور لا تقع ضمن صلاحياته ، قد بلغت حدا من الفظاظة ، جعلت مراقب الدولة يرى من المناسب ان يقول في تقريره : « يعالج الحكام العسكريون عددا كبيرا من المواضيع التابعة للادارة المدنية في الدولة • وتتمثل هذه المعالجة في توجيه الوزارة المختصة او بتقديم توصية او بابداء معارضة لمنح رخص لشراء اجهزة

(١) بعد مقابلة مع هذا الحاكم كتبت صحيفة « بديعوت احرونوت » في ١٩٥٨/٨/٢٢ : « يقول الكولونيل (الحاكم العسكري للمثلث) : اننا لا نستطيع ان نفعل شيئا ضد المتهربين من دفع الضرائب ... تصور اي ضجة ستثور اذا صادرنا املاك عربي لعدم دفعه الضرائب .. لذلك فانه يوجد « امر هادىء » بأن نغلق عيوننا .. »
اما مصدر صلاحيات الحكم العسكري « لمصادرة » املاك المواطن العربي ـ فلم نستطع الحصول عليه . (المؤلف).

زراعية او تأجير ارض او منح عمل ... ولقد اكدت المراقبة (اي مكتب مراقب الدولة ــ المترجم) انه في نطاق اعمال التناسق (٢) ، عالج الحكم العسكري في فترات متقاربة ، امورا تقع ضمن نطاق الصلاحيات المطلقة للدوائر الحكومية، دون ان تبرر هذا التدخل من جانب الحكم العسكري ظروف أمنية ذات وزن . ولقد اقترح على الحكم العسكري ان يقتصر في نشاطاته المذكورة على القضايا التي لا تتيح له فيها الظروف الامنية ان يتنازل عن تدخله ... ان المراقبة تؤكد على ضرورة ان يقلّص الحكم العسكري ، الى حد بعيد ، تدخّله في مواضيع تقع في مجال مسؤولية المكاتب الحكومية . زيادة على هذا تجب المطالبة باصلاح النظام القانوني والاداري المتعلق بالمناطق المغلقة ــ بحيث يكون هذا النظام واضحا بكل تفاصيله وبحيث يكون نص القانون وتنفيذه متطابقين » (٣) .

هذا النقد الموثوق به يصيب الهدف تماما . لكن مراقب الدولة اختصر ولم يتعرض للتفاصيل . فالحكام العسكريون يركزون في ايديهم ، في الواقع ، صلاحيات اكثر الوزارات دون ان يقوموا بواجبات هذه الوزارات. فالحكم العسكري

(٢) اي تنسيق سياسة الحكم العسكري وسياسة الوزارات والمكاتب الحكومية تجاه العرب . (المترجم) .

(٣) تقرير مراقب الدولة حول وزارة الدفاع ، رقم (٩) بتاريخ ١٩٥٩/٢/١٥ ص : (٥٧ ــ ٥٨) .

« يتدخل في حياة المواطن العربي من يوم ولادته وحتى يوم وفاته . ففي يديه القرار النهائي فيما يتعلق بشؤون العمال، والفلاحين ، واصحاب المهن والتجار والمثقفين ، وشؤون التعليم والخدمات الاجتماعية . ان الحكم العسكري يتدخل في امور تسجيل السكان ، والولادات ، والوفيات وحتى الزواج ، وشؤون الاراضي ، وتعيين المعلمين والموظفين واقالتهم . كذلك يكثر تدخله التعسفي في شؤون الاحزاب السياسية ، والنشاط السياسي الاجتماعي وشؤون المجالس المحلية والبلدية » .

ان السكان العرب في الدولة، على طبقاتهم كلها ، يرون في الحكم العسكري مؤسسة قائمة من اجل تحقيق ثلاثة اهداف اساسية :

١ ــ تسهيل عمل السلطات حين تقرر مصادرة اراضي العرب .

٢ ــ التدخل في الانتخابات البرلمانية (للكنيست) والمجالس البلدية لصالح حزب الماباي ، وصالح مجموعة من المنافقين العرب الذين يفعلون ما يقوله لهم هذا الحزب .

٣ ــ منع تكوّن واقامة اية حركة سياسية مستقلة او مرتبطة بأي حركة سياسية اخرى في الدولة غير الماباي ــ في

اوساط السكان العرب .

وفي حين يطبق الهدف الاول لمصلحة دولة اسرائيل – كما يدّعى – على اعتبار فرضيّة معينة تقول بأن مصادرة اراضي العرب تعنى مصلحة الدولة – فان الهدفين الآخرين يرميان الى تحقيق مصالح حزبية انانية لصالح الماباي واذنابه .

من الواضح ان مصادرة الاراضي العربية في الدولة هو الهدف «الأسمى» الذي يريد الحكم العسكري تحقيقه. فنشاطات الحكم العسكري في هذا المجال تجري بصورة جذرية وعميقة وبسرعة كبيرة . ولتطبيق المصادرة يستعمل الحكم العسكري الصلاحيات التي تمنحها له المادة (١٢٥) من قوانين الدفاع (حالة الطوارىء) ١٩٤٥ ، والصلاحيات التي تمنحها له قوانين الطوارىء (مناطق الامن) ١٩٤٩ (٤) .

يتجسّد تطبيق المادة (١٢٥) باعلان الحاكم العسكري عن مناطق معينة بانها مناطق مغلقة او مناطق مناورات . مثل هذا الاعلان هو في الواقع مقدمة لمصادرة الاراضي ، التي منع اصحابها من دخولها لاسباب «أمنية» . من موقف

(٤) قوانين الدفاع (حالة الطوارىء) ١٩٤٥ – سنها الانتداب البريطاني في فلسطين .
قوانين الطوارىء (مناطق الامن) ١٩٤٩ – سنها البرلمان الاسرائيلي «لاكمال» القوانين الانتدابية الاستعمارية . (المترجم) .

القوة هذا – اي منع اصحاب الارض العرب من دخولها واستثمارها واستغلالها – تنطلق جميع نشاطات «الوساطة» الاخرى للحكم العسكري ، لمصلحة الوزارات الحكومية المختلفة ، والكيرن كايست ودائرة اراضي اسرائيل الخ – المعنية بتلك الارض . فنشاطات «الوساطة» هذه ، التي يرافقها تهديد اصحاب الارض بالغاء تصاريح التنقل ، او الغاؤها عمليا ، ومنع منح رخص وقروض ، واقالة موظفين من ابناء العائلة صاحبة الارض من جهة، او الوعد بمنحهم طيّبات معينة من جهة اخرى – تنتهي في اغلب الاحيان بامتلاك الارض (٥) .

ومن الجدير بالذكر ان هنالك علاقات صداقة وثيقة

(٥) التعويض الذي يمنح للعربي الذي تصادر ارضه يتراوح بين ١٢٠ – ١٥٠ ليرة للدونم (٤٠ – ٥٠ دولار) وهو اقل من ثلث ما ينتجه الدونم في سنة واحدة ! (ينتج دونم الارض المسقاة في اسرائيل ٤٠٠ – ٤٥٠ ليرة – اي ١٣٠ – ١٥٠ دولار) . واغلبية العرب الذين صودرت اراضيهم يرفضون حتى الان قبول هذه التعويضات – باستثناء عدد من الاقطاعيين الذين لم يعملوا في اراضيهم مطلقا ولا يربطهم اليها رابط . بعكس الفلاح الصغير الذي يحس برابطة من الدم والعرق بينه وبين ارضه والذي يؤمن انه برفضه قبول التعويض يبقى المالك الحقيقي للارض . (المترجم) .

جدا بين الحكم العسكري والكيرن كايمت ودائرة اراضي اسرائيل . فالحكام العسكريون او ممثلوهم يقبلون – بعد انهاء خدمتهم – بسهولة للعمل في الكيرن كايمت او دائرة الاراضي . هكذا مثلا قبل ممثل الحكم العسكري في الجليل سابقا – الميجور يعقوف محرز – لعمل دائم في دائرة اراضي اسرائيل . اما زميله في العمل ، اللفتنانت جنرال ساسون بار تزفي ، الحاكم العسكري للنقب ، فقد « أعير » لدائرة اراضي اسرائيل لمدة سنتين . وامثال هؤلاء الناس (اي الحكام العسكريين – المترجم) ليسوا اختصاصيين في شؤون الارض وقوانينها . لكن التجربة التي اكتسبوها خلال سنوات عملهم كحكام عسكريين – (في مجال مصادرة اراضي العرب – المترجم) – ستكون ذات فائدة كبرى لدائرة اراضي اسرائيل .

لا شك ان المادة (١٢٥) هي احدى الوسائل المتطورة والحبيبة الى قلوب الحكام العسكريين . فقد كتب صموئيل سيجف [٦] احد المقربين الى رجال وزارة الدفاع

(٦) صموئيل سيجف : ضابط مخابرات اسرائيلي ، ومحرر الشؤون العربية في جريدة « معاريف » المسائية – اكثر الصحف الاسرائيلية انتشارا . وهو مقرب جدا من اوساط بن جوريون وديان وشمعون بيرتس . (المترجم) .

يقول[٧] : « ان الغاء المادة (١٢٥) المتعلقة بالمناطق « المغلقة » – وهي اهم مادة في نظام الحكم العسكري – يعني عمليا الغاء القوة القانونية لاغلاق (مناطق) .. واغلاق منطقة حسب هذه المادة معناه ... اعداد هذه المنطقة للاستيطان اليهودي ، الذي اصبح الآن امرا عاجلا اكثر واكثر ، مع ازدياد امواج الهجرة » .

اما شمعون بيرتس ، نائب وزير الدفاع ، واحد الآباء الروحانيين للحكم العسكري في السنوات الاخيرة ، فانه يقول بالنسبة لهذه المادة :

« ان استعمال البند (١٢٥) ، الذي يقوم عليه ، الى حد كبير ، الحكم العسكري – هو استمرار مباشر للنضال من اجل الاستيطان اليهودي والهجرة اليهودية ... ففي اتفاقية سايكس – بيكو فصّلت اصبع الجليل الاعلى حسب مقاييس ظفر تال – حاي (اسم كيبوتس – المترجم) ، وكان هذا اكبر من اي اعتبار اخر . فجليل اعلى غير مستوطن ، او مستوطن بصورة تجدد شهوات لم تنطفىء – قد يخلق حركة على غرار « ايردانتا ايطاليه » في سنة ١٨٧٩ . ان في الجليل .. في ايامنا ، مئات الآلاف من الدونمات غير المستوطنة . وهذه المساحات مكرّسة لاستيطان مبرمج .

(٧) جريدة معاريف (Ma-Areev) بتاريخ ١٩٦١/١٢/٢٩ . (المؤلف) .

لكن هنالك محاولة لاستيطانها بدون ترخيص • فمئات من البيوت اقيمت على سلاسل جبال الجليل ••• بدون رخص (٨) • واذا كنا متفقين على ان للاستيطان مغزى سياسيا بعيد المدى ، فان علينا ان نمنع خلق حقائق (اي بناء بيوت عربية ـ المترجم) تتناقض مع مفهوم صهيونية دولة اسرائيل ، وتناقض القانون ايضا (٩) » •

ويصادق على ذلك معلم السيد بيرتس وسيده ، السيد دافيد بن جوريون فيقول : « ان الحكم العسكري قد جاء ليدافع ••• عن حق الاستيطان اليهودي في جميع انحاء الدولة (١٠) » •

---

(٨) يعني بيرتس بهذا ، العرب الذين بنوا بيوتا على اراضيهم بدون ترخيص من وزارة الداخلية، وذلك بعد ان رفضت هذه الوزارة طلباتهم التي قدموها للحصول على تراخيص لبناية بيوت جديدة وحديثة ، خاصة لابناء الجيل الجديد الذين تزوجوا وانفصلوا عن ابائهم . وكثيرا ما يحدث ـ يوميا تقريبا ـ ان يحاكم الذين بنوا هذه البيوت ويحكم عليهم بدفع غرامة وبهدم بيوتهم الجديدة . واذا لم يهدموها فان السلطات ترسل تراكتورات بحماية عشرات واحيانا مئات من رجال البوليس لهدم هذه البيوت . (المترجم) •

(٩) صحيفة « دافار » بتاريخ ١٩٦٢/١/٢٦ •

(١٠) بروتوكول الكنيست ، المجلد (٣٦) ص (١٢١٧) بتاريخ ١٩٦٣/٢/٢٠ •

هذا هو اذن احد العوامل الرئيسية لاقامة الحكم العسكري وبقائه ـ اي العمل من اجل الاستيطان اليهودي، وتهديد البلاد كلها ، وطرد العرب سكان البلاد من اراضيهم، من خلال هدف يرمي لوضع العالم العربي امام حقائق واقعة ـ وهذا هو « طريق الملك » الذي سارت فيه الحركة الصهيونية منذ تأسيسها •

هذا هو المفهوم الحقيقي للاقوال التي اقتبسناها اعلاه• اما الاقوال الاخرى عن بناء بيوت بدون تراخيص فليست سوى ستار تضليل • صحيح انه بنيت في قرى عربية كثيرة ابنية بدون تراخيص،وذلك لاسباب سنتعرض لها في صفحات قادمة ، لكنه لم يقم في الدولة ـ لا سمح الله ـ منذ قيامها اي استيطان عربي جديد ، كما يريدنا السيد بيرتس ان نعتقد • ولا حاجة الى حكم عسكري لمعالجة مشكلة البيوت التي اقيمت بدون تراخيص • فمن الممكن ، في اكثر القضايا، الحصول على أوامر هدم من المحاكم المدنية ـ وهو ما يطبّق بمواظبة ! لكنه توجد حاجة لبقاء الحكم العسكري ، من اجل تهويد البلاد ومصادرة اراضي العرب التي هي « استمرار مباشر للنضال من اجل الاستيطان اليهودي والهجرة اليهودية » ـ كما قال بيرتس •

بالاضافة الى المادة (١٢٥) من قوانين الدفاع القائمة،

فانه توجد، كما ذكرنا ، قوانين «مناطق الامن» للعام ١٩٤٩ ، التي يمكن بواسطتها طرد سكان قرى او مستوطنات باكملها خارج « مناطق الامن » ، الى فترة غير محدودة ، وسنتوسع بهذا الموضوع في الفصل القادم •

الهدف الثاني الذي يخدمه الحكم العسكري هو تقوية حكم الماباي في اوساط السكان العرب • فحين يلقي الحكم العسكري ثقله الى جانب جهة معينة في الدولة ، فانه في الواقع يضر ضررا بالغا بكل بقية الاوساط السياسية في الدولة ، من اليمين وحتى اليسار ، باليهود والعرب • وفيما عدا الماباي ، كما قدمنا ، ومجموعة الخونة العرب المتعاونين معه ، واكثر العناصر رجعية ممن يديرون نشاطات « الهستدروت العامة للعمال العبريين (١١) » في اوساط العرب ــ فان كل الاوساط الاخرى ، مهما تكن اهدافها واراؤها السياسية ، غير مرض عنها من جانب الحكم العسكري ، وكل تعاون معها قد يؤدي

(١١) اي نقابة العمال العامة (التي لم يكن يسمح للعمال العرب بالانتماء اليها حتى ١٩٦٢) ــ وصفة «العبريين» الملصقة لاسمها كانت احدى مظاهر العنصرية في هذه النقابة «الاشتراكية». وقد استبدلت صفة «العبريين» « بالاسرائيليين » في ١٩٦٦ فقط ــ بمعارضة عنيفة من ممثلي اليمين خاصة شمعون بيرتس الذي قال ساخرا : « هل نغير نشيد هتكفا ايضا ــ لمجرد وجود عرب في الدولة ؟ » . (المترجم) .

الى اصطدام عنيف معه •

غير ان الحكم العسكري لا يعمل في هذه المعركة لوحده • فالى جانبه تقف « دائرة العمليات الخاصة » في شرطة اسرائيل ، « وجهاز الأمن الداخلي » ووكلاؤه في كل طبقات المجتمع العربي • وفيما يتعلق بالاخيرين (الوكلاء) فانه يمكن القول بيقين تام ، انه لا توجد عمليا اية عائلة (بالمعنى الواسع) ــ(اي حامولة ــ المترجم) عربية في البلاد الا ولها « ممثلون » في هذا الجهاز • فلقد خلق الحكم العسكري بجهود جبارة، مستخدما الضغط والاغراء والتهديد ومستغلا كل نقاط الضعف في المجتمع العربي ــ خلق نسبة لا يستهان بها من المتعاونين، خاصة من ابناء الاجيال القديمة، الذين اعتادوا منذ ايام الحكم التركي ذي انظمة القرون الوسطى ، والحكم الاستعماري البريطاني، ان يخضعوا لكل نظام حاكم • هذا النوع من الناس الذين حاربوا، في الماضي، الشعب اليهودي بعنف ، والذين غيّروا جلودهم اكثر من مرة حسب الظروف ــ منهم من يتربع الآن ، او تربع في الماضي ، في وظائف محترمة منحها لهم الماباي وقيادته •

بالاضافة الى كل مصادر التعاون المذكورة ، فان الحكم العسكري يتمتع بمصدر معلومات آخر ــ هو : التقارير المنتظمة التي يقدمها له المخاتير العرب كل اسبوع • ويجب ان نؤكد هنا ان نظام المخاتير هذا ، الذي أوجده الحكم التركي

في البلاد وتبناه البريطانيون ــ يضم اكثر العناصر رجعية في اوساط السكان العرب . « ان اكثر اولئك الذين يسمون انفسهم « مخاتير » توّجوا انفسهم بهذا اللقب بصورة غير قانونية (١٢) » وفيما عدا ١٨ مختارا في قبائل البدو ، فانه يوجد فقط ثلاثة مخاتير معترف بهم رسميا ، في قرى عربية صغيرة ، لكن الحكم العسكري ، يعترف بصورة عملية بحوالي (١٠٠) « مختار » ، في حوالي (٨٠) قرية عربية في الجليل والمثلث (١٣) .

اعتمادا على هذا كله ومستغلا اكثر الصلاحيات الممنوحة له ، مضافا الى ذلك « الاعتراف » الذي منحته له الوزارات الحكومية ــ يعمل الحكم العسكري وصوب نظره مصالح

(١٢) من اقوال وزير الداخلية في الكنيست في ١٩٥٩/٧/٢٢ ــ بروتوكول الكنيست ، مجلد (٢٧) ص (٢٦٦٥) . (المؤلف) . وفي سنة ١٩٦٣ استبدلت وزارة الداخلية لقب « مختار » بلقب « نئمان » ــ اي : « مخلص » . وعينت عددا من هؤلاء «المخلصين» بحيث يشمل نشاط كل واحد منهم قريتين او ثلاثة بدلا من قرية واحدة كما كان الوضع بالنسبة للمختار . (المترجم) .

(١٣) الفرق بين عدد المخاتير وعدد القرى ، ينبع من وجود اكثر من مختار واحد في قرية واحدة . فيحدث احيانا ان يوجد مختار لكل عائلة كبيرة (حامولة) في القرية . ففي ام الفحم مثلا كان يوجد (٤) مخاتير لحمائلها الاربعة . (المترجم) .

الماباي والاوساط العربية المرتبطة بها ومصالح الدائرة العربية في الهستدروت ، والخاضعة لتأثير الماباي المطلق .

وفي الواقع ان الجهات الثلاث المذكورة تشكل القوى الرئيسية التي تدعم كل عمل او برنامج جدي ــ ايجابيا كان ام سلبيا ــ يتعلق بعرب البلاد . ان هذه الجهات تكوّن عمليا مؤسسة مقرّرة في حياة عرب اسرائيل ، وكل من يختار طريقا تتعارض مع مصالح هذه الجهات الثلاث يصطدم بكل انواع العثرات والمضايقات . اما من يختار سبيل الخنوع والخضوع للتهديد ، فانه يستطيع ان يتوقع ان يحظى بكل التسهيلات والحسنات التي يقدر كل حكم ان يمنحها لمؤيديه . فلا يعين اي معلم او موظف ، ولا يمنح اي قرض ، ولا تقدم اية مساعدة في اي مجال ، الا حسب رأي هذه الجهات وموافقتها سلفا .

وتبرز فظاظة تصرف هذه الجهات ، بصورة خاصة ، في الحياة السياسية لعرب اسرائيل . وفي هذه الحالة فان للحكم العسكري حصة الاسد في مجال المبادرة والتنفيذ . ومثل هذا النشاط، وليس القلق على امن الدولة، هو الذي يشكّل الشمعة التي تضيء طريق الحكم العسكري حين يأتي « للاهتمام » بالسكان العرب ، خاصة في فترة الانتخابات للكنيست او المجالس البلدية . وبفضل هذا « النشاط » من جانب الحكم العسكري فان اكثر السلطات البلدية في القرى

العربية في البلاد (بلدّيتان وحوالي ٣٠ مجلسا محليا من مجموع مئة قرية عربية [١٤]) ليست ، في الواقع ، سوى ادوات لخدمة الحكم العسكري • فاعضاء هذه المجالس يعينهم غالبا وزير الداخلية (بموافقة الحكم العسكري ومصادقته) ـ من بين الاوساط المقبولة عند المابايوقيادتها، حسب مفتاح عائلي وطائفي ، دون الاهتمام برغبة السكان، (اعضاء المجلس المحلي الاول في اية قرية ـ يعينهم وزير الداخلية • وبعد عدة سنوات فقط يحل وزير الداخلية المجلس المعين ويأمر باجراء انتخابات ـ المترجم)• وحين تحين ساعة الانتخابات لهذه المجالس فان الحكم العسكري يعد بدقة قوائم المرشحين مقسما اعوانه الى عدة قوائم، للحصول على اكبر عدد ممكن من الاصوات • وفي الوقت نفسه فانه يواجه بالقوة كل قائمة لا يرضى عنها ، مستخدما الوسائل والصلاحيات الخاصة التي في نطاق سلطته •

هذا النشاط من جانب الحكم العسكري ، ينجح في

(١٤) البلديتان في الناصره وشفاعمرو. ولا يزال نظام المخاتير سائدا في بقية القرى العربية ، رغم مطالبة السكان باقامة مجالس محلية منتخبة ، وهو امر لا يتم الا بقرار من وزير الداخلية . وينبع رفض وزارة الداخلية تلبية طلبات السكان باقامة هذه المجالس ـ من رغبة السلطات في ابقاء نظام العائلات والحمائل الذي يسهل سيطرتها على السكان العرب . (المترجم) •

اغلب الاحيان ، بفضل خضوع وزارة الداخلية لضغط الحكم العسكري وتهديده (خاصة حين تكون هذه الوزارة في يد « الحزب القومي المتدين ») [١٥] • غير انه يجب الا نفترض ان طريق الحكم العسكري كانت دائما مفروشة بالورود ، اثناء قيامه بشل هذه النشاطات • فلقد وقعت اصطدامات كثيرة بين الحكم العسكري ووزارة الداخلية بخصوص هذه النشاطات ، خاصة في فترات وجود وزراء من « احدوت هاعفودا » و « الصهيونيين العموميين » في هذا المنصب • ومن ذلك الصدام الذي حدث في سنة ١٩٥٨ بين اللفتنانت جنرال زلمان مارت ، الحاكم العسكري للمثلث ، وبين وزير الداخلية في ذلك الوقت : ي• بن يهودا • وقد بحث هذا الصدام بعد ذلك في جلسة الحكومة ، حيث « اتهم » الحاكم العسكري وزير الداخلية بانه يتدخل في شؤون المجالس البلدية (العربية) ، التي تقع بالطبع ضمن الصلاحيات المطلقة لوزارة الداخلية ! ومن الجدير بالذكر ان هذا اللفتنانت

(١٥) هذا الضغط والتهديد يعني : ان يهدد الحكم العسكري « الحزب القومي المتدين » ، بانه سيقاوم وكلاء هذا الحزب الذين يشترون له اصوات الناخبين بواسطة دفع مبلغ من المال مقابل كل صوت ـ وذلك لانه لا يوجد لهذا الحزب فروع او مؤيدون ايديولوجيون بين العرب فهو يشتري اصوات الناخبين اللامبالين من العرب بالمال عدا ونقدا بعد ان يقسموا على القرآن او الانجيل بأنهم سيصوتون له . (المترجم) .

جنرال معروف جيدا لاكثر عرب البلاد ، خاصة عرب المثلث الذين « حظوا » بنصيب خاص من سياسة اليد القوية التي انتهجها حين كان يسيطر على المثلث كحاكم عسكري . وكمثل بارز على تدخل هذا الحاكم العسكري في شؤون المجالس البلدية نورد حادثا معينا وصل في النهاية الى محكمة العدل العليا حسب طلب المتضرّرين . فقد قررت محكمة العدل في قرارها رقم ٥٦/٤٦ [١٦] ، حين عرض عليها الحادث المذكور ، ما يلي :

« ان التصريحات التي قدّمت لنا ، والتحقيق مع الشهود في المحكمة ــ قد اقنعتنا ان عددا من اعمال المدّعى عليه رقم (١) (اي : الحاكم العسكري ل.ج زلمان مارت) واعمال اولئك الخاضعين له ، قد صدرت من الرغبة في الضغط على المدّعي رقم (١) وعلى زملائه في قائمة (ي د) من اجل ان يغيّروا موقفهم من انتخاب رئيس للمجلس المحلي في قرية الطيره ... وحسب رأيي فانه قد اصدرت ... اوامر نفي بصورة تثير شكا جدّيا بان الهدف من هذه الأوامر كان ابعاد اثنين من اعضاء المجلس من القرية ، وذلك لخفض تأثير قائمتهم .. في انتخاب رئيس للمجلس » . والذي قالته

(١٦) عراقي وآخرون ، ضد الحاكم العسكري للمنطقة الوسطى (المثلث) واخرين . قرارات المحكمة العليا (ل) صفحة (١٠٣) .

محكمة العدل العليا فيما يتعلق بهذا الحاكم ، ينطبق عمليا على الحكم العسكري كله .

اما في فترة الانتخابات للكنيست فان تدخل الحكم العسكري يكون اكثر شمولا وقوة (لكنه ينحصر غالبا في فترة ما قبل الانتخابات) . وبواسطة هذا التدخل فان الماباي يفوز في كل انتخابات للكنيست ، باربعة او خمسة اعضاء كنيست عرب ، وظيفتهم الوحيدة هي ان يرفعوا ايديهم في كل تصويت ، مع الماباي ، ويتسلّموا مرتباتهم الشهرية [١٧] .

ونستطيع ايضا ان ندرك مدى تأثير الحكم العسكري على الانتخابات البرلمانية ، من كمية الاصوات التي تحظى بها القوائم العربية التابعة للماباي ، من مختلف طبقات السكان العرب في البلاد . ففي الانتخابات للكنيست الخامسة مثلا (١٥/٨/١٩٦١) نالت هذه القوائم ٣٦،٩ ٪ من اصوات الناخبين العرب في المدن ، اما في القرى العربية فان هذه القوائم نالت ٤٦،١ ٪ من الاصوات ، واما بين قبائل البدو ، حيث يطبّق الحكم العسكري بكل جبروته ، فقد نالت هذه

(١٧) في ١٩٦٣ صوّت اثنان من هؤلاء النواب العرب من اجل بقاء الحكم العسكري ضد شعبهم وعائلاتهم وانفسهم ايضا . وبصوتيهما فقط سقط اقتراح الغاء الحكم العسكري ، بينما صوّت عشرات من اعضاء الكنيست اليهود ضد هذا الحكم . (المترجم) .

القوائم ٥٦،٢ ٪ من مجموع الاصوات •

في الوقت نفسه نجد ان الحزب الشيوعي الاسرائيلي (الذي يعتبر المعارضة الحقيقية للماباي في الوسط العربي) قد فاز بين الناخبين العرب بالنسب المئوية التالية على التوالي: ٤٥ ٪ في المدن، ٢٦،٦ ٪ في القرى، و ٢،٧ ٪ بين البدو [١٨] • وبالطبع ، لا يجب ان نرجع هذه الفروق لجهود الحكم

(١٨) كتاب الاحصاء السنوي لاسرائيل ، سنة ١٩٦٢ ، ص ٢٢٤ — ٢٢٥ •

اما آهارون كوهن فيقول في هذا المجال : « ان رفض الحزب الحاكم التنازل عن موقف القوة هذا (اي : الحكم العسكري) ينبع قبل كل شيء من انه بواسطة هذا الحكم أمن الحزب الحاكم لنفسه : اغلبية اصوات العرب في الانتخابات للكنيست ، وامكانية تهديد الناخبين العرب الذين يؤيدون احزابا مناوئة . وحقا — لقد نال حزب الماباي وقوائمه العربية ، في انتخابات الكنيست الثانية (١٩٥١) ٦٦،٩ ٪ من اصوات الناخبين العرب ، و ٦٤ ٪ من اصوات العرب في انتخابات الكنيست الثالثة (١٩٥٥) — اي تقريبا ضعف ما ناله الماباي في الوسط اليهودي . اما في الانتخابات للكنيست الرابعة تشرين الثاني «نوفمبر» ١٩٥٩ فقد نال الماباي وقوائمه العربية ٥١ ٪ من مجموع اصوات الناخبين في القرى العربية » — « اسرائيل والعالم العربي » ، سفريات هبوعليهم (مكتبة العمال) سنة ١٩٦٤ ، ص (٥١٠) •

العسكري فقط • ذلك لانه توجد اسباب اخرى كثيرة تؤثر على وجود مثل هذا الوضع ، مثل : الثقافة، والتعليم والتطور الخ • غير انه مما لا شك فيه انه يجب ان نرد قسما كبيرا من هذه النتائج الى جهود الحكم العسكري • فقبل الانتخابات للكنيست الخامسة ، مثلا ، منع الحكم العسكري توزيع منشور معين ، اصدرته لجنة الانتخابات المركزية ، يناشد السكان العرب ان يصوّتوا حسب ضمائرهم ، مؤكدا لهم ان القانون في اسرائيل يضمن لكل مواطن السرّية والحرية الكاملة فيما يتعلق بالانتخابات • ولقد اتيح توزيع هذا المنشور ، فقط بعد تدخل وزارة الداخلية وتدخل القاضي الدكتور زوسمان رئيس لجنة الانتخابات •

وهنالك حادث نموذجي على تدخل الحكم العسكري في الانتخابات البرلمانية ومخالفته نصوص القانون ، وذلك حين عقد اجتماع معين في احدى قرى الجليل ، قبل ثلاثة ايام من الانتخابات للكنيست الخامسة • فقد عقد هذا الاجتماع، الذي شهده كاتب هذه السطور ، باشتراك ممثل الحاكم العسكري في المنطقة ، واثنين من رجال المخابرات ، واثنين من رجال احدى القوائم العربية المرتبطة بالماباي • وقد دعي لهذا الاجتماع كل رؤساء العائلات (الحمائل) في القرية • وبعد افتتاح قصير،اعطي حق الكلام لممثل الحاكم العسكري، الذي أوضح للحاضرين « ان الحكومة قد قررت » (تماما

بهذا النص) ان سكان هذه القرية ملزمون ان يمنحوا اصواتهم لقائمة معينة ، من بين القوائم العربية المرتبطة بالماباي، ذاكرا اسم القائمة والحرف الذي يرمز لها، واضاف ممثل الحاكم قائلا انه لضمان تنفيذ هذا القرار ومن اجل معرفة من هم المواطنون المخلصون « للدولة » ، فانه قد تقرر ان تقسّم كل حمولة (عشيرة) او حيّ الى وحدات صغيرة كل منها مكوّنة من (١٥) الى (٢٠) ناخبا . كذلك عيّن مراقب على كل وحدة من قبل الحاكم العسكري . بالاضافة الى هذا اعلن (ممثل الحاكم) انه لا يحق للمنتخبين ان يستعملوا في انتخابهم اوراق الاقتراع المطبوعة التي تحمل رمز القائمة التي اوصى بانتخابها ، والموجودة في مكان الاقتراع ــ وانما عليهم استعمال اوراق بيضاء (موجودة في مكان الاقتراع ايضا ــ المترجم) يكتبون عليها الحرف المميز للقائمة بصور معينة ، كما حدد لكل وحدة ووحدة ، فمثلا، تقرر ان يكتب اعضاء الوحدة الاولى رمز القائمة باللغة العربية وفي رأس ورقة الاقتراع ، اما اعضاء الوحدة الثانية فيكتبون الرّمز بالعبرية ، ايضا في رأس الورقة ، واما الوحدة الثالثة فيكتب اعضاؤها الرمز بالعبرية والعربية بحيث يكون الرمز بالعربية في اعلى الورقة ... اما الوحدة الرابعة فيكتب اعضاؤها الرمز في وسط الورقة ، .. واما العاشرة فيكتب اعضاؤها الرمز في اسفل الورقة ، وهكذا الخ ...

حتى الوحدة الاخيرة من الناخبين . واكد ممثل الحاكم في خطابه انه بهذه الطريقة يمكن معرفة اسماء الذين يرفضون التعاون مع « الحكومة » ، كما أكد انه لا ينظر بعين الرضى الى سلوك يتعارض مع هذا التوجيه (١٩) .

ولم تتأخر النتائج في الظهور ــ فمن ٥٠٠ ناخب في تلك القرية نالت القائمة المذكورة (التي اوصى ممثل الحاكم بانتخابها ــ المترجم) ٤٠٠ صوت . وبعد احصاء الاصوات كتب ايضا تقرير خاص وارسل للحاكم العسكري .

نتيجة لمثل هذا النشاط يخرج الحكم العسكري رابحا ايضا . فاعضاء الكنيست العرب التابعون للمباي هم الذين منعوا القضاء على هذا الحكم في سنة ١٩٦٢ وفي سنة ١٩٦٣ ، (راجع الصفحات السابقة ــ المترجم) ، ولقد اشار بحق ، نائب الكنيست مناحم بيجن في النقاش حول الحكم العسكري في الكنيست في شباط (فبراير) ١٩٦٣ ، الى هذا الامر

(١٩) في قرى اخرى طلب الحكم العسكري من الناخبين استعمال الوان مختلفة في كتابة الحروف المميزة للقوائم المرشحة في الانتخابات . فكل عائلة تستعمل لونا خاصا ليعرف كم من ابنائها « مخلصون » للحزب الحاكم ، وتبعا لذلك يعامل الحاكم العسكري رئيس العائلة . اما الاميون فيزودون بأوراق اقتراع قبل دخولهم الى مكان الاقتراع . (المترجم) .

بقوله : « ان الحكم العسكري يضمن قرنة معينة في هذا البيت (يقصد مكانا لاعضاء الكنيست العرب المرتبطين بالماباي) ، واليوم .. تضمن هذه القرنة بقاء الحكم العسكري [٢٠] » .

ان التأثير السلبي للحكم العسكري على تركيب المجتمع العربي تتجسد في الجهود التي لا تنتهي والتي يبذلها نظام الحكم القائم في الدولة للابقاء على بقايا الطابع العائلي في المجتمع العربي ، وذلك بتشجيعه اكثر العناصر تعفّنا في هذا المجتمع ، وبمنعه نشوء قيادة حقيقية حديثة يقبلها المواطنون العرب والاوساط التقدمية . تعبير آخر عن هذا التأثير السلبي يظهر ايضا في نظام الكبت والاضطهاد الذي يتّبعه الحكم العسكري تجاه السكان العرب ـ مما يخلق في اوساط هؤلاء السكان اراء سلبية جدا حول نظام الحكم القائم في اسرائيل ، وحول دولة اسرائيل ، ولمزيد الاسف ، حول الشعب اليهودي كله . وهذه الآراء تنتشر اكثر واكثر في اوساط نسبة كبيرة من السكان العرب ، ممن لا يريدون ـ او ممن لا يعرفون ـ ان يميزوا بين نظام الحكم وبين الشعب الذي يمثله هذا النظام . فبالنسبة لهؤلاء العرب

(٢٠) بروتوكول الكنيست ، مجلد (٣٦) ص (١٢١٩) بتاريخ ١٩٦٣/٢/٢٠ .

يصبح كل يهودي، سواء كان مواطنا في الدولة ام لا، مرتبطا بنظام الحكم العسكري . والحق يقال انه بالنسبة لقسم معين من السكان العرب في اسرائيل ، فان أوجه الاختلاف بين نظام الحكم الاسرائيلي في البلاد وبين نظام الحكم التركي او البريطاني ، صغيرة جدا .

بالاضافة الى هذا فان الحكم العسكري يشكّل خطرا جديا ومتواصلا على وجود نظام ديمقراطي في البلاد ، فنظام الحكم الاسرائيلي يستعمل الان هذا الجهاز (الحكم العسكري) ضد خصومه السياسيين من عرب أسرائيل ، لكنه لا يوجد ما يمنعه من ان يستعمل في احد الايام الصلاحيات نفسها ضد جميع سكان الدولة ، بما في ذلك السكان اليهود . ان المادة (٤) من قوانين الدفاع (حالة الطوارىء) سنة ١٩٤٥ تقرر :

« في كل منطقة ، او مكان ، لا يوجد فيه قائد عسكري حسب هذه المادة ـ من حق حاكم اللواء ان يستعمل الصلاحيات الممنوحة للقائد العسكري في هذه المواد ، وان يقوم بالمهام الملقاة في هذه المواد على قائد عسكري » .

معنى هذا ، ان الحكم العسكري قائم عمليا ، من جهة قانونية ، في كل مناطق البلاد وان صلاحياته تنطبق على كل مواطن دون تمييز في العنصر او الجنس او الدين . صحيح

ان هذه الصلاحيات لم تستعمل حتى الان ضد السكان اليهود في الدولة ـ لكنه لا يوجد اي عائق قانوني يمنع تطبيق هذه الصلاحيات اذا حان الحين . هذه الامكانية يجب ان يفكر بها من يؤيدون الحكم العسكري ، بصورة جدية .

القسم الثاني

في سبيل انشاء مستعمرات يهودية

(١)

الاراضي

كان استملاك اراضي البلاد احد الاهداف المركزية للحركة الصهيونية منذ تأسيسها في نهاية القرن الماضي . ومن اجل « انقاذ الارض في ارض ـ اسرائيل » [١] ، شنت الصهيونية كفاحا شديدا وعنيدا ، مستعملة كل الوسائل التي تملكها ، ومستغلة كل نقاط الضعف في اوساط خصومها المتنازعين .

ولقد استمر نجاح وفشل الحركة الصهيونية، في كفاحها لامتلاك الارض ـ سواء كفاحها ضد السلطات البريطانية ، ام ضد السكان العرب الذين كانوا يشكلون الاغلبية ـ استمر ، على التوالي ، حتى ١٩٤٨ ، حين اقيمت الدولة .

(١) ارض ـ اسرائيل : الاسم الذي يطلقه الصهيونيون على فلسطين . (المترجم) .

بعد ذلك القيت مهمة امتلاك ما تبقى من الاراضي في ايدي العرب ، على عاتق الدولة اليهودية ذات السيادة . والحق يقال : فانه منذ قيام اسرائيل ، تغيّرت طرق امتلاك الارض تغيرا جذريا . ففي حين كانت الصهيونية مضطرة قبل ١٩٤٨ الى استخدام وسائل هادئة جدا لامتلاك اراضي العرب ، كالاغراء ، والضغط او التهديد المقنّع ـ فانه بعد قيام الدولة حالا ، تغيّرت الصورة ، كما ذكرنا ، تغيرا اساسيا .

لقد قضى قيام اسرائيل على عقبات كثيرة كانت تعترض محاولة اليهود امتلاك اراضي العرب، مثل : معارضة العناصر القومية بيع الارض لليهود ، ومعارضة الدولة الانتدابية احيانا الخ ..! فلقد اصبحت عمليات الامتلاك اسهل بكثير بعد توطيد سلطة دولة اسرائيل ، التي كانت قد نجحت قبل ذلك في امتلاك مساحات واسعة، بواسطة طرد السكان العرب بصورة جماهيرية ، من قراهم او مدنهم .

ان اكبر شاهد على ضخامة مساحات الارض التي امتلكت في تلك الفترة ، فترة الحرب العربية ـ اليهودية سنة ١٩٤٨ هو : وجود خرائب اكثر من ٢٥٠ قرية عربية داخل اسرائيل ، هدمت بعد طرد سكانها منها . تضاف الى هذا طبعا ، اراضي العرب الذين طردوا او هربوا من المدن الكبيرة في البلاد .

استمرت عملية استملاك الاراضي بتسارع اكبر بعد

انتهاء المعارك في اواخر ١٩٤٨ ، وبعد توقيع اتفاقيات الهدنة بين اسرائيل والدول العربية المجاورة.وفي هذه المرحلة نفّذت السلطات اغلبية عمليات الاستملاك بصورة تعسفية وبالقوة، بواسطة الجيش ، وذلك بطرد السكان العرب الى ما وراء خطوط الهدنة او نقلهم من قراهم الى اماكن اخرى داخل الدولة . كذلك استولت الكيبوتسات والمستوطنات الزراعية المجاورة للقرى العربية، وبتشجيع من الحكومة وموافقتها ـ استولت على اراض عربية بواسطة احاطتها باسلاك شائكة وضمها اليها بصورة مطلقة ودائمة .

غير ان السلطات الاسرائيلية ما لبثت ان فهمت ان هذه الاساليب ليست اكثر الاساليب راحة،لمصادرة أراضي العرب. فلقد كانت قضية اللاجئين ، في ذلك الوقت ، في قمتها ، لذلك كانت عمليات الطرد ومصادرة اراضي العرب في تلك الفترة، اشبه بصب الزيت على النار . فحساسية الرأي العام العالمي « واستغلال » الدول العربية لهذه القضية ، دفعا سلطات اسرائيل الى البحث عن طرق اخرى لاكمال عملية المصادرة . ولم يطل البحث عن هذه الطرق : فمع عمليات طرد العرب التعسفية وغير القانونية ومصادرة اراضيهم ـ نشرت سلسلة خبيثة من القوانين والمواد المعدلة والاوامر ، هدفها الرئيسي تبرير اعمال المصادرة التي نفّذت،ومنح السلطات صلاحيات اضافية لنهب ما تبقى من ارض في ايدي العرب . هذه

القوانين التي نشر اولها في اواخر ١٩٤٨ ونشر آخرها في ١٩٥٨ – مهّدت السبيل امام الحكم الاسرائيلي الصهيوني لسلب حوالي مليون دونم من اراضي العرب الذين ظلوا في البلاد بعد قيام الدولة • ومنذ ذلك الوقت ، وحتى الآن ، استمرت عمليات المصادرة بطريقتين متناسقتين : المصادرة بالقوة من جهة ، والاعتماد على تلك القوانين لتبرير ذلك ، من جهة اخرى •

***

كانت احدى العمليات الاولى لطرد السكان العرب ، او نقلهم من قراهم الى اماكن اخرى بالقوة – هي اخلاء قرية اقرت في الجليل الغربي ونقل سكانها الى قرية الرّامة في ١٩٤٨/١١/٥ ، وبعد ذلك بعشرة ايام ، اي في ١١/١٥/ ١٩٤٨ اخليت ايضا قرية كفر برعم من سكانها العرب • بعد ذلك بثلاثة شهور ، في ١٩٤٩/٢/٤ ، طرد سكان قرية عنان من بيوتهم • وقد ارسل نصف سكان هذه القرية الى المثلث حيث اجبروا على اجتياز خطوط الهدنة • وحين قدّم، بعد ثلاث سنوات ، من بقي من سكان هذه القرية في البلاد طلبا لمحكمة العدل العليا لاعادتهم الى قريتهم – نسف جيش الدفاع الاسرائيلي بيوت القرية •

وفي ١٩٤٩/٢/٢٨ طرد ٧٠٠ لاجيء ، من قرية كفرياسيف • وكان هؤلاء قد التجأوا الى هذه القرية بعد ان

تركوا قراهم المجاورة اثناء الحرب في الجليل • فقد وضع اكثرهم في سيارات نقل ، وجيء بهم الى خطوط الجبهة العراقية (الاردنية) حيث اجبروا على اجتياز الحدود •

وفي ١٩٤٩/٦/٥ طوّق الجيش والشرطة الاسرائيلية ثلاث قرى عربية في الجليل – حسام ، قطيّه ، والجاعونه – وطرد سكانها بقسوة الى منطقة صفد •

وفي ١٩٥٠/١/٢٤ وصلت الى قرية الغابسيه وحدة من رجال الجيش ، اعلنت لسكان القرية ان عليهم ان يتركوا بيوتهم حتى تاريخ ١٩٥٠/١/٢٦ ، الساعة الثالثة بعد الظهر – والا فسيطردون الى ما وراء الحدود • وحين رأى السكان انه لا مفر – تركوا قريتهم الى قرية اخرى مهدومة – قرية دانون •

وفي اوائل مارس (آذار) ١٩٥٠ طرد سكان قرية بطاط من بيوتهم •

وفي ١٩٥٠/٧/٧ ، وعقب تفتيش قاس في قرية ابو – غوش ، نقل مئة من سكان القرية « الى جهة غير معروفة » •

وفي ١٩٥٠/٨/١٧ تسلّم سكان المجدل (المسماة الآن: مجدال أشكلون) امرا بطردهم ، وبديء بنقلهم في اتجاه خطوط الهدنة ، الى قطاع غزة • وخلال ثلاثة اسابيع تمت عملية الطرد •

وفي اوائل شباط (فبراير) ١٩٥١ ، طرد سكان ١٣ قرية عربية في وادي ـ عاره (٢) الى خارج حدود اسرائيل •

وفي ١٧/١١/١٩٥١ طوّقت كتيبة عسكرية قرية ألبويشات (قرب ام ـ الفحم) ، واخليت القرية من سكانها ونسفت بيوتها بعد ذلك •

وفي ايلول (سبتمبر) ١٩٥٣ طرد سكان أم الفرج (قرب نهاريا) من قريتهم ، التي نسفت بعد ذلك حالا •

وفي تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٣ طردت سبع عائلات من قرية الريحانيّه ، رغم قرار من محكمة العدل العليا يقضي بأن هذا الطرد غير قانوني •

وفي ٣٠/١٠/١٩٥٦ اجبرت قبيلة البقّاره ، التي كانت تسكن في شمال البلاد ، على عبور الحدود الى سوريه •

وحتى في سنة ١٩٥٩ (اي بعد ١١ سنة من قيام اسرائيل) طردت قبائل بدوية من اسرائيل الى الاردن ومصر، والغي هذا الطرد بعد تدخل الامم المتحدة فقط •

---

(٢) وادي ـ عارة : المنطقة الواقعة على جانبي الشارع الرئيسي بين مدينة الخضيرة ومجيدو ، وتعتبر هذه المنطقة جزء من المثلث • (المترجم) •

ولسنا ندّعي ان القائمة المذكورة اعلاه تشمل جميع القرى العربية التي طرد سكانها منها • فهنالك قرى عربية كثيرة اخرى خالية ، مهدمة تماما او جزئيا ـ بينما يعيش قسم كبير (٣) من سكانها في اماكن مختلفة في اسرائيل كلاجئين • ومن ذلك ، القرى التالية : الغابسيه ، عمقا ، صفّوريه ، المجدل ، المنصوره ، ميعار ، قويقات ، البروه ، الدامون ، والرّويس • غير ان قائمة اسماء القرى المذكورة اعلاه تعطي صورة نموذجية ، نوعا ما ، عن عمليات « انقاذ » السلطات الاسرائيلية للارض ، خلال السنوات الاولى لاقامة دولة اسرائيل •

***

جنبا الى جنب عمليات المصادرة والطرد التي ذكرناها ، نشرت ـ كما ذكرنا من قبل ـ سلسلة من القوانين والمواد المعدلة الاسرائيلية (ذلك لان اسرائيل دولة قانون !) هدفها الرئيسي تبرير التصرفات غير القانونية التي نفّذت قبل ذلك ومنح صلاحيات واسعة للسلطات الادارية للاستمرار في سلب الاراضي التي بقيت في ايدي العرب •

واول هذه القوانين المشهورة هو : قانون املاك

---

(٣) القسم الآخر ـ الاقلية ـ غادروا البلاد يأسا • (المترجم)•

الغائبين للعام ١٩٥٠ (٤) • وكان هذا القانون قد ظهـر في البداية على صورة مواد طواريء تتعلق باملاك الغائبين في ١٩٤٩ (٥) ، والتي سنّها وزير المالية في ١٢/١٢/١٩٤٨ • وكانت فعالية هذه المواد تجدّد بين حين وآخر ، حتى دخل القانون المذكور اعلاه الى حيز التنفيذ في ٢٠/٣/١٩٥٠ •

ولقد كانت وظيفة هذا القانون ــ والمواد المعدلة ــ هي تحديد الوضع القانوني لاملاك الغائبين الذين تركـوا البلاد ، ونقل هذه الاملاك الى « القيّم علـى امـلاك الغائبين » (٦) ، والذي عيّن حسب القانون •

هذا القانون يبدو لاول وهلة وكأنه قانون « عادي » يدور حـول شؤون مواطنين معينين ، ويقـرر الاجراءات القانونية اللازمة لحل احدى المشاكل التي تنجت عن الحرب في ١٩٤٨ • لكن ، بالاضافة الى ذلـك ، أدخلت في هـذا

---

(٤) كتاب القوانين . مجلد (٣٧) ١٩٥٠ . ص (٨٦) .

(٥) الجريدة الرسمية ، (٣٧) ص (٥٩) .

(٦) هو شخص يرأس دائرة خاصة تدير املاك اللاجئين العرب واملاك العرب الموجودين في اسرائيل بعـد ان صودرت منهم . (المترجم) .

القانون ، ضمن تعريف كلمة « غائب » ، في البند (١) ـ المادة التالية :

« •• (ب) : ان كلمة « غائب » تعني ما يلي : (١) اي انسان كان مواطنا في ارض ــ اسرائيل (فلسطين ــ المترجم) وغادر محل سكناه العادي في ارض ــ اسرائيل في اي وقت بين الفترة ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨ وبين اليوم الذي يعلن فيه•• ان حالة الطواريء التي أعلن عنها « مجلس الدولة المؤقت » •• قد الغيت (١١١) ــ يعتبر « غائبا » اذا غادر البلاد (في الفترة المذكورة اعلاه): أ) الى مكان خارج ارض ــ اسرائيل (فلسطين ــ المترجم) قبل يوم (١) ايلول (سبتمبر) ١٩٤٨ • أو: ب) الى مكان داخل ارض ــ اسرائيل (فلسطين ــ المترجم) كانت تسيطر عليه في تلك الساعة قوات ارادت منع قيام دولة اسرائيل او حاربتها بعد قيامها » •

ما معنى هذه المادة؟ ولماذا ادخلت الى القانون المذكور ؟

اذا دققنا النظر لحظة في التاريخ الذي يحدد من هـو «الغائب» ــ اي : ١ ايلول (سبتمبر) ١٩٤٨ ــ نجد انه حتى ذلك التاريخ كانت توجد في الجليل والمثلث مناطق واسعة تحـت سيطرة القوات العربية ، واحتلتها اسرائيل ، او ضمّت اليها ــ حسب اتفاقيات الهدنة ــ فيما بعد • ولقد اعتـاد سكان هذه المناطق ، طبعا ، ان يغادروا قراهم ومدنهم الى بـلاد

اخرى مجاورة مثل : لبنان ، سوريه والاردن وذلك لتدبير شؤونهم واعمالهم المختلفة • يضاف الى هذا انه في ساعة احتلال اسرائيل لتلك المناطق،اعتاد السكان العرب ان يتركوا قراهم وينتقلوا الى المدن المجاورة او الى القرى الكبيرة ـ منتظرين ان تهدأ الحالة وآملين ان يعودوا بعد عدة ايام الى بيوتهم •

لكن السلطات الاسرائيلية قررت أمرا آخر • فقد سمح لقسم صغير من السكان الذين غادروا قراهم بالعودة اليها • اما القسم الاكبر ـ رغم وجود غالبيته داخل المناطق التي تسيطر عليها اسرائيل ـ فقد منع من العودة الى قراه، واجبر على البقاء بعيدا عن المناطق التي عاش فيها ، بعد ان صادرت السلطات اراضيه • فمواد املاك الغائبين (والقانون الذي تلاها) لم تأت الا لتهيئة مصادرة هذه الاراضي • اما الحجة لمصادرة هذه الاراضي فقد كانت ، كما قدمنا ، هي : خروج المواطن العربي الى احد البلاد العربية المجاورة في اي وقت قبل ١ ايلول (سبتمبر) ١٩٤٨، حتى ان كان قد استطاع ان يعود الى قريته قبل ان تحتلها اسرائيل • او : تغيير هذا المواطن مكان سكناه في تلك الفترة ، او طرده من قريته بواسطة الجيش الاسرائيلي ، او تركه بيته خلال المعارك لعدة ايام •

انه من الصعب ان نفهم العلاقة بين خروج المواطن

العربي من بيته لزيارة دولة مجاورة ـ وهو امر كان يومها قانونيا على الاطلاق ـ وبين الاعلان عنه كغائب حسب القانون ومصادرة املاكه ، او بين ذلك وبين مغادرة انسان قريته لقرية مجاورة • من الصعب جدا تفسير هذه المادة التعسفية وغير المنطقية ، الا اذا اعتبرناها تنبع من الشهية التي لا حد لها لابتلاع اراضي العرب •

ان كل هذه الاسباب التي تتذرع بها السلطات ، ليست سوى حجة لمصادرة الاراضي العربية • فمن المادة المذكورة يظهر انه كان من واجب المواطن العربي ان يعلم في ١٩٤٧ انه في يوم ١٩٤٨/١٢/١٢ ستنشر « مواد املاك الغائبين » ، التي تعتبر بحسبها زيارته لاحدى الدول العربية المجاورة ، او تغيير محل سكناه ـ سببا كافيا لاعتباره « غائبا » حسب هذه المواد •

ان هذا القانون ليعتبر واحدا من اقسى القوانين التي سنّت لمصادرة اراضي العرب • وبحسبه صودرت عشرات الآلاف من الدونمات ، بالاضافة الى املاك اخرى [7] ـ

(٧) يقول آهارون كوهن في كتابه « اسرائيل والعالم العربي» ١٩٦٤ ، ص ٥١٤ ـ ٥١٥ :
« بما ان قانون املاك الغائبين طبّق ايضا على املاك العرب،
(التتمة على الصفحة التالية)

(ذلك لان الاعلان عن شخص على انه « غائب » معناه تحويل كل املاكه الى القيّم على املاك الغائبين ، وليس ارضه فقط) ــ تقدّر بملايين الليرات ، كانت تخص سكانا عربا ما زالوا حتى هذا اليوم في اسرائيل ، ويعتبرون مواطنين في الدولة [8] .

في المدن المختلطة ، حيث اضطر اكثر السكان العرب الى تغيير اماكن سكناهم ، فان معنى هذا عمليا هو ان كل ملك عربي يوجد في المدن يعتبر من « املاك الغائبين » ــ الا اذا اثبت صاحبه العكس . والحالات التي اضطر فيها عربي انتقل من حي الى حي اخر ــ ان يدفع للقيم على املاك الغائبين اجرة الدار التي يسكنها في الحي الذي انتقل اليه ، والتي استولى عليها القيم من املاك اخرين ــ بينما لا ينال هذا العربي اي شيء من اجرة داره السابقة التي يسكنها اخرون يدفعون للقيم اجرتها ، هذه الحالات ليست بالقليلة ابدا » .

(٨) « الاملاك القروية » ــ التابعة لكل الغائبين العرب ، سواء الموجودين خارج البلاد او الذين يعيشون في اسرائيل ــ « التي استولى عليها القيم على املاك الغائبين ، تشمل حوالي ٣٠٠ قرية متروكة او نصف متروكة ، تبلغ مساحتها الشاملة ثلاثة ملايين وربع مليون دونم ... ومن ضمن الاملاك الزراعية يوجد (٨٠) الف دونم بيارات ... واكثر من (٢٠٠) الف دونم كروم مشجرة ...

« اما الاملاك في المدن فتشمل (٢٥٤١٦) بناء ، تحتوي

(التتمة على الصفحة التالية)

كذلك فان تطبيق القانون بصورة فعلية قد اجري بصورة قاسية جدا . فالبند ٢٨ من هذا القانون يمنح القيّم سلطة ان يقرر « خطيا ان انسانا او جماعة من الناس هم غائبون » وبعد ان يفعل ذلك « يعتبر ذلك الانسان او تلك الجماعة ، غائبين » . ولقد اصبح اصدار مثل هذه القرارات امرا عاديا جدا . ومجرد شهادة مختار او متعاون تكفي القيّم لاصدار مثل هذه القرارات . يضاف الى هذا ، ومن اجل ضمان ان تبقى هذه القرارات نافذة المفعول ولحمايتها من اي هجوم ممكن في المستقبل في المحاكم ــ ادخلت الى القانون مادة تقول : « لا يجوز التحقيق مع القيّم حول مصادر المعلومات التي جعلته يصدر قرارا حسب هذا القانون » . بينما تقرر مادة اخرى ان « كل صفقة جرت بصورة عفوية بين القيّم وبين انسان آخر فيما يتعلق بملك ظنه القيّم في ساعة اجراء الصفقة ملك غائب » ــ مثل هذه الصفقة ــ « لا تعتبر باطلة وتبقى نافذة المفعول » حتى « ولو ثبت بعد ذلك ان ذلك الملك لم يكن في تلك الساعة ملك غائب » .

زيادة على هذا ، فان هذا القانون قد طبق على سكان

على ٥٧٤٩٧ شقة سكن ، و ١٠٧٢٩ محل للتجارة والصناعات الخفيفة .. » .

من كتاب الحكومة السنوي ، سنة ١٩٥٩ ، الصفحات ٧٤ ــ ٧٥ .

المثلث العرب ، الذين ضموا الى اسرائيل حسب اتفاقية الهدنة التي عقدت بين اسرائيل والاردن في رودس ، بتاريخ ٣/٤/١٩٤٩ . فلقد طبق هذا القانون على هؤلاء السكان رغم البند (٦ (٦)) من الاتفاقية المذكورة الذي يقول : « في كل مكان يمكن ان تتضرر فيه قرى بسبب خط الهدنة .. (الجديد) .. يحق لسكان هذه القرى ان يحتفظوا بحقوقهم الكاملة — وتحمى هذه الحقوق بالقانون — بالنسبة لامكنة سكناهم واملاكهم وحريتهم .. » (٩) . ولقد قدم بعض سكان المثلث دعوى للمحكمة المركزية في تل ابيب ، واعتمادا على البند المذكور ، ضد القيّم على اموال الغائبين، مطالبين باعادة اراضيهم التي صادرها . غير ان طلبهم رفض في الاستئناف الذي قدمه القيّم لمحكمة العدل العليا . فقد قررت المحكمة: « ان القضاء فيما يتعلق بهذه الاتفاقية لا يقع بالمرة ضمن صلاحية المحاكم في الدولة» وذلك «لان الحقوق التي تمنحها هذه الاتفاقية والواجبات التي تفرضها ، هي حقوق وواجبات تتعلق بالدول التي عقدت الاتفاقية، وتطبيقها في ايدي هذه الدول فقط .. » (١٠) .

---

(٩) « مجموعة الوثائق » مجلد (أ) ص (٣٧) .

(١٠) القيم على املاك الغائبين ، ضد : ن. سماره ، الرابي ، والجيوسي . (ملف) : الاستئناف المدني ٢٥/٥٥ + ١٤٥/٥٥ + ١٤٨/٥٥ ، احكام محكمة العدل العليا ص (٢٠٩) .

وجدير بنا ان نذكر هنا ان اكبر ضرر سببه هذا القانون قد وقع على سكان المثلث بالذات . فنصف الاراضي التي صودرت من عرب اسرائيل هي من املاك سكان المثلث . ولقد علّق ، بحق ، نائب الكنيست توفيق طوبي على هذا القانون بقوله :

« ان هذا القانون رمز . انه تعبير عن التمييز ضد السكان العرب في البلاد ..فحسب بنود هذا القانون، يوجد في البلاد آلاف من السكان العرب يعتبرون — رغم انهم مواطنون في الدولة — غائبين وتسلب منهم حقوقهم في استعمال املاكهم بصورة قانونية . ان هذا القانون لا يسمح لهم ان يتمتعوا بحقوقهم في اراضيهم وبيوتهم ، ويعتبرون « غائبين » دون اي مبرر ..

« ان الوظيفة الحقيقية لهذا القيّم على املاك الغائبين المحترم ، هي ان ينهب اكثر واكثر .. » (١١) .

غير ان ما هو اكثر اثارة للذهول ، انما هو تطبيق هذا القانون على املاك الوقف الاسلامي في البلاد ، فحسب قوانين الدين الاسلامي ، تعتبر ملكية الوقف تابعة لله ،

---

(١١) بروتوكول الكنيست ، المجلد (٨) ص (٧٨٩ — ٧٩٠) بتاريخ ١٦/١/١٩٥١ .

ويحوّل دخل هذه الاملاك لابناء الطائفة او لمشروع خيري او لهدف جعلت هذه الاملاك وقفا عليه • وفي هذه الحالة لا يمكن الافتراض ان الطائفة الاسلامية لم يعد لها وجود في البلاد بعد قيام الدولة • لكن رغم ذلك نقلت املاك الوقف الاسلامي الى القيّم على املاك الغائبين،وربما كان ذلك على اساس الافتراض بأن الله ايضا غائب ، حسب قانون املاك الغائبين (*).

(*) حول هذه « الفكرة » كتب راشد حسين قصيدة ساخرة نقتبس منها ما يلي :

الله اصبح « غائبا » يا سيدي ؟!
صادر اذن حتى بساط المسجد !
وبع الكنيسة ، فهي من املاكه ؟
وبع المؤذن في المزاد الاسود
حتى يتامانا أبوهم « غائب »
صادر يتامانا اذن يا سيدي !

✶

لا تعتذر من قال انك ظالم !؟
لا تعتذر ؟.. من قال انك معتدي !؟
حررت حتى السائمات .. غداة ان
أعطيت « ابراهام » ارض « محمد »
فخيولنا فوق الجبال طليقة
والثور يستشفي امام المذود

(التتمة على الصفحة التالية)

تقدّر املاك الوقف الاسلامي بمبالغ ضخمة تشهد على ضخامتها الارقام التي جاءت في تقرير لجنة التحقيق لفلسطين في ١٩٣٦ • فقد جاء في هذا التقرير ان ١ على ١٦ من المساحة الشاملة لفلسطين تابع للوقف الاسلامي • وفي مدن مثل يافا وعكا تشكل الحوانيت التابعة للوقف ٧٠ ٪ من مجموع الحوانيت في المدينتين • اما الآن فلا توجد اية امكانية لمعرفة المبالغ التي تدرها املاك الوقف كل سنة على حكومة اسرائيل • وذلك لان هذا الامر « متروك لتقدير القيّم على املاك الغائبين » •

لم تنقطع الطائفة الاسلامية في البلاد عن المطالبة بتحرير املاك الوقف ، منذ وضعت هذه الاوقاف تحت تصرف القيّم ، ووضعها تحت تصرف هذه الطائفة • فحتى في

والحقل يقرئك السلام .. فقمحه
شكر تجمع في بحيرة عسجد
أو لم « تحرر » عنقه من حاصد
قاس ... ليصبح ملك « أمدن سيد » ؟
هل « شعبك المختار » « أمدن سيد ؟ »
أم « شعبك المختار » « أمدن معتدي » ؟
انا لو عصرت رغيف خبزك في يدي
لرأيت منه دمي .. يسيل على يدي

هذه الابيات التي اقتبسها المؤلف، جزء من قصيدة القاها الشاعر في مؤتمر المزارعين العرب الذي عقد في عكا في ١٩٥٨ ، ونشرت بعد ذلك في جريدة «المرصاد» . (المترجم) .

١٩٥٢ اقيمت لجنة مثّلت فيها مختلف الوزارات ، مهمتها ان توصي امام الحكومة عن الطريق التي تستغل بها املاك الوقف في اسرائيل . وبعد تسع سنوات من ذلك ، اي في ١٩٦١ ، حين « استطاعت » توصيات اللجنة ان تصل الى الحكومة – نشر ان « الحكومة تتهيأ لان تسلّم قريبا املاك الوقف الاسلامية ، المخصصة للاعمال الخيرية والعبادة ، الى ادارة مستقلة من الطوائف الاسلامية في المدن » (١٢) . وبعد سنة اخرى من هذا ، نشر ان « برامج الحكومة في المستقبل القريب ... هي تحرير املاك الوقف او تسليمها للجان أمناء اسلامية محلية ، لادارتها » (١٣) .

لكن يظهر ان الحكومة قد غيّرت رأيها . ففي مسودة قانون (١٤) قدمت للقراءة الاولى في الكنيست ، في ٧/٧/١٩٦٤ ، اقترحت الحكومة اقامة لجنة تفحص شؤون اراضي الوقف من وجهة نظر القانون الديني الذي ينطبق عليها ، ثم تصدر – اللجنة – امرا بتسجيل هذه الاراضي على اسم من لهم الحق في ادارتها او الاستمتاع بها ، سواء كانوا اشخاصا ام مؤسسات . وفي حالة عدم وجود اشخاص او مؤسسات كهؤلاء في اسرائيل ، تسجل هذه الاراضي باسم

(١٢) كتاب الحكومة السنوي ، سنة ١٩٦١ ، ص (٢٥) .
(١٣) كتاب الحكومة السنوي ، سنة ١٩٦٢ ، ص (٢٧) .
(١٤) رقم ٦١٥ بتاريخ ١٥/٦/١٩٦٤ .

« الوصي الشعبي للأمور الغيرية » . لكن ، بالطبع ، هذه التعليمات « لا تعني نقض التعليمات الواردة في قانون املاك الغائبين سنة ١٩٥٠ » .

وفي اقتراح آخر (١٥) قدم « من اجل ازالة شكوك ثارت » بخصوص وضع املاك الوقف – قرر انه في كل حالة « كان الوقف فيها مخصصا لاغراض عامة ، فان ملكيته تنتقل للقيّم ، دون اي تحديد او شرط » او تقييد . وذلك بصورة تقادمية، ابتداء من يوم ١٢/١٢/١٩٤٨ . بهذا فان «تحرير» الاوقاف ، الذي كان متروكا لتقدير القيّم المطلق ، سمح به الآن فقط « للجان امناء » ترك امر تعيينها لتقدير الحكومة المطلق .

وبعد قبول هذا الاقتراح في الكنيست بتاريخ ٢/٢/١٩٦٥ ، فانه من المتوقع ان تنقل اكثر املاك الوقف التي كانت تحت ادارة القيّم ، الى الحكومة بصورة نهائية. ويجب ان نشير الى انه من دخل املاك الوقف الذي يقدر بعشرات ملايين الليرات ، صرفت الحكومة حتى ١٩/٢/١٩٦٣ ما لا يزيد عن ٢،٥ (١٦) مليون ليرة فقط ،

(١٥) رقم ٦٢٩ ، بتاريخ ١٥/١٠/١٩٦٤ . راجع « كتاب القوانين » ٤٤٥ المنشور ٥/٢/١٩٦٥ ص : (٥٨) .
(١٦) حسب تصريح وزير المالية في التاريخ المذكور اعلاه . « بروتوكول الكنيست » . المجلد (٣٦) ص (١٨٣) .

لاغراض التعليم والشؤون الاجتماعية ، والاماكن المقدسة ، والمساجد الخ • اما في السنة المالية ١٩٦٤/٦٣ فقد خصص للاغراض المذكورة مبلغ ٧٠٠ الف ليرة [١٧] •

***

اما القانون **الثاني** في سلسلة قوانين مصادرة الاراضي، فهو القانون القديم ـ الجديد الذي يقوم عليه الحكم العسكري ، والمعروف باسم « قوانين الدفاع » (حالة الطوارىء) ١٩٤٥ ، او على وجه الدقة : المادة (١٢٥) من تلك القوانين •

هذه المادة ، كما ذكرنا ، منحت الحكام العسكريين صلاحية الاعلان عن مناطق معينة كمناطق مغلقة ، لا يسمح بدخولها او الخروج منها الا بتصريح خطي من الحاكم العسكري او من يمثله •

فبالاضافة الى القيود التي فرضت على تنقلات السكان العرب داخل الدولة ، حسب هذه المادة ـ فان السلطات قد استغلّتها ايضا لمنع الكثيرين من القرويين العرب من العودة الى قراهم التي طردوا منها كنتيجة ، او على اثر ، المعارك في ١٩٤٨ •

(١٧) كتاب الحكومة السنوي ، ١٩٦٤ ، ص (٣١) .

وعملية تنفيذ هذه المادة سهلة وبسيطة جدا • فاذا كان هنالك سكان قرية معينة تركوها او طردوا منها ومنعوا من العودة اليها ـ فانه يقترح عليهم قبول « تعويضات » ملائمة والتنازل عن املاكهم • لكنهم على الغالب يرفضون ذلك باصرار ، ويستمرون في محاولاتهم للعودة الى بيوتهم • ولمنعهم من تحقيق ذلك ، ولتهيئة الوضع لاتخاذ خطوات قانونية وغير قانونية ضدهم اذا ما هم حاولوا تنفيذ برامجهم للعودة الى قريتهم ـ يعلن الحكم العسكري ان القرية منطقة مغلقة [١٨] • بعد ذلك ، وبصورة اوتوماتيكية ، يصبح

(١٨) هذه الحقيقة تتيح ايضا استعمال ضغط لطرد سكان اخرين من تلك المنطقة . وفي مجال وصف مثل هذا الضغط كتبت صحيفة معاريف في ١٩٥٦/٤/٤ :
« تتخذ الان سلطات الدفاع خطوات ادارية ضد قبيلة « عرب السواعد » التي تسكن في جبال مركز الجليل ، وذلك بعد « تمرد » هذه القبيلة ضد امر عسكري ورفضها اخلاء خيامها الواقعة في منطقة مغلقة . وتشمل العقوبات ضد هذه القبيلة البدوية منع تنقل ابنائها بين محل سكناهم والمنطقة المجاورة ، والغاء اي تصريح حكومي في حوزتهم (للصيد ، للرعي ، للتنقل الخ) ، واغلاق المدرسة الابتدائية ، وحظر امداد القبيلة بالمواد الغذائية بصورة حرة ومنع بيع منتجاتها خارج منطقة سكناها . ويدعي ابناء القبيلة انهم لن يتركوا ارضهم التابعة لهم منذ اجيال ما دام في عروقهم نفس
(التتمة على الصفحة التالية)

الحصول على تصريح لدخول القرية امرا مستحيلا « لاسباب تتعلق بأمن الدولة » ، الا اذا وافق على ذلك وزير الدفاع او رئيس اركان الجيش ــ لان الحكم العسكري «غير مسموح له» انيصدر مثل هذه التصاريح ! ومناطق الحكم العسكري تشمل الكثير من هذه القرى المحسوبة كمناطق مغلقة .

وكمثل على استعمال المادة المذكورة اعلاه ، نورد قصة طرد سكان قرية الغابسية من قريتهم في اول شباط (فبراير) ١٩٥٠، بأمر من الحاكم العسكري في الجليل ، والاعلان عن قريتهم ، بعد ذلك ، كمنطقة مغلقة . فقد قدّم سكان القرية شكوى ضد الحاكم العسكري الى محكمة العدل العليا [١٩] . وقررت المحكمة ان الاعلان عن منطقة ما كمنطقة مغلقة انما هو « بمثابة عمل تشريعي » وان مثل هذا الاعلان « لا يكون

... ولقد اعتقل في الايام الاخيرة في نفس المنطقة عشرات الفلاحين من قرى مجد الكروم ، عرابه ، دير الاسد ، سخنين وغيرها بتهمة « التسلل » الى مناطق مغلقة . « وقد قررت المحكمة العسكرية التي قدموا امامها معاقبتهم بـ (٦) اشهر سجن و ٥٠٠ ــ ١٠٠٠ ليرة غرامة » .

* في اواخر ١٩٦٥ نسف الجيش ابار المياه التابعة للقبيلة لاجبارها على الرحيل . (المترجم) .

(١٩) جميل اسلان واخرون ضد الحاكم العسكري في الجليل. استئناف رقم ٢٢٠/٥١ احكام محكمة العدل العليا (٦) ص : (٢٨٤) .

نافذ المفعول الا اذا نشر في الجريدة الرسمية » . (ولم يكن الاعلان قد نشر في ذلك الوقت) ، بناء على هذا امرت المحكمة باعادة السكان الى قريتهم .

لكن قرار المحكمة المذكور كان بمثابة « خرق » خطر في شبكة قوانين المصادرة ، وكان من الصعب على الحكم العسكري ان يسلّم به، لهذا كان رد السلطات عنيفا وسريعا. فقد منعت هذه السلطات اولئك السكان من العودة الى قريتهم . وبعد صدور قرار المحكمة بايام معدودة نشر اللفتنانت جنرال نعمان ستافي ، الحاكم العسكري للجليل في تلك الفترة ــ نشر امرا في الجريدة الرسمية يعلن عن تلك القرية كمنطقة مغلقة [٢٠] .

وبهذا انتهت ، في هذه المرحلة ، قضية قرية الغابسية .

لكنه توجد في اسرائيل قرى كثيرة مثل الغابسية ، يعيش اكثر سكانها او قسم منهم في اسرائيل . لذلك ــ ولمواجهة العاصفة قبل هبوبها ــ اعلن في الامر المذكور اعلاه نفسه ، عن ١٢ قرية اخرى كمناطق مغلقة . هذه القرى هي : عمقا ، الغارديه، كفرعنان، صفوريه، المجدل ، كفر برعم، المنصورة، ميعار ، القويقات ، البروه ، الدامون ، الرّويس .

(٢٠) « مجموعة المواد » (٢٢٥) ١٩٥١/١٢/٦ ، ص (٢٤٢).

ولقد عاد سكان الغابسية وتوجهوا مرة اخرى الى محكمة العدل العليا بعد نشر الامر المذكور اعلاه [٢١] . لكن الحظ لم يحالفهم هذه المرة . فقد قررت المحكمة ان سكان القرية الذين لم يرجعوا اليها قبل نشر الامر المذكور (وكانوا كما ذكرنا قد منعوا من العودة ، بالقوة) — لا يستطيعون العودة الى قريتهم بعد نشر هذا الامر .

اما قرية كفربرعم التي اعلن عنها كمنطقة مغلقة حسب الامر المذكور اعلاه — فقد كان مصيرها اكثر مرارة . فقد توجه سكان هذه القرية ايضا ، بعد تردد ، في سنة ١٩٥٣ الى محكمة العدل العليا . وفي بداية ايلول (سبتمبر) ١٥٩٣ حكمت المحكمة بعودتهم الى قريتهم . وكان رد فعل السلطات عصبيا جدا . ففي مظاهرة قوة هائلة هاجمت قوات المشاة والقوات الجوية التابعة لجيش الدفاع الاسرائيلي — هاجمت تلك القرية في ١٦/٩/١٩٥٣ وقصفتها بالقنابل . واستمرت عملية القصف حتى نسفت القرية تماما وشبت فيها النيران — وعادت الطائرات الاسرائيلية الى قواعدها سالمة .

(٢١) اسلان ، محمود ، واخرون ، ضد : القائد والحاكم العسكري في الجليل . استئناف ٢٨٨/٥١ ، ٣٣/٥٢ ، قرار (٩) ص (٦٨٩) .

اما اراضي القرى التي ذكرت اعلاه ، فقد اعطيت للمستوطنات اليهودية المجاورة لفلاحتها .

***

اما الثالث في سلسلة قوانين نهب الاراضي فهو القانون الاسرائيلي الذي يرتكز عليه الحكم العسكري ، بالاضافة الى قوانين الدفاع الانتدابية . هذا القانون سمي : « المواد لساعة الطوارىء (مناطق الامن) ١٩٤٩ [٢٢] » ، التي سنها وزير الدفاع ، والتي تجدد منذ ذلك ، كل سنة ، بواسطة قوانين خاصة [٢٣] ، مع ادخال تعديلات عليها . وقد جددت اخيرا حتى ٣١/١٢/١٩٦٥ [٢٤] . (جددت بعد ذلك مرتين ، ولا تزال نافذة المفعول — المترجم) .

هذه المواد منحت وزير الدفاع صلاحية ان يعلن — (بموافقة لجنة الخارجية والامن التابعة للكنيست) — عن « المنطقة المحمية » [٢٥] ، او جزء منها ، « كمنطقة أمن » .

(٢٢) مجموعة المواد (١١) ٢٧/٤/١٩٤٩ ص (١٦٩) .

(٢٣) كل سنة تصادق الكنيست على قانون يتيح استمرار العمل بهذه المواد لسنة اخرى . (المترجم) .

(٢٤) كتاب القوانين (٤١٢) ٢/١/١٩٦٤ ص (٣٤) .

(٢٥) هي قطاع ارض (داخل اسرائيل) عرضه عشرة كيلومترات ، شمال خط العرض (٣١) — و٢٥ كيلومترا جنوب نفس خط العرض ، وذلك على امتداد الحدود كلها .

وبمجرد نشر مثل هذا الاعلان ، فانه يحظر على كل انسان لا يسكن ، بصورة ثابتة ، في « منطقة الامن » المذكورة ، ان يدخل تلك المنطقة ، او ان يوجد فيها ، الا بتصريح خاص من السلطات المختصة التي عينها وزير الدفاع لتطبيق مواد القانون .

غير ان مواد هذا القانون لم تضف كثيرا الى ما كان الامر عليه بالنسبة للمناطق المغلقة حسب المادة (١٢٥) من قوانين الدفاع ١٩٤٥ ، وحقا ، فان مواد القانون المذكور ، التي منحت وزير الدفاع ، او السلطات المختصة ، صلاحيات بعيدة المدى — لم تكن تهدف الى ذلك بالذات .

لكن بين بقية الصلاحيات التي منحت للسلطات حسب هذا القانون ، نجد ان المادة (٨ — ا) تقول : « من حق السلطة المختصة ان تأمر ساكنا ثابتا في منطقة أمن ان يخرج من منطقة الامن هذه » ، وبعد ان تبلغه السلطة بذلك « يكون ذلك الساكن مجبرا ان يخرج من منطقة الامن ، خلال ١٤ يوما من تبليغه بأمر الخروج » ، او ان يستأنف امام لجنة استئناف خاصة (المادة (١٠)) خلال اربعة ايام . وفي حالة مصادقة هذه اللجنة على امر الخروج فان المستأنف ملزم بمغادرة المنطقة « خلال خمسة ايام من يوم ابلاغه بقرار لجنة الاستئناف » .

وبكلمات اكثر بساطة: ان مواد هذا القانون ، مكّنت وزير الدفاع والسلطات التي عيّنها، من طرد سكان كل قرية عربية توجد داخل « مناطق الامن » التي تمتد على قسم كبير من الجليل والمثلث [٢٦] . اما « لجان الاستئناف » التي عيّنها وزير الدفاع نفسه ، فكانت مهمتها التغطية على اعمال السلطات التعسفية . وحقا ، فان هذه اللجان لم تلغ حتى الان اي امر صدر بخروج السكان — العرب — من قراهم .

ولقد طبقت المواد المذكورة اعلاه بصورة قاسية ، ضد قرية اقرت . فلقد احتل جيش الدفاع الاسرائيلي ، في ١٩٤٨/١٠/٣١ ، هذه القرية التي تقع في الجليل الغربي قرب الحدود مع لبنان ، بدون اية مقاومة او اصطدام مع هذا الجيش من جانب سكان القرية . وبعد ذلك بستة ايام ، اي في ١٩٤٨/١١/٥ ، تسلّم سكان القرية امرا بأن يغادروا قريتهم « لمدة اسبوعين » الى ان « تتم الاعمال العسكرية في المنطقة » . ولقد قيل للسكان ان يأخذوا معهم فقط الحوائج الضرورية لهم لمدة اسبوعين ، لان ترحيلهم ليس الا امرا مؤقتا فقط . وخلال ثلاثة ايام ، انتقل سكان القرية الى قرية الرامة التي تقع على الشارع الممتد بين عكا وصفد .

(٢٦) راجع مجموعة المواد (٢١٥) ١٩٥١/١١/٢ ص (١٤٤) + مجموعة المواد (١٨) ١٩٤٩/٦/٨ ص (٢٣٠) .

غير انه مضى اكثر من اسبوعين دون ان يتاح لسكان القرية ان يعودوا اليها ، ورفضت كل توجّهاتهم للسلطات بعد ذلك • ولقد استمرت المفاوضة بين السكان والسلطات سنة ونصف السنة ، وعندها فهم السكان ان السلطات قد قررت منعهم من العودة الى قريتهم • لذلك توجه سكان القرية الى محكمة العدل العليا [٢٧] ، بشكوى ضد وزير الدفاع والحاكم العسكري والقيّم على املاك الغائبين ، وطلبوا اعادتهم الى قريتهم • وفي ١٩٥١/٧/٣١ قررت محكمة العدل العليا انه « لا يوجد اي عائق قانوني لاعادة المشتكين الى قريتهم » •

وبعد صدور قرار المحكمة طلب السكان من الحاكم العسكري في الجليل ان ينفذ القرار ويعيدهم الى قريتهم • لكن الحاكم أحالهم الى وزير الدفاع ، وأحالهم هذا مرة اخرى الى الحاكم العسكري •

وقد استمرت هذه « الاحالات » اكثر من شهر • وعندها ، في ١٩٥١/٩/١٠ ، تسلّم جميع سكان القرية اوامر بمغادرة قريتهم ، حسب مواد مناطق الامن • وفي

(٢٧) مبدا داوود واخرون ، ضد وزير الدفاع واخرين • استئناف ٦٤/٥١ ، احكام المحكمة العليا (٤) ص (٤٦١) •

الحال ، خلال اربعة ايام ، قدم استئناف للجنة (لجنة الاستئناف — المترجم) التي صادقت — بالطبع — بعد جلسة استمرت حتى بعد منتصف الليل على اوامر طرد السكان من قريتهم •

ولقد عاد السكان وتوجهوا بشكوى جديدة الى محكمة العدل العليا [٢٨] ، وتقرر النظر في القضية في ١٩٥٢/٢/٦ ، ولكن قبل هذا التاريخ بشهر ونصف الشهر ، وفي ١٢/٢٥/ ١٩٥١ ، اي في ليلة عيد الميلاد تماما ، نسفت قوات جيش الدفاع الاسرائيلي جميع بيوت القرية ، التي جميع سكانها من المسيحيين الكاثوليك [٢٩] •

ولقد كانت لهذه القضية اصداء قوية جدا ، في البلاد

(٢٨) مبدا داوود واخرون ضد لجنة الاستئناف لمناطق الامن — استئناف ٢٣٩/٥١ ، احكام محكمة العدل (١٢) ص (١٠٢) •

(٢٩) نقلت قوات جيش الدفاع الاسرائيلي التي اوكل اليها نسف القرية — نقلت مختار القرية ، المرحوم مبدا داوود ، الى تلة تشرف على القرية ، حيث اجبر ان يشاهد «مسرحية» نسف قريته من اولها حتى نهايتها. (المؤلف). وحتى بعد تدخل الفاتيكان لا تزال السلطات الاسرائيلية تصر على منع سكان هذه القرية من العودة لقريتهم . وقد اعطيت اراضي هذه القرية لكيبوتس تابع لحزب « المابام » . (المترجم) .

وخارجها • وبصورة خاصة ، كان الغضب كبيرا في الفاتيكان وفي دول مسيحية كثيرة في غرب اوروبة • ومنذ ذلك التاريخ وحتى اليوم تبذل حكومة اسرائيل جهودا هائلة لانهاء هذه القضية ، وقضية قرية كفر برعم (قضية مشابهة لقضية اقرت • سكان القرية هنا ايضا عرب مسيحيون كالقرية السابقة — المترجم) • وقد رفض السكان كثيرا من اقتراحات الحكومة بدفع تعويضات لهم مقابل املاكهم او اعطائهم مساكن في مكان آخر او استبدال اراضيهم باراض مشابهة في مكان آخر • رفضوا ذلك بشدة وعناد واصروا على العودة الى قريتهم المهدومة • لكن يظهر ان الاوضاع الاقتصادية الصعبة التي يعيش فيها اكثر سكان القرية ، وكذلك عامل الزمن ، قد فعلت فعلها • وهكذا ، فان « ١٥ عائلة من سكان القرية قد وافقت على انهاء الامر ضمن نطاق التعويضات • وتقدر التعويضات التي استلمتها هذه العائلات بـ ١٢٢ الف ليرة اسرائيلية و ٢٥٠ دونما من الارض » — حسب كتاب الحكومة السنوي (٣٠) • غير ان الكتاب السنوي المذكور ، لا يذكر

---

(٣٠) كتاب الحكومة السنوي (١٩٦٤) ص (٣٢) . اما في كتاب الحكومة (١٩٦٥) ص (٣) فقد قيل ان ٣٠ ٪ من سكان القرية (اقرت) قد اتموا شؤون تعويضاتهم فيما يتعلق باملاكهم وان « المطران جورجيوس حكيم رئيس طائفة الروم الكاثوليك في اسرائيل ، كان ذا

(التتمة على الصفحة التالية)

لنا الاملاك التي استلمت تلك العائلات هذه التعويضات مقابلها •

بالاضافة الى هذا ، فانه في نقاش جرى في الكنيست بعد نسف القرية المذكورة (اقرت) اعلن وزير الدفاع السيد بن جوريون انه « بخصوص هدم البيوت اريد ان اعلن ان هذا الامر لم يجر بأمر مني ، مع ان الجيش هو الذي فعل ذلك » (٣١) • وهذا يذكرنا « بقضية » اخرى لاحقة انكر بن جوريون كل صلة بها • ولكن هذه القضية التي نحن بصددها ، ايضا لا مفر من السؤال : اذن « من الذي اصدر

نصيب عظيم في اقناع السكان الذين ينتدون الى طائفته » . (المؤلف) . ويشاع في اسرائيل ان المطران حكيم يتعاون مع سلطات اسرائيل في مجال اقناع لاجئين عرب من كبار الملاك الموجودين خارج اسرائيل (خاصة في لبنان) لقبول تعويضات عن املاكهم الموجودة في اسرائيل . ويتم ذلك عادة بتوقيع اتفاقيات بين اولئك الملاك العرب والكيرن كايمت وتوضع عليها طوابع عن ايام الانتداب البريطاني ، بحيث يبدو وكأن هؤلاء الملاك قد باعوا اراضيهم واملاكهم في الثلاثينات والاربعينات . اما الاموال فكانت تحول اليهم بواسطة بنك انترا في بيروت . (المترجم) .

(٣١) بروتوكول الكنيست ، المجلد (١٠) ص (١٠١٢) بتاريخ ١٩٥٢/١/١٦ .

الأمر » (٣٢) ؟

اما اراضي القرية ، التي تبلغ مساحتها (٢٤) الف دونم ، فتفلحها الان مستوطنتان يهوديتان: ألون، وشموراه، الواقعتان في الجليل الغربي .

وهنالك حادثة اخرى تتعلق بتطبيق مواد القانون التي ذكرناها . تتعلق هذه الحادثة بقرية « الحساس » الواقعة في الجليل الاعلى ، على مقربة من الحدود السورية — الاسرائيلية . فقد طردت السلطات سكان هذه القرية ايضا من قريتهم في ١٩٤٩ ، الى جبل كنعان ، ومن هناك الى وادي الحمام . وقد ظلوا خارج قريتهم حتى سنة ١٩٥٢ ، حين توجهوا بشكوى الى محكمة العدل العليا لاعادتهم الى قريتهم . وفي ١٩٥٢/٧/٧ امرت المحكمة باعادة هؤلاء

(٣٢) يرمز المؤلف « بالقضية الاخرى » الى قضية لافون ، او فضيحة لافون — المعروفة . وفي هذه القضية ايضا إنكر بن جوريون كل صلة له بها . ومنذ تلك القضية دخل اللغة العبرية تعبير شعبي هو : « من الذي اصدر الامر ؟ » — (بنسف المؤسسات الاميركية والبريطانية في مصر لتعكير العلاقات بين مصر وهاتين الدولتين في ١٩٥٦) — . ومنذ ذلك الوقت ، وكلما تثور فضيحة سياسية او اقتصادية في إسرائيل يكرر الناس هذا السؤال : من الذي اصدر الامر ؟ . (المترجم) .

السكان الى قريتهم ، لكن السلطات اصدرت ضدهم في الحال ، « اوامر خروج » . وعلى اثر ذلك قررت المحكمة انه ليس في امكانها ان تتدخل في تقدير السلطة التي اصدرت « اوامر الخروج » ، لان صلاحيات هذه السلطة « فيما يتعلق بشؤون الامن » هي « صلاحيات مطلقة » (٣٣) .

اما الحلقة الرابعة في سلسلة قوانين سلب الاراضي العربية فهي « مواد ساعة الطوارىء لاستغلال الاراضي غير المفلوحة » (٣٤) .

تدعي السلطات الرسمية ان هذه المواد قد جاءت لتشجيع اصحاب الاراضي على فلاحتها ، وذلك بمنع وزير الزراعة حق « الاستيلاء على الارض غير المفلوحة ، لتأمين فلاحتها » وذلك في حالة « عدم اقتناع الوزير بأن صاحب الارض قد بدأ ، او يوشك ان يبدأ ، بفلاحة الارض ، او سيستمر في فلاحتها » .

غير ان هذه المواد جاءت عمليا من اجل مصادرة اراض اخرى من السكان العرب ، وذلك :

(٣٣) عطية جويد واخرون ، ضد وزير الدفاع وآخرين ، استئناف (١٣٢/٥٢)، احكام محكمة العدل العليا (١٣) ص (٢٠٣) .

(٣٤) الجريدة الرسمية (٢٧) ١٩٤٨/١٠/١٥ (ب) ص (٣).

أ) بواسطة « تحليل » (اي جعله حلالا ــ المترجم) ومنح مفعولية قانونية للاستيلاء على الاراضي العربية ، التي استولت عليها الكيبوتسات والمستوطنات اليهودية ، حسب الصلاحيات التي منحت لوزير الزراعة والتي تمنحه الحق في « المصادقة على جميع او جزء من العمليات المتعلقة بفلاحة ارض كانت غير مفلوحة ، قام بها شخص بدون ترخيص (٣٥) قبل او بعد دخول المواد الى حيز التنفيذ » .

ب) بواسطة مصادرة اراض اخرى عن طريق التنسيق بين المادة (١٢٥) من قوانين الدفاع سنة ١٩٤٥ ، ومواد « مناطق الامن » ١٩٤٩ ، والمواد المذكورة اعلاه .

كيف يتم هذا الامر ؟

لقد كان ذلك بسيطا جدا . فوزير الدفاع يعلن ، حسب قوانين الدفاع او مناطق الامن ــ عن منطقة معينة كمنطقة مغلقة ، او منطقة أمن ، يعتبر الدخول اليها بدون تصريح خطي من الحاكم العسكري ، مخالفة امنية شديدة . في الوقت نفسه فان الحاكم العسكري ، بالطبع ، لا يستطيع « لاسباب تتعلق بأمن الدولة » ان يمنح التصريح المذكور لاصحاب الارض . وهكذا تتحول الارض خلال مدة قصيرة

(٣٥) اي الكيبوتسات والمستوطنات . (المترجم) .

الى « ارض غير مفلوحة » ، لانه ليس بامكان صاحبها « ان يستمر في فلاحتها » . عند ذلك ينشر وزير الزراعة حالا امرا يقرر فيه ان هذه الارض « غير مفلوحة » ، وبناء عليه فان من حقه ، « من اجل تأمين فلاحتها» ان يفلح هذهالارض « بواسطة عمال يشغّلهم هو » او « بتسليمها الى انسان آخر لفلاحتها » . اما هذا « الانسان الآخر » فانه دائما المستوطنات اليهودية المجاورة .

وحسب النص الاصلي للمواد المذكورة فانه على وزير الزراعة الا يحتفظ بمثل هذه الارض « غير المفلوحة » اكثر من مدة « سنتين واحدى عشر شهرا من تاريخ استيلائه على تلك الارض » . لكن قبل انقضاء هذه الفترة ، مدّدت (الفترة) الى خمس سنوات، حسب «أمر تمديد المواد» (٣٦) . وفي النهاية نقلت ملكية امثال هذه الأراضي الى الدولة .

***

لكن يظهر ان جميع القوانين السابقة لم تكن كافية للاستيلاء على جميع الاراضي المأهولة من العرب ، وانه رغم جميع القبول التي فرضت ، ورغم جميع المواد التي سنّت ، ظلت فجوات خطيرة في شبكة القوانين ، يستطيع العربي ان

(٣٦) كتاب القوانين (١٢٢) ٢٠/٣/١٩٥٣ ص (٥٨) .

يتسلل منها ويستمر في الاحتفاظ بجزء من ارضه . ومن اجل سد هذه الفجوات، ومن اجل منح صلاحيات جديدة لمصادرة اراضي اخرى نشر ، في اواخر سنة ١٩٤٩ ، القانون الخامس في هذه السلسلة ، وهو : قانون الاستيلاء على ارض في ساعة الطوارىء ١٩٤٩ (٣٧) .

هذا القانون منح الحكومة صلاحية تعيين « سلطة ذات صلاحية » من حقها « اصدار امر بالاستيلاء على ارض » او اصدار « أمر اسكان » في كل حالة تقتنع فيها ان اصدار هذا الامر « مطلوب من اجل الدفاع عن الدولة ، وامن الجمهور ، وتأمين تموين ضروري او خدمات جماهيرية ضرورية ، او استيعاب مهاجرين او اسكان جنود مسرحين او مشوهي حرب » .

وقد نص هذا القانون على انه يحظر على هذه « السلطة ذات الصلاحية » ان تحتفظ بالاراضي التي تستولى عليها ، اكثر من مدة ثلاث سنوات . ولكن قبل انتهاء هذه الفترة ، عدّل القانون (٣٨) ومدّدت الفترة لست سنوات . وكذلك قبل انتهاء مدة الست السنوات عدّل القانون مرة اخرى (٣٩)

(٣٧) كتاب القوانين (٢٧) ١٩٤٩/١١/٢٣ ص (١) .
(٣٨) كتاب القوانين (١٠٦) ١٩٥٢/٨/٢٣ ص (٢٩٣) .
(٣٩) كتاب القوانين (١٤٩) ١٩٥٥/٧/٨ ص (١٤٩) .

ومددت فترة الاحتفاظ بالارض حتى اول آب (اغسطس) ١٩٥٨ . اما الاراضي التي يحتفظ بها بعد اول آب (اغسطس) ١٩٥٨ ، فتعتبر وكأن الدولة قد صادرتها !

***

رأينا ان بعض القوانين التي ذكرناها تتحدث عن « نقل » او « استيلاء » او « استعمال » الاملاك . ولكنها لا تتحدث عن « ملكية » . فلقد بقيت ملكية الارض عمليا ، حسب المفهوم القضائي ، وحسب جزء من تلك القوانين ـ في ايدي اصحابها الاصليين ، وان كانوا قد سلبوا حق الاحتفاظ بها. يضاف الى ذلك ان اكثر نصوص القوانين الخمسة المذكورة كانت « مؤقتة » ومشروطة بقيام حالة طوارىء في البلاد (اعلن مجلس الدولة المؤقت عن قيام حالة طوارىء في البلاد بعد اربعة ايام من قيام الدولة . وما زال هذا الاعلان ساري المفعول حتى يومنا هذا) . لذلك كان من الضروري منح الترتيبات المؤقتة هذه التي حددتها القوانين السابقة، مفعولية دائمة واتخاذ خطوة اخرى هي : نقل ملكية الاراضي التي استولي عليها ، بصورة نهائية وحاسمة ، الى الدولة . ولتحقيق هذا الغرض جاء القانون السادس في السلسلة ،

وهو قانون « استملاك الاراضي » (العمليات والتعويض) ١٩٥٣ [٤٠] .

يعتبر هذا القانون ملخّصا للقوانين الخمسة التي سبقته . فخلاصة نصوصه هي منح صلاحية لوزير المالية بنقل اراض ، صودرت حسب القوانين السابقة ، الى ملكية دولة اسرائيل .

فقد نص هذا القانون على انه في كل حالة يصدر فيها وزير المالية شهادة بخصوص ملك معين ، تنطبق عليه الشروط الثلاثة التالية : (١) ان هذا الملك لم يكن في ١/٤/١٩٥٢ تحت تصرف اصحابه . (٢) ان هذا الملك خصص في المدة بين ١٤/٥/١٩٤٨ و ١/٤/١٩٥٢ لاغراض تطوير ضرورية، او استيطان (يهودي) او أمن — (ويذكر ان كل القوانين السابقة نشرت قبل ١/٤/١٩٥٢ ، وهدف من غالبيتها مصادرة املاك لاغراض التطوير ، والاستيطان والامن الخ. (٣) ان هذا الملك لا يزال مطلوبا لاستخدامه للاغراض السابقة — فان مثل هذا الملك « ينتقل الى ملكية سلطة التطوير ، ولا يخضع لملكية اي احد سواها. ومن حق سلطة التطوير ان تستولي عليه حالا » .

(٤٠) كتاب القوانين (١٢٢) ٢٠/٣/١٩٥٣ ص (٥٨) .

وبعد سبعة اشهر من سن هـذا القانون ، نشرت في « حقيبة المنشورات » [٤١] ، شهادات وقّعها وزير المالية ، بحسب نصوص هذا القانون ، تصادر بموجبها اراضي ما يزيد على ٢٥٠ قرية عربية في جميع انحاء البلاد . وهـذه القرى باغلبيتها قرى غائبين ، ممن تركوا بيوتهم واملاكهم واجتازوا الحدود ايام الحرب . لكن « الشهادات » شملت ايضا قسما كبيرا من الارض التابعة لمواطنين عرب لا يزالون يعيشون في دولة اسرائيل حتى هذا اليوم .

وبالطبع فان اراضي الغائبين التي صودرت نقلت الى سلطة التطوير دون اي مقابل ، وذلك لعدم وجود من يتسلّم هذا المقابل ، وبهذا فان هذه القضية لا تزال تنتظر حلا ضمن حل شامل .

اما الحال — في هذا المجال — بالنسبة للعرب الذين ما زالوا في اسرائيل ، فيختلف . فبالنسبة لهم كان المشرّع الاسرائيلي « كريما » جدا ! وتفضّل بوضع اساليب وشروط لدفع تعويضات «ملائمة» لهم مقابل اراضيهم التي صودرت. وكان من المفترض ان هذه التعويضات وسيلة للتعبير عن حسن نية الحكومة تجاه المتضررين . لكن ، عمليا ، فان

(٤١) « حقيبة المنشورات » (٣١٧) ٢٩/١٠/١٩٥٣ ، وحتى (٣٥٥) ١٣/٦/١٩٥٤ وما تبعها ويتبعها ..

التعويضات التي قررها القانون لا تتلاءم بصورة من الصور مع القيمة الحقيقية للارض التي صودرت • فقد كانت هذه التعويضات تافهة جدا ، وكان الهدف منها جعلها ستارا لمصادرة اراض العرب بدون مقابل •

فلقد قرر القانون المذكور ان « صاحب الملك المصادر يستحق تعويضا عنه ••• يدفع له بصورة نقود ، ان لم يتفق على امر اخر •• » • لكن ما هو مبلغ التعويضات التي يجب دفعها ؟ ان القانون يجيب على هذا السؤال حالا ، بقوله انه في حالة تقرير قيمة التعويض « فان يوم ١/١/١٩٥٠ (يعتبر) وكأنه اليوم الذي صدر فيه امر المصادرة » وذلك رغم ان القانون نشر في ٢٠/٣/١٩٥٣ ونشرت جميع « شهادات » المصادرة ، حسب نصوصه ، في اواخر ١٩٥٣ واوائل ١٩٥٤ :

لماذا اختير تاريخ ١/١/١٩٥٠ بالذات كتاريخ يقرر بموجبه مبلغ التعويضات [٤٢] — مع ان القانون المذكور نشر بعد هذا التاريخ بثلاث سنوات ؟•• في الحق ان هذا الامر كان تذاكيا من جانب الحكومة ، من اجل الاستيلاء على الارض مجانا تقريبا • ذلك لانه في هذا التاريخ الحاسم ، لم تجر تقريبا عمليات بيع ارض ، مما جعل اثمان الارض

(٤٢) اي حسب سعر الارض في ذلك التاريخ في اسرائيل . (المترجم) .

منخفضة جدا • كذلك كانت قيمة الليرة الاسرائيلية في ذلك الوقت مساوية لقيمة الجنيه الاسترليني — بينما في زمن نشر القانون وشهادات المصادرة ، انخفضت قيمة الليرة الى ٢٠ ٪ فقط من قيمة الجنيه الاسترليني • بناء على هذا اصبح من الممكن للحكومة الاستيلاء على اخصب الاراضي ، بصورة قانونية ، بارخص ثمن • وحقا ، فان القانون قد طبق عمليا بهذه الصورة : مقابل (١٠٤٠٠٠) دونم دفعت تعويضات بمبلغ ١٢ مليون ليرة اسرائيلية ، اي : حوالي ١٤٠ ليرة مقابل كل دونم [٤٣] • كذلك دفعت في العام ٦١/١٩٦٢ تعويضات كهذه مقابل ٢٠٠٠٠ دونم ، في حين ان ثمن دونم الارض في السوق الحرة وصل الى مئات ، واحيانا الى آلاف الليرات •

اما بخصوص نقل هذه الاملاك من سلطة الى اخرى ، لادارتها ، ولاستعمالها بصورة عملية منذ قيام الدولة وحتى سن قانون استملاك الاراضي ١٩٥٣ ، فان كتاب الحكومة السنوي [٤٤] يشرح ذلك كما يلي :

« في الايام الاولى بعد قيام الدولة اقيمت دائرة خاصة باسم (دائرة الاملاك العربية) ••• ففي يوليو ١٩٤٨ عيّن على الاملاك المتروكة قيّم يخضع لوزير المالية والذي تعتبر

(٤٣) كتاب الحكومة السنوي ١٩٥٤ ، ص (٣٢) .
(٤٤) كتاب الحكومة السنوي ١٩٥٩ ص ٧٤ — ٧٧ .

وزارته مسؤولة عن السياسة التي تتبع بخصوص هذه الاملاك . ولقد كانت الاملاك التي وضعت تحت مراقبة وتصرّف القيّم كثيرة ومتعددة الانواع جدا . فقد شملت املاكا غير منقولة في جميع انحاء البلاد واملاكا منقولة وجدت في كل مكان ... اما وظيفة القيّم فكانت : السيطرة على هذه الاملاك ، والمحافظة عليها واستعمالها للاغراض التي ظهرت في تلك الفترة ... ومع ابتداء الهجرة في ١٩٤٨ بدء بوضع البيوت الخالية تحت تصرف المهاجرين وكذلك تحت تصرف مؤسسات مختلفة كانت بحاجة الى مساكن في تلك الفترة ... وفي مارس ١٩٥٠ سنّ الكنيست قانون املاك الغائبين ... وقد وضع في صلب هذا القانون مبدأ هام هو انه لا يسمح للقيّم ببيع املاك غير منقولة توجد في حيازته ، الا لسلطة التطوير (التي اقيمت رسميا في يوليو ١٩٥٠) ... وبسن قانون استملاك الاراضي القى الكنيست مهمة تطبيقه على سلطة التطوير .. وبهذا بدىء ، على مدى واسع ، بنقل الاملاك التي في حيازة القيّم على املاك الغائبين ، الى سلطة التطوير ، ومنها الى مؤسسات (خاصة الكيرن كايمت) وافراد منحوا هذه الاراضي (٤٥) ...

(٤٥) بيع قسم كبير من البيارات والاراضي العربية باثمان بخسة ، الى عدد كبير من قادة الهستدروت وكبار

(التتمة على الصفحة التالية)

وفي ١٩٥٣ سلّم القيّم .. مباني السكن في المدن .. الى شركة « عميدار » التي تعمل كوكيلة للقيّم ... وفي نهاية ١٩٥٣ وقعت اتفاقية بين القيّم على املاك الغائبين وبين سلطة التطوير ، وبموجبها نقلت الى هذه السلطة جميع الاملاك الغير منقولة التي كانت تحت سيطرة القيّم » .

***

اما القانون السابع في سلسلة قوانين مصادرة اراضي العرب ، فهو قانون « تقادم الزمن » ١٩٥٨ (٤٦) . ويتعلق هذا القانون عمليا بامور مدنية واضحة جدا . لكن ادخلت فيه ايضا نصوص معينة ، الهدف منها استملاك الاف الدونمات من اراضي عرب الجليل ، ومن اراض عربية اخرى لم تكن مسجلة في الطابو .

ولكي نفهم نصوص قانون مرور الزمن ، يجدر بنا ان

المحترفين السياسيين الحزبيين ، مما جعلهم اصحاب ملايين او مئات الاف الليرات في فترة قصيرة . وكانت اخر هذه الفضائح فضيحة يم ـ شحور السكرتير المالي للهستدروت والدكتور (رعيف) المسؤول عن صناديق التأمين في الهستدروت ، اللذين منحا بيارات عربية بثمن بخس . وقد كشف عن هذا الامر في مارس ١٩٦٧ فقط . (المترجم) .

(٤٦) كتاب القوانين (٢٥١) ١٩٥٨ ص (١١٢) ٦/٤/١٩٥٨ .

نعود باختصار الى نصوص قانون الاراضي العثماني ١٨٥٨ والى قانون الاراضي الانتدابي (تنظيم حق الملكية) ١٩٢٨ . فهذان القانونان ينصّان على ان كل من يسيطر على ارض ويستغلها مدة عشر سنوات متتالية ، يحق له في نهاية هذه السنوات العشر — وهو ما يعتبر فترة « تقادم زمن » — ان يطلب تسجيل هذه الارض باسمه في ملفات دائرة تسجيل الاراضي . وقد جاء قانون تقادم الزمن الاسرائيلي ليغيّر هذا النص .

في مسودة القانون المذكور مددت فترة « تقادم الزمن » الى خمسين سنة . ومعنى هذا ان من يدعي ملكية ارض غير ممسوحة (اي مسجلة في دائرة المساحة — المترجم) عليه ان يبرهن انه يسيطر ويفلح هذه الارض منذ خمسين سنة متتالية . وفي اعقاب نشر مسودة هذا القانون اصاب عرب اسرائيل ذعر شديد . ونتيجة لذلك اقيمت مؤتمرات احتجاج وقدّمت مذكرات الى وزير العدل ورئيس الحكومة والى الكنيست . وفي مذكرة قدمت الى « لجنة الدستور والقانون والقضاء » التابعة للكنيست، كتب المحامون العرب يقولون :

« هنالك عدد كبير من الفلاحين العرب طوّروا خلال فترة طويلة وجهود كبيرة جدا ، مساحات واسعة من الاراضي

— لكن هذه الاراضي ليست مسجلة باسمائهم ، لانه لم تجر عملية تسجيل في مناطقهم ايام الانتداب البريطاني . فاذا اعلن الآن على مسح (تسجيل) للاراضي في هذه المناطق ، فانه يجب ان يكون من حق المسيطرين على هذه الاراضي ان يطالبوا بتسجيلها باسمائهم ، وذلك لان غالبيتهم تفلح هذه الاراضي اكثر من عشر سنوات (اي قبل قيام اسرائيل — المترجم) ومن السهل عليهم ان يبرهنوا صحة ذلك ... ان تمديد فترة « تقادم الزمن » الى خمسين سنة تضرّ جدا بالحقوق الشرعية للفلاحين العرب ... اننا نرى في هذا القانون حلقة جديدة من جهود السلطات للاستمرار في سلب اراضي العرب » (٤٧) .

وعلى اثر موجة احتجاجات السكان العرب ، وكذلك — كما يبدو — لصعوبة برهنة السيطرة على ارض مدة خمسين سنة — حددت فترة « تقادم الزمن » بـ (١٥) سنة. اما فيما يتعلق ببقية الاملاك ، التي ليست ارضا ، فان فترة « تقادم الزمن » حددت بـ (٧) سنوات ، وبالاضافة الى تمديد الفترة من عشر سنوات الى خمس عشرة سنة (فيما يتعلق بالارض) ، فقد أدخل في القانون بند ينص على انه

(٤٧) مجلة « الرائد » (الصادرة في اسرائيل) سبتمبر ١٩٥٧ ص (١١٨) .

بالنسبة لانسان بدأ بفلاحة الارض بعد تاريخ ١ مارس ١٩٤٣ فان الخمس سنوات التي تبتدىء من يوم سن هذا القانون تعتبر غير محسوبة •• حين تقدير فترة « تقادم الزمن » (١٥ سنة ــ المترجم) •

ما معنى هذا البند ؟

ان معناه العملي هو ان فترة « تقادم الزمن » مددت ، حسب هذا البند ، بالنسبة لمن ابتدأ بفلاحة ارض في ١/٣/١٩٤٣ او بعدها ــ الى عشرين سنة ، (بدلا من (١٥) سنة ، حسب النص الاساسي للقانون ــ المترجم) •

لقد كان من الصعب ، في البداية ، فهم الاسباب التي ادت الى ادخال هذا البند في القانون ، **لكن هنالك حقيقتين** اكتشفتا بعد ذلك ، وفضحتا الدوافع الحقيقية لادخال هذا البند • اما الحقيقة الاولى فكانت : الاعلان ، حتى قبل ١/٣/١٩٦٣ (٤٨) ، بأن كل المناطق التي لم تمسح فيها الاراضي هي مناطق خاضعة للمسح ، وذلك لمنع امكانية « تقادم الزمن » (٤٩) • (اي : مسح هذه الاراضي ، قبل ان

---

(٤٨) اي : حتى قبل مرور **عشرين سنة** ، منذ ١/٣/١٩٤٣ ــ التي حددها البند المذكور في القانون • (المترجم) •

(٤٩) حسب كتاب الحكومة السنوي ١٩٥٤ ص (٢٨٠) •

تمر فترة (٢٠) سنة بين (١/٣/٤٣ ــ ١/٣/٦٣) التي حددها البند المذكور في القانون • وبهذا يمكن للسلطات مصادرتها بحجة « انه لم تمض عشرين سنة منذ بدأ صاحبها بفلاحتها ــ المترجم) • واما الحقيقة الثانية فقد انكشفت اثناء محاكمة عربي من الجليل ادعى امام موظف المساحة بانه صاحب ارض معينة • وخلال المحاكمة قدم ممثل الحكومة صورة فوتوغرافية صوّرت من الجو ، مكتوب عليها الرقم (٤٥) • وادعى هذا الممثل ان تلك الصورة هي صورة جوية لتلك الارض اخذت سنة ١٩٤٥ وان موظف المساحة قبل هذا الادعاء وقرر بحسبه •

وعلى اثر الاستئناف الذي قدم لمحكمة العدل العليا (٥٠) صادقت المحكمة على قرار الموظف المذكور وقرر (كما جاء على لسان القاضي كوهن) انه « يبدو من منظر الوثيقة التي نحن بصددها (الصورة الجوية ــ المترجم) انها اخذت في ١٩٤٥ • وما دام لم يبرهن عكس ذلك من اجل اقناع المحكمة او موظف المساحة ، فاننا نقبلها (الصورة) كما قدمت الينا ، اي باعتبارها التقطت في التاريخ الذي يظهر من منظرها كتاريخ التقاطها ••• (لم يعرض علينا) •• برهان ان الصورة

---

(٥٠) احمد بدوان ، ضد دولة اسرائيل ــ الاستئناف المدني ٤٨٢/٥٩ ، قرار (١٥) ص (٩٠٦) •

المذكورة لم تلتقط في ١٩٤٥ وانما في سنوات اخرى • لذلك فان هذه الصورة تعتبر حقا صورة التقطت في سنة ١٩٤٥ بالذات » •

وحول هذه « الصورة » تدور الآن معركة قضائية عنيفة فيما يتعلق بآلاف الدونمات التابعة للعرب في الجليل • الا ان اصحاب هذه الارض يعتبرون في وضع صعب بسبب قرار محكمة العدل العليا المذكور • ومن الجدير بالذكر ان استيلاء الدولة على اراض ، حسب هذا القانون ، لا تمنح صاحب الارض حقا في الحصول على « تعويض ما » ، رغم كل ما بذله من جهد في تطوير مثل هذه الارض •

(٢)

مساحة الاراضي التي صودرت

ما هي مساحة الاراضي العربية التي صودرت حسب القوانين السابقة ؟

لا يمكن الاجابة على سؤال كهذا ببساطة • وذلك لان اوامر المصادرة التي نشرت بصورة رسمية ، تشمل معا اراضي الغائبين الموجودين خارج اسرائيل ، واراضي العرب الذين يعيشون داخلها ، سواء باعتبارهم « غائبين » ام لا •

كذلك فانه لا يوجد اي مصدر للاحصائيات فيما يتعلق بهذه الاراضي • من هنا تنبع صعوبة تقرير المساحة الدقيقة التي صودرت من العرب الذين ظلوا في اسرائيل • غير انه مما لا شك فيه ان المساحة التي صودرت من هؤلاء العرب هي مساحة ضخمة جدا • وتشهد على مدى ضخامة هذه المساحة انه صودرت من اراضي (١١) قرية عربية — بقي جميع سكانها في البلاد — مساحة ١٣٦٠٠٠ دونم : ام الفحم : (٣٤) الف دونم ، الطيبة : (٢٣) الف دونم ، الطيرة : (٢٣) الف دونم ، معليه : (١٢٨٠٠) دونم ، باقه الغربية : (١٠٩٩٥) دونما ، جلجولية : (١٠٤٦٨) دونما ، كفر قرع : (٥٨٠٥) دونمات ، المجدل : (٣٩٦٠) دونما ، كفر قاسم : (٣٨٨٠) دونما ، قلنسوه : (٢٩٧٦) دونما ، ساجور : (٢٤٦٠) دونما [1] •

على كل حال ، فان مساحة الاراضي التي صودرت ، تختلف باختلاف المصادر • فادارة سلطة التطوير قدّرت الاراضي التي قرّرت مصادرتها بناء على قانون استملاك

---

(١) تشمل هذه القائمة الاراضي التي صودرت من هذه القرى (فيما عدا الطيبه والطيرة) حسب قانون استملاك الاراضي فقط . (مثلا : تبلغ مساحة الاراضي التي صودرت من ام الفحم وحدها حوالي ١٢٥ الف دونم اكثرها في مرج ابن عامر — المترجم) .

الاراضي ، بـ (٠٠٠ر٢٠٠ر١) دونم [٢] • لكـن حسب مصادر موثوقة اخرى ، فان مساحة هذه الاراضي لا تزيـد عن (٨٠٠٠٠٠) دونم • وحسب تقرير « دائرة اراضـي اسرائيل » [٣] ، نقلت من القرى العربية للدولة حتى سنة ١٩٦٢ ، حسب قانون استملاك الاراضـي ، (٣٨٠٠٠٠) دونم • ويقول التقرير ان حوالي (٩٣٠٠) شكوى قـد سوّيت بصورة جعلت الدولة تمتلك (١٤٦٤٧٤) دونما • وحسب تقرير اخر لدائرة اراضي اسرائيل [٤] ، فانه توجـد في حوزة القرى العربية في الشمال (٤٠٦٠٤٩) دونما ، تطالب الدولة والقيّم على املاك الغائبين وسلطة التطويـر بـ (٣٦٤١١٥) دونما منها • (صودرت من هذه الاراضي حتى الان دون نزاع مساحة ١٣٥٣٠٢ دونمات) •

اما حسب بحث استقصائي اجراه « المركـز المشترك للتخطيط الزراعي والاستيطاني » في منطقة الناصره [٥] في ١٠٤ قرى عربية ، فقد وجد ان هذه القرى تفلح (بملكية

---

(٢) صحيفة جروسالم بوست ١٩٥٤/٦/٢٩ •

(٣) التقرير الصادر في حزيران (يونيو) ١٩٦٢ ، ص (٣٩) •

(٤) الصادر في تموز (يوليو) ١٩٦٣ ص (٧٦ – ٧٧) •

(٥) راجع التقرير عن نتائج البحث المذكور ، الناصرة ، تموز (يوليو) ١٩٦٣ ، ص (٣) •

خاصة) ٣٨٥٩٩٣ دونما ، واما نائب الكنيست ت• طوبي [٦] فيقول انه صودرت منذ ١٩٤٨ مساحة (٤١٨) الف دونم من الاراضي الزراعية حسب قانون املاك الغائبين ، و (٧٠) الف دونم من املاك الوقف (الاسلامي) حسب قانـون استملاك الاراضي ، و (٢٠٥) ألف دونم حسب قـانون « مرور الزمن » •

على كل حال فاننا نرى في التقدير المتفق عليه ، والذي يقول بانه صودرت من العرب الموجودين في الدولة مساحة مليون دونم – تقديرا معقولا وقريبا من الحقيقة •

ولقد كانت هنالك محاولة اخرى – لم تنجح – لسلب اراضي اخرى من العرب ، قامت بها الحكومة في ١٩٦٠ ، بواسطة تقديم مسودة « قانون تركيز الاراضي الزراعيـة ١٩٦٠ » •

نحسب مسودة هذا القانون ، يمنح وزير الزراعـة صلاحية الاعلان عن منطقة معينة « كمنطقة لتركيز الاراضي » • ويستطيع الوزير ان يستبدل ، داخل هذه المنطقة ، ارضـا بارض اخرى بحجة تركيز اراضي الحكومـة في منطقـة

---

(٦) صحيفة « الاتحاد » ١٩٦٤/٧/١٠ •

والاراضي الاخرى في منطقة اخرى (٧) . لكن في حالة عدم وجود ارض كافية ، فان من صلاحية الوزير ان يقترح مقابل الارض ، « تعويضات » تقرّرها « لجنة يعيّنها الوزير » .

---

(٧) في تلك الفترة وصلت الى يد الصحفي راشد حسين الذي كان يكتب وقتها مقالا اسبوعيا في صحيفة حزب المابام الاسبوعية « المرصاد » ـ وصلت نسخة من بروتوكول جلسة سرية عقدتها الحكومة بخصوص هذا القانون . ومما جاء في البروتوكول قول موشيه ديان : « ان قانون تركيز الاراضي هدفه منع عودة اللاجئين » . وكان ديان يعني بذلك : اجبار العرب في اسرائيل على استبدال اراضيهم باراض تابعة للاجئين وموجودة في يد الحكومة، بحيث تستطيع اسرائيل ان تدعي فيما بعد ان اراضي اللاجئين موجودة في ايدي عرب اسرائيل !! ولا يمكن اعادتهم اليها . كذلك كان للقانون هدف اخر وهو : خلق نزاع بين العائلات العربية في القرى المختلفة . فحين يقبل شخص من عائلة ما ان يستبدل ارضه (كما يقترح القانون) بارض تابعة للاجيء من عائلة اخرى ـ لا بد ان يثور نزاع بين العائلتين ، وهو ما تتمناه السلطات الاسرائيلية دائما. وقد نشر راشد حسين مقالا واحدا عن هذا البروتوكول، كان مقدمة لتفاصيل ما جاء في جلسة الحكومة السرية . وحين جاء موعد نشر مقاله التالي الذي يتضمن التفاصيل عقدت اللجنة المركزية لحزب المابام جلسة خاصة بضغط من الحكومة وقررت منع نشر المقال في صحيفتها الاسبوعية . (المترجم) .

مما لا شك فيه ان الهدف من هذا القانون كان مصادرة اراض عربية اخرى . لكن السكان العرب الذين مارسوا تجربة غنية في مجال سلب اراضيهم منهم، ادركوا حالا مغزى اصطلاح « تعويضات » الوارد في القانون ـ واعدوا انفسهم لمواجهته ، مظهرين وحدة صف مفاجئة ، أدّت الى القضاء على المؤامرة ضدهم .

وكان من بين النشاطات التي قام بها السكان العرب ضد هذا القانون ما يلي : اتخاذ ١٣ مجلسا بلديا عربيا قرارات احتجاج تطالب بالغاء مسودة القانون ، اقامة ثلاثة مؤتمرات احتجاج نظمتها « منظمة المزارعين العرب » و « الجبهة الشعبية العربية » (٨) ، كان اكبرها المؤتمر الذي عقد في عكا بتاريخ ١٩٦١/٢/٥ واشترك فيه ممثلون عن ٤٣ قرية عربية ، وكذلك اعلان اضرابات وتظاهرات في عدة قرى عربية مثل عيلبون والطيبة وكفرياسيف والرامه .

وامام موجة الاحتجاجات والمعارضة الشديدة التي ابداها السكان العرب ضد مسودة القانون ، الغي عرض اقتراح القانون على الكنيست . ولقد كانت هذه اول مرة

---

(٨) كانت الجبهة تشمل ممثلين عن : الشيوعيين العرب وجماعة الارض والمستقلين . (المترجم) .

من نوعها يقضى فيها على مؤامرة حكومية ضد السكان العرب ، نتيجة لعمل جماهيري منظم .

يجدر بنا ان نتعرض في نهاية هذا الفصل لقانونين اخرين صودرت بموجبهما اراض اخرى من العرب ، بعد ان استغلت اكثر الصلاحيات التي منحت للسلطات حسب القوانين التي تعرضنا لها سابقا .

واول هذين القانونين هو : قانون الاحراش ، الذي يبدو لاول وهلة وكأن لا صلة له باراضي العرب ، فحسب هذا القانون توجد في الدولة احراش كثيرة مسجلة باسم قرى معينة ، بحيث يستطيع سكان هذه القرى استعمال هذه الاحراش كمراع او لقطع الاخشاب الخ ...

لكن في المدة الاخيرة بدىء بالاعلان عن مساحات واسعة من هذه الاحراش كمناطق (غابات) حكومية يجب المحافظة عليها حسب قانون الاحراش المذكور — ومعنى هذا ان دخول هذه المناطق يصبح ممنوعا . فمثلا : أعلن عن مساحة (٢٠) الف دونم من اراضي قرية سخنين ، و (١٦) الف دونم من اراض قرية طرعان ، و (٣) الاف دونم من اراضي قرية كفر سميع ، و (٢٦٠٠) دونم من اراضي قرية الرّينه ، و (٢٥٠٠٠) دونم من اراضي جت ، و (١٠٠٠)

دونم من اراضي عرب السّواعد اعلن عنها كأحراش حكومية محصنة .

هذه الاعلانات هي في الواقع مقدمة لتغيير تصنيف هذه الاراضي فيما بعد ، بواسطة امر من وزير العدل ، يحوّلها من ارض مشاع الى « نوع » اخر من الارض ، وتحال ملكيتها في الوقت المناسب الى الحكومة (٩) .

اما القانون الثاني — والاكثر اهمية من سابقه — فانه « قانون استملاك الاراضي للصالح العام ١٩٤٣ » . فهذا القانون يشمل ، او بتعبير ادق : يطبق ، على كل ارض في الدولة تحتاجها الحكومة او السلطات البلدية او المؤسسات العامة الاخرى ، وتريد امتلاكها . وتتم عملية الامتلاك بواسطة وزير المالية ، وذلك بنشره اعلانا في الصحيفة الرسمية يعلن فيه انه ثبت للوزير « ان هذا الامر (امتلاك الارض — المترجم) مطلوب او ضروري لغرض عام » .

(٩) مثلا : قسم كبير من الاحراش التابعة لقرية ام الفحم اعلن عنه في البداية « كأحراش محصنة » ومنع سكان القرية من الدخول اليها . وبعد سنوات غير صنف هذه الارض الى صنف : اراضي للتطوير — واقيمت عليها مستوطنة مي — آمي ، التي تشرف على ام الفحم من اعلى الجبال المحيطة بها ، وسكانها من قوات الشبيبة العسكرية المعروفة باسم « الجدناع » . (المترجم) .

ولقد طبق هذا القانون حتى الان على الاراضي العربية في حالات نادرة فقط ، وادى الى نتائج « مرضية » • لكن نستطيع ان نفترض انه منذ الان فصاعدا ، سيبدأ باستعماله في فترات متقاربة اكثر ، ذلك لانه لم تبق ، عمليا اية امكانية لمصادرة اراض عربية اخرى ، اعتمادا على القوانين التي ذكرناها سابقا ، فقد استغلت جميع الصلاحيات التي تمنحها تلك القوانين للسلطات وحوّلت اغلبية الاراضي التي كان من الممكن مصادرتها ، الى ملكية الدولة •

ومن ابرز الحالات التي طبق فيها قانون « استملاك الاراضي للصالح العام » ، مصادرة (١٢٠٠) دونم من افضل اراضي الناصرة ، بحجة ان هذه الاراضي مطلوبة لاقامة ابنية للمكاتب الحكومية المختلفة ، عليها • ولقد رفضت محكمة العدل العليا شكوى قدمها اصحاب الارض ضد الحكومة ، وذلك لان المحكمة اقتنعت ان امتلاك تلك الارض مطلوب لاقامة مكاتب حكومية ، وهو بالطبع « صالح عام » • غير انه بعد امتلاك الارض بنيت عليها بيوت للقادمين الجدد ، واقيمت عليها مصانع للغزل والنسيج ، والشوكولاته والبسكوت [١٠] • وهكذا اثبت

(١٠) في هذه المصانع يعمل يهود فقط ، من القادمين الجدد ويحرم من العمل فيها سكان الناصرة العرب • (المترجم) .

الواقع ان هدف السلطات (في هذه الحالة ، وزارة الدفاع) كان اقامة مستوطنة يهودية جديدة (تسمى : الناصرة العليا) في قلب الناصرة لخنق المدينة العربية •

وفي مرة اخرى طبّق هذا القانون في ١٩٦١ على اراضي قريتي سخنين وعرّابة الواقعتين في سهل البطّوف ، بحجة ان هذه الاراضي ضرورية لمشروع تحويل مياه نهر الاردن • وكان قد اتفق قبل ذلك ، بين السكان والسلطات ، ان تمر انابيب المشروع في منطقة ارض منخفضة ، غارقة بالماء ، لا يستطيع السكان في السنوات الماطرة فلاحتها • وبناء عليه وضعت حتى علامات مميزة حول المنطقة المتفق عليها • ولكن في سنة ١٩٦١ ، غيرت السلطات موقفها واعلنت عن مصادرة منطقة اخرى تمتد على امتداد السهل ، لكن عرضها ٩٣ مترا (بلغت مساحة هذه المنطقة (٢٠٠٠) دونم) ــ وذلك رغم ان عرض قناة المشروع تصل الى اربعة امتار فقط ! [١١] زيادة على ذلك فانه في حين يمر انبوب المشروع في الاراضي غير العربية (اي : اليهودية) تحت سطح الارض ، فانه في سهل البطّوف التابع لفلاحين عرب ، يمر فوق سطح الارض

(١١) بعد هذا الحادث انتشر بين السكان السؤال المليء بالمرارة : « هل تريد السلطات ان تشق هنا قناة السويس ام قناة بنما جديدة ؟ » .

بالذات ـ وهو امر يسبب ضررا كبيرا للفلاحين لانه يقسم قطع الارض التابعة لهم ، وحين ثار السؤال : لماذا في هذه المنطقة بالذات يجب ان يمر الانبوب فوق سطح الارض ، كان الجواب : انه لا توجد امكانية فنية اخرى. حقا ، يظهر ان العلم الاسرائيلي الذي هو ، بالطبع ، « من بين اكثر العلوم تقدما وتطورا » في العالم ، والذي يقدم « مساعدة » في كل المجالات لاكثر دول افريقيه ، والذي يجري ابحاثا هامة وسرية لصالح الولايات المتحدة الاميركيه ـ يظهر ان هذا العلم ليس بامكانه وضع انبوب مشروع مياه الاردن ، في تلك المنطقة ، تحت سطح الارض !

وفي المدة الاخيرة طبق هذا القانون على (٥٥٠٠) دونم من اراضي قرى البعنه ودير الاسد ونحف ، في الجليل الغربي ، والتي تحدثنا عن مصادرتها عند الحديث عن اقامة مدينة كرميئيل (١٢) . وكانت السلطات قد وضعت عينها على تلك الاراضي قبل حوالي عشر سنوات ، حين أعلن عنها كمناطق مغلقة حسب المادة (١٢٥) من قوانين الدفاع

(١٢) احتفل بتدشين هذه المدينة في ٦٤/١٠/٢٨ بالذات ، يوم الذكرى الثامنة لمجزرة كفرقاسم . (عشية العدوان الثلاثي على مصر ، حيث قتل في هذه القرية ٥١ عربيا بين شيوخ وشباب واطفال ونساء . (المترجم) .

١٩٤٥ (١٣) . وخلال فترة معينة كان الدخول الى تلك الاراضي التي تحتوي على افضل محاجر الرخام في البلاد ـ مشترطا بأن يوقع طالب التصريح (لدخول تلك الاراضي) على مستند يعلن فيه انه يتنازل عن حقوقه في حالة اصابته باي ضرر جسماني او في حالة مقتله داخل تلك المنطقة كنتيجة لعمليات عسكرية . وقد الغيت هذه الشروط بعد

(١٣) اعلن ممثل الحكومة امام اللجنة الفرعية لشكاوى الجمهور التابعة للكنيست ، في ١٩٥٦/٦/١٣ ، وذلك بعد احتجاجات وعرائض وجهها السكان وعبروا فيها عن خوفهم بان الاعلان عن اراضيهم كمناطق مغلقة ليس سوى مقدمة لمصادرتها ـ اعلن انه « لا يوجد اي اساس للمخاوف التي عبر عنها في عدد من الاحتجاجات التي وجهت للكنيست ، من ان امر اغلاق هذه المناطق قد يتخذ مبررا لسلب السكان اراضيهم ...(وان) رئيس الحكومة .. الذي ظهر امام اللجنة ...(اعلن) بوضوح انه لم يصادر من هذه الارض شبر واحد وانه لا يوجد اي مخطط لاستغلال امر الاغلاق هذا في المستقبل لمصادرة الارض » ـ راجع الكتاب الذي وجهه نائب الكنيست م. نوروك ، رئيس لجنة شكاوى الجمهور ، الى مختار قرية البعنة في ١٩٥٦/٧/٣ ، وذلك كما نشر في كتيب « تقرير عن كرميئيل » بقلم : اوري ديفس تحت اشراف الدكتور د. شرشفسكي ، اكتوبر (١٩٦٤) ، ص (٥) .

التوجه الى محكمة العدل العليا فقط (١٤) .

ولقد جوبهت مصادرة تلك الاراضي بمعارضة شديدة من جانب القرويين ، مما ادى الى موجة تحريض عنيفة ضدهم في الصحافة الاسرائيلية ، وحتى الى « اغلاق » قراهم مرتين بأمر من الحاكم العسكري (١٥) ــ وذلك حين قرر السكان عقد مؤتمرات احتجاج ضد مصادرة اراضيهم (١٦) . كذلك عرض القرويون على الحكومة اراضي اخرى تابعة لهم ، في المنطقة نفسها ، ملائمة لبناء المدينة عليها ــ بشرط ان تتنازل عن مصادرة افضل اراضيهم الزراعية. غير ان الحكومة

---

(١٤) خلال النظر في هذه القضية اعلن اللفتنانت جنرال يهوشع فيربين الحاكم العسكري للجليل في ذلك الوقت، بعد حلف اليمين القانونية ــ اعلن : « انه لا يوجد اي اساس لمخاوف القرويين بأنه يقصد اخذ اراضيهم » . (بولس بولس واخرون ضد وزير الدفاع واخرين . استئناف رقم ٦٠/٦٥ كما نشر في « تقرير كرميئيل » ص ٧) .

(١٥) كانت المرة الاولى في آذار (مارس) ١٩٦٢ ، والمرة الثانية في كانون الثاني (يناير) ١٩٦٣ .

(١٦) كان من المقرر ان تشترك في مؤتمرات الاحتجاج وفود من مختلف القرى العربية الاخرى . لكن « اغلاق » القرى المذكورة منع اي انسان من دخولها حتى ولو كان لديه تصريح حصل عليه قبل اغلاق تلك القرى . وقد ادى ذلك الى عدم عقد المؤتمرات المذكورة . (المترجم).

اصرت على موقفها واكدت انها ستعوض اصحاب الارض بارض جيدة اخرى موجودة في المنطقة نفسها . ولقد انكشف كذب هذا الادعاء حال نشر استنتاجات لجنة المالية التابعة للكنيست ، فيما يتعلق بهذه القضية . فقد جاء في اقتراح القرار الذي قدمته الاقلية في هذه اللجنة ما يلي (١٧) :

« ان اللجنة لم تقتنع بانه لا توجد امكانية للتنازل عن مصادرة افضل الاراضي الزراعية التابعة للقرى الثلاث . ان مصادرة هذه الارض الزراعية الجيدة امر غير عادل ، لا لان الحكومة لا تملك اية امكانية لتعويض اصحاب الارض بارض اخرى مماثلة من حيث جودتها (لانه لا توجد ارض كهذه في المنطقة) فقط ، وانما لان مصادرة هذه الارض غير ضرورية ايضا لاقامة المدينة ، وذلك بناء على حقيقة ان سلطة التخطيط لا تنوي اقامة اية مبان على هذه الارض » (١٨) .

وهكذا كانت مصادرة هذه الارض حلقة اخرى في عمليات « انقاذ » الارض التي نفذتها السلطات الحاكمة .

---

(١٧) بروتوكول الكنيست، المجلد (٣٥) بتاريخ ١٩٦٢/١٠/٣١ ص (٢٣) .

(١٨) الاراضي المذكورة مخصصة حسب مخطط بناء كرميئيل ــ لاقامة منتزه عام عليها ، وذلك كما جاء في « تقرير عن كرميئيل » ــ (المترجم) .

ان مصادرة السلطات للاراضي العربية هي من اكثر القضايا ايلاما في تاريخ عرب اسرائيل ، فلقد ادت مصادرة الاراضي الى زعزعات وتغييرات عنيفة جدا في اوساط المجتمع العربي في البلاد • كما انها لا تزال تشكّل حتى هذا اليوم واحدة من اهم الادعاءات الاساسية التي يوجهها العرب ، داخل اسرائيل او خارجها ، ضد دولة اسرائيل •

فلقد كانت احدى النتائج الاولى لمصادرة الاراضي ، اعتمادا على « قانون املاك الغائبين » ، هي : ترحيل حوالي (٢٠) الف عربي من قراهم وتحويلهم الى لاجئين بكل معنى الكلمة ، رغم ان اكثرهم يعيشون حتى اليوم في اسرائيل [١٩] على بعد بضعة كيلومترات من قراهم الاصلية ، التي حوّلت الى اماكن للاستيطان اليهودي • ولا يسمح لهؤلاء العرب بدخول اراضيهم المذكورة الا اذا كانوا عمالا اجراء يشتغلون عند « اصحاب » الارض الجدد • ان هؤلاء اللاجئين ـ كما وصفهم كاتب اسرائيلي صهيوني ـ « يسكنون على الغالب •• في (بيوت) حقيرة من القصدير او الخيش او الخشب اقاموها في اطراف قراهم ، وترى فيهم السلطات سكانا مؤقتين • وقليلون هم الاغنياء الذين نجحوا في شراء قطعة

(١٩) من هنا جاء اسم « قانون الحاضرين ـ الغائبين » الذي اطلق على « قانون املاك الغائبين » المذكور •

ارض في القرى التي يسكنونها الان لاقامة بيت عليها ، او نجحوا في استئجار بيت في هذه القرى • وفي قسم من قرى هؤلاء اللاجئين استقر قادمون جدد ـ لكن ليس في جميع القرى • اما اكثر الاراضي الصالحة للفلاحة فقد ضمّت للمستوطنات اليهودية القديمة لاكمال حاجتها من الارض ، او منحت للمستوطنات الجديدة ، ولكن ليس كل الاراضي •

« ان الغالبية العظمى من هؤلاء اللاجئين ـ تقريبا كلهم ـ يطالبون باعادتهم الى قراهم • وهم يرفضون بيع حقوقهم في اراضيهم رغم ظروفهم المادية السيئة • انهم لم يندمجوا في القرى الاخرى ، ويصرون على موقفهم •• » [٢٠] •

ولقد كان هؤلاء اللاجئون يحظون بمعونة من الامم المتحدة حتى ١٩٥٢ ، حين تبين للمنظمة الدولية ان هؤلاء السكان « اصحاب املاك » في اسرائيل ، وبناء عليه قطعت المعونة حالا • واما حكومة اسرائيل فانها تجاهلت بعناد ، طوال عشر سنوات ، وجود هؤلاء اللاجئين ـ الى ان اعلن في ١٩٥٨ عن خطة خاصة لاسكانهم ، وذلك ببناء عدة آلاف

(٢٠) يسرائيل هرتس في مقال له في « عال همشمار » كما اقتبس في مجلة « نير » شباط (فبراير) ـ نيسان (ابريل) ١٩٦٠ • (يسرائيل هرتس : كان من قادة الدائرة العربية في حزب المابام ، اليوم ممثل هذا الحزب في بريطانيه ـ المترجم) •

وحدات سكن واقامة صندوق خاص لاعطاء هؤلاء اللاجئين قروضا ومنحا • غير ان هذه الخطة فشلت فشلا تاما تقريبا ، حين رفض اكثر هؤلاء اللاجئين دخول وحدات السكن التي بنيت او قبول القروض التي عرضت عليهم — وذلك حين تبيّن لهم ان هذه الامور مشترطة بتنازلهم عن حقوقهم ، وان ما يعرض عليهم انما هو « حسنة » ، وهو ما لم يوافقوا عليه •

ان مصادرة الاراضي — وليست هنالك قرية عربية واحدة نجت من ذلك — سبّبت ضررا كبيرا للزراعة العربية وخلقت بين عرب اسرائيل جيلا من العاطلين — كانوا قبل ذلك يعملون في الزراعة — وذلك لانهم لم يتمكنوا من تعلّم اية مهنة بعد ان سلبت اراضيهم •

لقد قابل عرب اسرائيل مصادرة الاراضي بمعارضة عنيفة ومتواصلة • ولكن المشكلة لم تحل حتى الآن• فأكثرية اصحاب الارض يرفضون قبول « التعويضات » التي تقترح عليهم، لان مبالغ التعويضات هذه منخفضة جدا ، كما قدمنا• كذلك فان بين هؤلاء اللاجئين اشخاص يرفضون قبول تعويضات بصورة اراض توجد داخل القرى التي يسكنونها حاليا ، لان هذه الاراضي تابعة « لغائبين » موجودين حتى اليوم داخل البلاد او للاجئين خارجها • ولتشجيع العرب على

قبول التعويضات عين وزير المالية في ١٩٥٩ « لجانا شعبية » طلب منها ان تقدم اقتراحات لحل القضية • وكانت النتيجة ان اوصت هذه اللجان برفع مبلغ التعويض بـ ١٥ ٪ من المبلغ الذي كان مقررا في القانون ، كذلك قرّر يوم ١/٤/١٩٦٣ كموعد اخير لتقديم طلب للتعويض • لكن هذا العرض « الكريم » ايضا لم يجد في الوصول الى حل•

غير ان الامر لا يقتصر على معارضة اصحاب الاراضي العرب مصادرة اراضيهم مقابل تعويضات، وانما يتعدى ذلك الى مطالبة السكان العرب وقادتهم في البلاد باعادة الاراضي التي صودرت الى اصحابها الحقيقيين • وبناء على هذه المطالبة عقدت عدة مؤتمرات احتجاج ساهمت فيها العناصر المثقفة بين العرب مساهمة فعالة ، وطولب فيها بوقف مصادرة الاراضي واعادة ما صودر منها لاصحابها • وهذه المطالبة باعادة الارض هي امر عميق الجذور في اوساط السكان العرب ، لدرجة ان كل من يحاول الاستهانة بها ويبدي استعدادا لقبول تعويضات عن ارضه المصادرة — يتعرض حالا لنبذ اجتماعي ويعتبر في أعين اصدقائه وجيرانه خائنا للمصلحة القومية •

والحقيقة ان قضية الاراضي ليست مجرد قضية تعويضات • انها قضية اكثر عمقاء انها قضية اساسية يعتبرها

غالبية السكان العرب جزءاً من قضية فلسطين — فالرأي السائد بين السكان العرب هو عدم المساهمة في حل هذه القضية (الاراضي) حتى ولو بصورة جزئية ، ما دامت القضية العامة (الفلسطينية) لم تحل بصورة جذرية ومبدئية.

رغم ذلك لم تهدأ جهود السلطات في الوصول الى حل مشكلة الاراضي عن طريق التعويضات . فمنذ مدة طويلة وكل اجهزة الحكم تفرض ضغطا كبيرا على السكان العرب لانهاء هذه المشكلة (وطبعا لمصادرة اراض اخرى) .

ان عمليات مصادرة الاراضي العربية ، او شرائها ، التي تقوم بها السلطات في المدة الاخيرة على مدى واسع والتي تشكل خطرا على وجود العرب في البلاد ، تنبع من عاملين :

العامل الاول استراتيجي — أمني . وذلك ان « اجهزة الامن » تعتقد ان وجود مناطق معينة في اسرائيل (الجليل والمثلث) تسكنها اغلبية عربية ، تكوّن مشكلة أمنية خطيرة، وانه لحل هذه المشكلة تجب مصادرة مساحات ارض واسعة من العرب واقامة مستوطنات يهودية عليها ، وذلك لتحطيم السيطرة العربية القائمة في هذه المناطق . من هنا نرى انه ليس من الصدفة ان ثلاث «مدن تطوير» (معلوت ، الناصرة

العليا ، وكرميئيل) قد اقيمت في الجليل تحت اشراف وزارة الدفاع بالذات،وليس تحت اشراف اي مكتب حكومي اخر.

اما العامل الثاني فهو عامل سياسي . فاكثر الاراضي التي صودرت من العرب توجد في مناطق تتبع ، حسب قرارات الامم المتحدة في ١٩٤٧ ، الدولة العربية الفلسطينية . من هنا فان سلطات اسرائيل تخشى ان يأتي الوقت ، وفي حالة محادثات سلام بين اسرائيل والدول العربية ، ويطلب العرب الذين يشكلون اغلبية في هذه المناطق ضمّها الى الدول العربية او الى الدولة الفلسطينية التي ستقوم ، وذلك بحجة وجود اكثرية عربية في هذه المناطق . ولقد كتب شعياهو بن بورات [٢١] حول هذا الموضوع يقول [٢٢] ، « من فوق منابر مغلقة ولكنها مكشوفة ومعروفة يتكرر الادعاء بأن الجليل ليس جزءا من اسرائيل ، حسب قرار التقسيم ، وانه لا تزال هنالك امكانية للحلم لاجراء استفتاء في هذه المنطقة التي هي —بطبيعتها— عربية وليست يهودية.

— « الجليل لنا » ؟ —على الخارطة ربما نقول : نعم. »

(٢١) كبير الصحفيين في جريدة « يديعوت احرونوت » المسائية سابقا ومراسلها الحالي في باريس ومن المقربين لبن جوريون وديان وبيرتس . (المترجم) .

(٢٢) يديعوت احرونوت ٢٨/١٢/١٩٦٢ .

« اما في الواقع ، في المنطقة ذاتها ، فان الامور تبدو غير ذلك تماما . ويجب الا نتهم سوى انفسنا ، لان مشكلة الجليل مشكلة يهودية ... ولكن الجليل امبراطورية عربية داخل الدولة (٢٣) .

« .. بدون وعي جماهيري عميق مبني على معرفة الصحراء (٢٤) في الشمال — لن نستطيع انقاذ الجليل .

« ان الذين يعتقدون ، وفي ضمنهم الحكومة ، ان الحكم العسكري وحده سينقذ الجليل — ليسوا سوى مخطئين » (٢٥) .

---

(٢٣) الواقع ان هذا غير صحيح . ففي ١٩٦٣/١٢/٣١ وجد انه يوجد في اللواء الشمالي ٢٢٤ر٠٨٥ يهوديا و ٢٣٠ مستوطنة يهودية ، مقابل ١٥٧ر٩٤٤ عربيا و ٦٥ قرية عربية (كتاب الاحصاء السنوي لاسرائيل) ١٩٦٤ ص (١٥) .

(٢٤) يعتبر الكاتب المذكور كل مكان في اسرائيل لا يسكنه يهود ، صحراء . (المترجم) .

(٢٥) يشكل هذا المقال عمليا حلقة واحدة من سلسلة مقالات واخبار وربورتاجات تنشر بين حين واخر في الصحف العبرية على اختلاف تياراتها — وكلها تشوه صورة ما يجري بخصوص اراضي العرب ، سواء بالكذب او انصاف الحقائق . دعا بعض هذه المقالات الى « انقاذ »

(التتمة على الصفحة التالية)

واما نائب وزير الدفاع شمعون بيرتس فيقرر :

« .. هنالك مناطق غير مستوطنة في اسرائيل او مستوطنة بصورة معينة،تشكل وستشكل موضوعا للاهتمام يتعدى السياسة الاستيطانية لاسرائيل . ان البلاد العربية تطمع في المساحات التي يسكنها يهود ، فكيف بالمساحات غير المسكونة بتاتا او التي لا يسكنها يهود ؟ » (٢٦) .

لهذا « تسرع » وزارة الدفاع في توطين يهود في تلك المناطق وذلك لتحويل العرب فيها الى اقلية ، وبذلك تضع العرب داخل اسرائيل وخارجها امام الامر الواقع .

اراضي الدولة من العرب على اعتبار انهم يقيمون عليها بالقوة . وكان هدف هذه المقالات تحريض اليهود وبلبلة الرأي العام اليهودي ، بقصد تسهيل مصادرة اراضي العرب . اما كتاب تلك المقالات فيستقون من مصدر واحد يوجههم لانه معني بخلق هذا الانطباع الخاطيء . هذا المصدر هو : عناصر معينة في وزارة الدفاع .

(٢٦) صحيفة « دافار » ١٩٦٢/١/٢٦ .

محتويات الكتاب

	صفحة
مقدمة	٥
القسم الاول : الحكم العسكري	٩
١ ـ توطئة	٩
٢ ـ القوانين التي يقوم عليها الحكم العسكري	٢٠
٣ ـ كيف يعمل الحكم العسكري ؟	٣٨
٤ ـ النقاش حول الحكم العسكري	٦١
٥ ـ الاهداف الحقيقية للحكم العسكري	٩٢
القسم الثاني : في سبيل انشاء مستعمرات يهودية	١١٧
١ ـ الاراضي	١١٧
٢ ـ مساحة الاراضي التي صودرت	١٦٤

منظمة التحرير الفلسطينية
مركز الابحاث

صدر من سلسلة « دراسات فلسطينية » : ـ

١ ـ « الاستعمار الصهيوني في فلسطين » ، للدكتور فايز صايغ (بالعربية والانكليزية والفرنسية) .

٢ ـ « الهدنة في القانون الدولي » ، للدكتور عابدين جبارة (بالانكليزية) .

٣ ـ « المطامع الصهيونية التوسعية » ، للسيد عبد الوهاب كيالي (بالعربية) .

٤ ـ « الكيبوتز : المزارع الجماعية في اسرائيل » ، للسيد عبد الوهاب كيالي (بالعربية) .

٥ ـ « الجذور الارهابية لحزب حيروت الاسرائيلي » ، للسيد بسام ابو غزالة (بالعربية) .

٦ ـ « المقاطعة العربية لاسرائيل » ، للسيد مروان اسكندر (بالانكليزية) .

٧ – « الماباي : الحزب الحاكم في اسرائيل » ، للسيد ابراهيم العابد (بالعربية) .

٨ – « نظرة في احزاب اسرائيل » ، للدكتور اسعد رزوق (بالعربية) .

٩ – « الهستدروت »، للانسة ليلى سليم القاضي (بالعربية).

١٠ – « العنف والسلام » ، للسيد ابراهيم العابد (بالعربية).

١١ – « التسلل الاسرائيلي في آسيه » ، للسيد اسعد عبد الرحمن (بالعربية) .

١٢ – « ميزان القوى العسكرية » ، للدكتور انيس صايغ (بالعربية) .

١٣ – « الدبلوماسية الصهيونية » ، للدكتور فايز صايغ (بالعربية) .

طبع على مطابع فغالي، بيروت، باب ادريس – تلفون : ٢٢٤٠٤٠